لقد قام الطالب بتعديل هذه النسخة

مناقش مناقش

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الدراسات العليا الشرعية

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٣٦٣

٠٠٠٠٣٦

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

القسم الأول من

تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

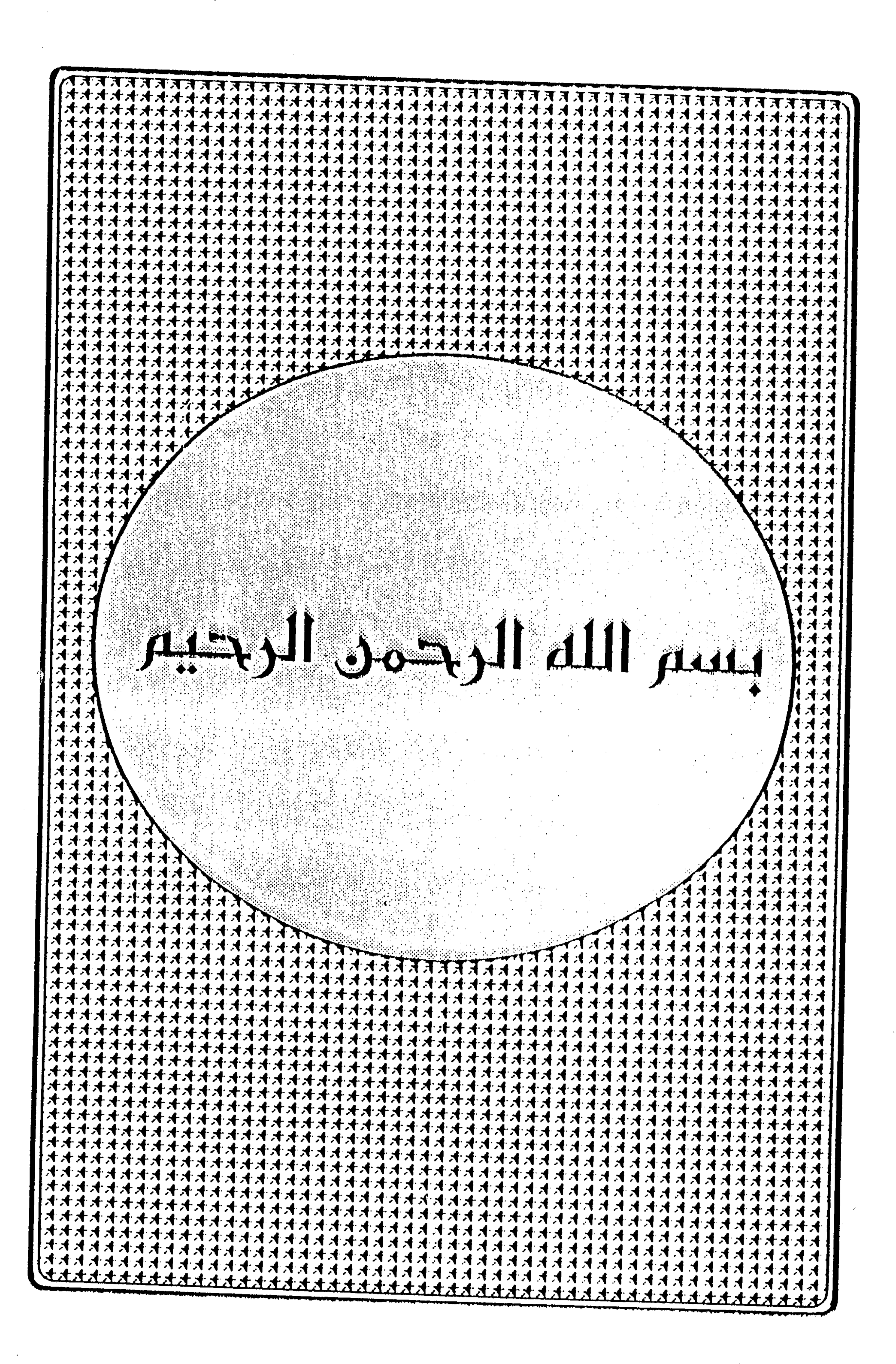
عبدالرحمن محمد الحداد

اشراف الاستاذ الدكتور

محمود نادي عبيدات

المجلد الثاني

١٤١٢ - ١٩٩٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخارى ومسلم)

باب بيان الحجة الشرعية وأحكامها

قوله ص ٢٧٩ :

(وكذلك الاجماع فان اجماع هذه الأمة انما كان حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة) .

رقم (٢٧٦) :

حديث ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة أخرجه الترمذى [١] رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى حدثني المعتمر بن سليمان حدثنا سليمان المدنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وسليمان المدنى هو عندى سليمان بن سفيان ، وقد روى عنه أبو داود الطيالسى وأبو عامر العقدى وغير واحد من أهل العلم .

قال أبو عيسى : وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] — أخرجه — الترمذى [٣] والحاكم [٤] عن ابن عمر مرفوعا : لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا ، وفيه سليمان بن شعبان [٥] المدنى وهو ضعيف ، وقد أخرج الحاكم له شواهد . اهـ .

---

(١) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٧) ٤/٤٠٥ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب النكاح ، حديث (١٤٧٤) ٣/١٤١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٦ .

(٥) الصواب : هو سليمان بن سفيان المدنى ، كما فى سند الترمذى قال عنه فى التقريب : سليمان بن سفيان التيمى مولاهم ، أبو سفيان المدنى ، ضعيف ، من الثامنة ، ت (٢٥٦٣) .

قلت : من الشواهد التى أخرجها الحاكم[(١)] هو ما أخرجه بسنده عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه ، قال عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة وان دين الله واحد واياكم والتلون فى دين الله وعليكم بتقوى الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد كتبناه مسندا من وجه لا يصح على هذا الكتاب ، ووافقه الذهبى .

قلت : وهذه الرواية تعرض لها الحافظ فى التلخيص[(٢)] بقوله : وقال ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا مسعود حين خرج ، فنزل فى طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له :أعهد الينا فان الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولا ندرى هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة ، اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى . . . الخ . انتهى كلام الحافظ .

وقد علق الحاكم[(٣)] على حديث ابن عمر الذى أخرجه الترمذى وأخرجه هو بسنده نحوه قال : فقد استقر الخلاف فى اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد اركان الحديث من سبعة أوجه[(٤)] لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال : عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدنى عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا هذا القول نسبنا الراوى الى الجهالة فوهنا به

---

(١) المستدرك : كتاب الفتن والملاحم ٤/٥٠٦ — ٥٠٧ .

(٢) التلخيص الحبير ٣/١٤١ حديث (١٤٧٤) .

(٣) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٦ .

(٤) تعرض لها الحاكم بالذكر مفصلا .

الحديث ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجد للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعى صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الاسلام فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس . اهـ .

وذكر حديث ابن عباس (١) من طريق عبد الله بن طاوس انه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع الله امتى أو قال هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة .

والحديث سكت عنه الذهبى وأخرج بسنده عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه أربعا : سأل ربه لا يموت جوعا فاعطى ذلك وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة فأعطى ذلك . . . الخ والحديث لم يتعرض له الذهبى .

وأخرج الامام ابن ماجة (٢) عن أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أمتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " .

قال صاحب المصباح (٣) : هذا اسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار .

وأخرج أحمد (٤) عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله عز وجل لن يجمع أمتى الا على هدى .

---

(١) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٦ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الفتن ،باب (السواد الأعظم) حديث(٣٩٥٠) ٢/١٣٠٣ .

(٣) مصباح الزجاجة : كتاب الفتن ،باب (السواد الأعظم) حديث (١٣٨٧) ٢/٢٨٩ .

(٤) المسند ٥/١٤٥ حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه .

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١) بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع الله تعالى هذه الأمة على ضلالة أبدا " ، وقال : " أمتي ويد الله مع الجماعة هكذا ، واتبعوا السواد الأعظم فانه من شذ شذ في النار " ثم قال : غريب من حديث سليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه الا من هذا الوجه .

والخلاصة كما قال الحافظ في التلخيص (٢) : انه حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال أيضا : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله أخرجه الشيخان (٣، ٤) ثم قال ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

وقال الامام السخاوي في المقاصد (٥) : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره .

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ٣٧ ترجمة سليمان بن طرخان .

(٢) التلخيص الحبير ٣/ ١٤١ .

(٣) فتح الباري : كتاب التوحيد ، باب (قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه ...) حديث (٧٤٦٠) ١٣/ ٤٤٢ .

(٤) مسلم : كتاب الامارة ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ...) حديث (١٩٣٧) ٣/ ١٥٢٤ .

(٥) المقاصد الحسنة : حديث (١٢٨٨) ص ٧١٦ .

قـولـه ص ٢٧٩ :

(والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يكون معصوما عن الكذب والقول بالباطل) .

رقم (٢٧٧) :

دليل هذا ما أخرجه الامام أبو داود (١) رحمه الله قال حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا يحيى ،عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله (ابن أبي مغيث) ،عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ،قال : كنت أكتب كل شيئ اسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا : أتكتب كل شيئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بأصبعه الى فيه فقال :" أكتب فو الذى نفسي بيده مايخرج منه الا حق " .

رجال السند :

١ ـ مسدد : هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى ، البصرى ، أبو الحسن ،ثقة ،حافظ ،من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ،ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب . خ د ت س .

ترجمته : التقريب (٦٥٩٨) .

٢ ـ أبو بكر بن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم ابن عثمان الواسطى ،الأصل ثقة حافظ/صاحب تصانيف ،من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق .

ترجمته : التقريب (٣٥٧٥) .

---

(١) أبو داود :كتاب العلم ، باب (في كتاب العلم) حديث (٣٦٤٦) ٣/٣١٨ .

٣ — يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى ، أبو سعيد القطان ، البصرى ، ثقة ، متقن ، حافظ ، امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع .

ترجمته : التقريب (٧٥٥٧) .

٤ — عبيد الله بن الأخنس النخعى ، أبو مالك الخزاز ، صدوق قال ابن حبان : كان يخطئ من السابعة ، قال فى الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين وقد نقل الحافظ فى التهذيب توثيق أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى له .

ترجمته : الخلاصة (٢/١٨٩) ، التهذيب (٢/٧) ، التقريب (٤٢٧٥) .

٥ — الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث العبدرى مولاهم ، المكى ، ثقة ، من السادسة . د . ق .

ترجمته : التقريب (٧٤٣٣) .

٦ — يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى ، المكى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع .

التقريب (٧٨٧٨) .

٧ — عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح بالطائف على الراجح . ع .

ترجمته : التقريب (٣٤٩٩) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، والحديث سكت عنه المنذرى ، ذكر ذلك صاحب عون المعبود .(١)

---

(١) عون المعبود ١٠/٧٩ .

وأخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن الأخنس به نحوه .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق الليث بن سعد المصرى عن خالد بن يزيد عن عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو نحوه .

وأخرج للحديث شاهدا من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو نحوه وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " انه لا ينبغى لى أن أقول الا حقا " .

وأخرجه (٣) أيضا من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو به نحو لفظ أبى داود .

وأخرجه الدارمى (٤) من طريق مسدد عن عبيد الله عن الوليد به نحوه .

وقال الحافظ فى الفتح (٥) بعد ما أشار لتخريج أحمد وأبى داود لحديث عبد الله بن عمرو بن طريق يوسف بن ماهك قال : ولهذا طرق أخرى عن عبد الله ابن عمرو يقوى بعضها بعضا .

---

(١) المسند ١٦٢/٢ حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) المستدرك : كتاب العلم ١٠٤/١ — ١٠٥ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبى .

(٣) المستدرك : كتاب العلم ، ١٠٥/١ — ١٠٦ ، وقال رواة هذا الحديث قد احتجابهم عن آخرهم غير الوليد وأظنه الوليد بن أبى الوليد الشامى فانه الوليد بن عبد الله فان كان كذلك فقد احتج مسلم به ووافقه الذهبى على أن الوليد هذا ان كان هو الشامى فهو على شرط مسلم .
قلت : الوليد هذا هو الوليد بن عبد الله بن أبى المغيث كما ذكر ذلك أبو داود فى روايته وهو ثقة ، من السادسة كما تقدم .

(٤) الدارمى : باب (من رخص فى كتابه العلم ١٣٦/١) .

(٥) فتح البارى : ٢٠٧/١ .

فصل في بيان الكتاب وكونه حجة

قوله ص ٢٨٠ :

(لأن الصحابة رضي الله عنهم انما أثبتوا القرآن في دفات المصاحف لتحقيق النقل المتواتر فيه ، ولهذا أمروا بتجريد القرآن في المصاحف) .

رقم (٢٧٨) :

أما أمرهم بتجريد القرآن فقد أخرج الامام عبد الرزاق [١] رحمه الله عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال : قال ابن مسعود : جردوا القرآن . يقول : لا تلبسوا به ما ليس منه .

رجال السند :

١ ـ سفيان الثوري : تقدمت ترجمته برقم (٤١) وهو ثقة .

٢ ـ سلمة بن كهيل الحضرمي : تقدمت ترجمته برقم (٢١١) وهو ثقة .

٣ ـ أبو الزعراء : عبد الله بن هانئ أبو الزعراء الأكبر ، الكوفي ، قال في الكاشف :
روى عن عمر وابن مسعود وعنه ابن اخته سلمة بن كهيل .
قال في التقريب : وثقه العجلي ، من الثانية . ت س .
ترجمته : الكاشف (١٢٣/٢) ، التقريب (٣٦٧٧) .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : صحابي جليل : تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة [٢] من طريق وكيع قال حدثنا سفيان به نحوه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب (مايكره أن يصنع في المصاحف) حديث (٧٩٤٤) ٣٢٢/٤ ـ ٣٢٣ .

(٢) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (من قال جردوا القرآن) حديث (٣٠٢٥٢) ١٥٠/٦ .

والطبراني[(١)] من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان به نحوه .

وأخرجه عبد الله بن أبي داود السجستاني[(٢)] من طريق أبي الزعراء به نحوه .

وأخرجه الحاكم[(٣)] في مستدركه قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى صرار فتوضأ ثم قال اتدرون لم مشيت معكم . . . وفيه قوله جردوا القرآن واقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ هذا حديث صحيح الاسناد وأقره الذهبي وقال صحيح وله طرق .

وأخرجه الامام ابن عبد البر[(٤)] من طريق ابن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان به نحوه عن عمر أيضا وأخرجه ابن سعد[(٥)] من طريق سفيان بن عيينة عن بيان به نحوه .

قال ابن عبد البر[(٦)] معقبا على الحديث : وجه قول عمر انما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشى عليهم الاشتغال بغيره عنه اذ هو الأصل لكل علم هذا معنى قول أبي عبيد في ذلك . . . الخ .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم[(٧)] وأبي العالية نحوه[(٨)] .

---

(١) المعجم الكبير ٩/٤١٢ حديث (٩٧٥٣) .

(٢) كتاب المصاحف ، باب (كتابة العواشر في المصاحف) ص ١٥٤ .

(٣) المستدرك : كتاب العلم ١/١٠٢ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله : باب (ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له . . .) ٢/١٢٠ .

(٥) الطبقات الكبرى : طبقات الكوفيين ٦/٧ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصنف: كتاب فضائل القرآن ، باب (من قال جردوا القرآن) حديث (٣٠٢٥٤) ٦/١٥٠ .

(٨) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (من قال جردوا القرآن) حديث (٣٠٢٥٧) ٦/١٥٠ .

قوله ص ٢٨٠ :

(وكرهوا التعاشير) .

رقم (٢٧٩) :

أخرج الامام ابن أبي شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله أنه كره التعشير في المصحف .

رجال السند :

١ ـ أبو بكر بن عياش : الكوفي المقرئ وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم مشهور بكنيته ، ثقة ، عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المئة .

قال في التهذيب : روى عن أبي حصين عثمان بن عاصم وعنه ابن أبي شيبة .

ترجمته : التقريب (٧٩٨٥) ، التهذيب ١٢ / ٣٤ .

٢ ـ أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، تقدمت ترجمته برقم (٣٢) وهو ثقة .

٣ ـ يحيى : هو يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث ومائة . خ م ت س ق .

ترجمته : التقريب (٧٦٦٤) .

٤ ـ مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، روى عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعنه يحيى بن وثاب ومكحول الشامي وغيره .

قال في التقريب : ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين ـ ويقال سنة ثلاث وستين . ع .

ترجمته : التهذيب (١٠ / ١٠٩) ، التقريب (٦٦٠١) .

---

* التعشير : هو وضع علامة بعد كل عشر آيات قرآنية .

(١) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (التعشير في المصحف) حديث (١٠٢٤١) ٦ / ١٤٩ .

٥ ــ عبد الله بن مسعود : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

قلت : الحديث لم ينفرد به أبو بكر بن عياش بل وجد من تابعه فلا ينزل عن مرتبة الحسن ان شاء الله ، على أنه صحيح ان كان من كتابه .

وقد أخرج ابن أبي داود (١) في كتاب المصاحف من أكثر من طريق عن ابن مسعود نحوه .

والحديث أخرجه الامام عبد الرزاق (٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين به نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣) رحمه الله عن وكيع قال : حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف .

وأخرجه عبد الرزاق (٤) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير .

وأخرج ابن أبي شيبة (٥) قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف ، وأن يكتب فيه شيئ من غيره .

---

(١) كتاب المصاحف ، باب (كتابة العواشر في المصاحف) ص ١٥٦ .

(٢) المصنف : كتاب الصيام ، باب (مايكره أن يصنع في المصاحف) حديث (٧٩٤٢) ٤/٣٢٢ .

(٣) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (التعشير في المصحف) حديث (٣٠٢٤٥) ٦/١٥٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب (مايكره أن يصنع في المصاحف) حديث (٧٩٤٣) ٤/٣٢٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب فضائل القرآن ، باب (التعشير في المصحف) حديث (٣٠٢٥٠) ٦/١٥٠ .

UNIVERSITY MAKKAH

وأخرج عبد الرزاق [١] عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره فى المصحف النقط والتعشير ، قال سفيان : أراه نقط العربية .

وأخرج قريبا منه ابن أبى داود فى كتاب المصاحف [٢] من طريق مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون التعشير والتنقيط والخواتم فى المصحف .

وقد تقدم أمر عمر رضى الله عنه بتجريد القرآن وهذا عام يشمل كل شيء عدا القرآن ، والحديث أخرجه الحاكم [٣] وقال صحيح ، وأقره الذهبى .

* * * * * *

قوله ص ٢٨٠ :

(وأثبتوا فى المصاحف ما اتفقوا عليه) .

رقم (٢٨٠) :

يدل على هذا ما فعله عثمان رضى الله عنه من نسخ المصاحف وجمع الأمة على مصحفه ولم يشذ عنه أحد وأقره عليه سائر الصحابة فصار ذلك اجماعا منهم .

فقد روى الامام البخارى [٤] رحمه الله بسنده عن طريق ابن شهاب أن أنس ابن مالك حدثه " أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازى أهل الشام فى فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب (ما يكره أن يصنع فى المصاحف) حديث (٧٩٤٠) ٣٢١/٤ .

(٢) كتاب المصاحف : باب (كتابة العواشر فى المصاحف) ص ١٥٦ .

(٣) المستدرك ١٠٢/١ .

(٤) فتح البارى : كتاب فضائل القرآن ، باب (جمع القرآن) حديث (٤٩٨٧) ١١/٩ .

فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فارسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى فى كتابه مناهل العرفان (١) معلقا على الحديث : وقد استجاب الصحابة لعثمان ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعا على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذى نقل عنه أنه أنكر أولا مصاحف عثمان ، وأنه أبى أن يحرق مصحفه ، رجع وعاد الى حظيرة الجماعة ، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية واجتماع الأمة عليها ، وتوحيد الكلمة بها .. اهـ .

---

(١) مناهل العرفان ، باب (تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة) ٢٦١/١ .

قــولــه ص ٢٨١ :

(فان قيــل : فقد أثبتم بقــراءة ابن مسعـود رضى الله عنه : فصيام ثلاثــــــة أيام متتابعـات كونـه قـرآنـا) .

رقــم (٢٨١) :

ما ورد عن ابن مسعـود رضى الله عنه فى هذا تقدم الكلام عليه برقم (٢٦٣) .

* * * * * *

قــولــه ص ٢٨٢ :

(والثانى : أن النبى عليه الصلاة والسلام : " بعـث الى النـاس كافة) .

رقــم (٢٨٢) :

الحديث تقدم برقم (٢٦٦) وهـو ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهـما .

واللفظ للبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهــن أحد قبلى . . . وفيه : وبعثت الى النـاس عامــة .

قـولـه ص ٢٨٢ :

(فأما اذا كان قادرا على القراءة بالعربية لم يتأد الغرض فى حقه بالقـراءة بالفارسية عندهما لا لأنه غير معجز ولكن لأن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلـم والسلف فى أداء هذا الركن فرض فى حق من يقدر عليـه)

رقـم (٢٨٣) :

يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " الحديث تقدم برقم (١٠) من باب الأمر .

وهو ما أخرجه البخارى من حديث مالك بن الحويـرث .

فصل فى بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها

قوله ص ٢٨٢ :

(المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر الى أن قال : " وذلك نحو نقل أعداد الركعات وأعداد الصلوات ") .

رقم (٢٨٤) :

أما فيما يتعلق بأعداد الركعات فهذا مما تناقلته الأمة بطريق التواتر جيلا عن جيل وهو أقوى من أن يطلب فيه دليل على أن دليله تضمنته كتب الحديث المختلفة .

وكذا فيما يتعلق بأعداد الصلوات فهو أيضا مما تناقلته الأمة عبر تاريخها المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينته الأحاديث الكثيرة التى وردت فى هذا منها ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول : " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، الا أن تطوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام شهر رمضان ... وذكر الحديث

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) كلهم من حديث طلحة ابن عبيد الله به قريبا من رواية البخارى .

---

(١) فتح البارى : كتاب الشهادات ، باب (كيف يستخلف ؟ ...) حديث (٢٦٧٨) ٥/٢٨٧ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام) حديث (١١) ١/٤٠ — ٤١ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة حديث (٣٩١) ١/١٠٦

(٤) النسائى : كتاب الصيام ، باب (وجوب الصيام) ٤/١٢٠ — ١٢١ .

قوله ص ٢٨٣ :

(ومقادير الزكاة والديات) .

رقم (٢٨٥) :

مقادير الزكاة والديات من الأمور التى تواترت وتناقلتها الأمة جيلا عن جيل هكذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولعل العمدة فى مقادير الزكاة والديات هو كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم له وأرسله معه لليمن .

ولقد تقدم الكلام عليه وقبول العلماء له وعملهم به وكلام الزيلعى وابن حجر وابن الملقن حوله ، راجع حديث رقم (٢٥٣) .

قولـه ص ٢٨٤ :

(فان النبوة ختمت برسولنا صلى الله عليه وسلم ، وقد كان مبعوثا الى الناس كافة) .

رقم (٢٨٦) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك ، واستخلف عليا ، فقال : اتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه ليس نبى بعدى " ..

وأخرجه مسلم [٢] والترمذى [٣] وابن ماجة [٤] كلهم من حديث سعد ابن أبى وقاص بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (غزوة تبوك) حديث (٤٤١٦) ١١٢/٨ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (٢٤٠٤) ١٨٧٠/٤ .

(٣) الترمذى : كتاب المناقب ، حديث (٣٧٢٤) ٥٩٦/٥ .
قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

(٤) ابن ماجة : المقدمة (فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (١٢١) ٤٥/١ .

قــولــه ص ٢٨٤ :

(وقـد كـان مبعـوثـا الى النــاس كافـــــــة) .

رقـم (٢٨٧) :

الدليل تقدم برقم (٢٦٦) وهو حديث جابر بن عبد الله المتفق عليـــه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " وبعثت الى الناس عامـة " .

* * * * * *

قــولــه ص ٢٨٤ :

(وقد قامـت الدلالة على أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتــكلم الا بالحق خصوصا فيما يرجع الى بيان الدين) .

رقـم (٢٨٨) :

الحديث تقدم برقم (٢٧٧) وهو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه قـــول الرسول صلى الله عليه وسلم له " اكتب فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق ".

قـولـه ص ٢٨٦ :

(وقد جاء فى الخبر أن عيسى عليه السلام قال لمن كان معه : من يريد منكم أن يلقى الله شبهن عليه فيقتل وله الجنة ؟ فقال رجل : أنا ، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه فقتل ورفع عيسى الى السماء) .

رقم (٢٨٩) :

أخرج الامام ابن أبى شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام الى السماء خرج الى أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من غير البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال لهم : أما ان منكم من سيكفر بى اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بى ، ثم قال : أيكم سيلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى ، فقام شاب من أحدثهم سنا فقال : أنا ، فقال عيسى : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : نعم أنت ذاك ، قال : فألقى عليه شبه عيسى ، قال : ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت فى البيت الى السماء .

رجال السند :

١ ــ أبو معاوية : محمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفى ، عمى وهو صغير ، ثقة ، احفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمى بالارجاء. ع.

ترجمته : التقريب (٥٨٤١) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الفضائل ، باب (ما أعطى الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم) حديث (٣١٨٧٦) ٦/ ٣٣٩ .

٢ — الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى ،الكاهلى ، الأعمش ، ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس من الخامسة ، وقد ذكره الحافظ فى الطبقة الثانية المحتمل تدليسهم ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول سنة احدى وستين • ع •

ترجمته : التقريب (٢٦١٥) تعريف أهل التقديس : ص ٦٧ •

٣ — المنهال بن عمرو : الأسدى مولاهم ،الكوفى ،صدوق ربما وهم ،من الخامسة ، قال فى الخلاصة : وثقه ابن معين والنسائى وله عند البخارى حديثان •

ترجمته : التقريب (٦٩١٨) الخلاصة (٣/ ٥٩) •

٤ — سعيد بن جبير : تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) وهو ثقة ثبت •

٥ — عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) •

درجة اسناده :

ان لم يكن المنهال وهم فيه ، فهو حسن والراجح أنه لم يهم بدليل تصحيح ابن كثير[(١)] اسناده الى ابن عباس قال : هذا اسناد صحيح الى ابن عباس ورواه النسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه ، وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى وهو رفيقى فى الجنة .

ولقد أورد ابن الجوزى رحمه الله فى زاد المسير[(٢)] هذا الأثر وقال معقبا : وبهذا القول قال وهب بن منبه وقتادة والسدى .

قال محقق الكتاب : زهير شاويش معلقا على الحديث : هو قطعة من خبر طويل رواه ابن أبى حاتم وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره[(٣)] ،وصحح اسناده الى ابن عباس .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤ •

(٢) زاد المسير ٢/ ٢٤٤ •

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤ •

وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر فى عمدة التفسير [١] صحة هذا الأثر ورده واستنتج أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدى راويها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال : والذى نؤمن به موقنين هو ما أخبرنا الله به فى كتابه نصا أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم دون أن ندخل فى تفصيل كيف شبه لهم وعلى من من الناس ألقى شبهه فهذا التفصيل لم نكلف الايمان به اذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشيء من ذلك التفصيل . اهـ .

غريب الحديث :

قوله : روزنة : قال فى المعجم الوسيط [٢] : الروزنة : الكوة غير النافذة .

---

(١) عمدة التفسير ٤/ ٣١ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٤٣ .

قـولـه ص ٢٨٧ :
(وقد ظهر ابليس عليه اللعنة مرة فى صورة شيخ من أهل نجد) .

رقم (٢٩٠) :

ظهور ابليس فى صورة شيخ من أهل نجد كان ذلك فى دار الندوة عندما اجتمع المشركون للتشاور فى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الامام الطبرى (١) رحمه الله قال : حدثنا سعيد بن يحيى الأموى قال : ثنى أبى قال : ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : وحدثنى الكلبى عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس أن نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم ابليس ، فى صورة شيخ جليل فلما رأوه قالوا : من أنت ، قال شيخ من نجد سمعت أنكم اجتمعتم فأردت أن أحضركم ولم يعدمكم منى رأى ونصح قالوا : أجل أدخل فدخل معهم فقال : انظروا فى شأن هذا الرجل والله ليوشكن أن يؤاتيكم فى أموركم بأمره قال : فقال قائل احبسوه فى وثاق ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء زهير والنابغة انما هو كأحدهم قال فصرخ عدو الله الشيخ النجدى فقال والله ما هذا لكم رأى والله ليخرجنه ربه من محبسه الى أصحابه فليوشكن أن يثبوا عليه حتى يأخذوه من أيديكم فيمنعوه منكم فما آمن عليكم أن يخرجوكم من بلادكم قالوا فانظروا فى غير هذا قال فقال قائل : أخرجوه من بين أظهركم تستريحوا منه فانه اذا خرج لن يضركم ما صنع وأين وقع اذا غاب عنكم أذاه واسترحتم وكان أمره فى غيركم ، فقال الشيخ النجدى : والله ما هذا لكم برأى ألم تروا حلاوة قوله وطلاقة لسانه وأخذ القلوب ما تسمع من حديثه ، والله لئن فعلتم ثم استعرض العرب لتجتمعن عليكم ثم ليأتين اليكم حتى يخرجكم من بلادكم ويقتل أشرافكم قالوا صدق والله فانظروا رأيا غير هذا ، قال : فقال أبو جهل والله لأشيرن عليكم برأى ما أراكم أبصرتموه بعد

---

(١) تفسير الطبرى : سورة الأنفال ٩/١٤٩ .

ما أرى غيره ، قالوا : وما هو قال : نأخذ من كل قبيلة غلاما وسطا شابا نهدا ثم يعطى كل غلام منهم سيفا صارما ثم يضربوه ضربة رجل واحد فاذا قتلوه تفرق دمه فى القبائل كلها فلا أظن هذا الحى من بنى هاشم يقدرون على حرب قريش كلها فانهم اذا رأوا ذلك قبلوا العقل واسترحنا وقطعنا عنا أذاه ، فقال الشيخ النجدى : هذا والله الرأى القول ما قال الفتى ، لا أرى غيره ، قال : فتفرقوا على ذلك وهم مجمعون له قال : فأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن لا يبيت فى مضجعه الذى كان يبيت فيه تلك الليلة وأذن الله عند ذلك بالخروج وانزل عليه بعد قدومه المدينة الأنفال يذكره نعمه عليه وبلاءه عنده . . . وذكره .

رجال السند :

١ — سعيد بن يحيى الأموى : تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة ربما أخطأ .

٢ — أبوه : هو يحيى بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى ، أبو أيوب الكوفى ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين وله ثمانون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٧٥٥٤) .

٣ — محمد بن اسحاق : تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو صدوق يدلس .

٤ — عبد الله بن أبى نجيح : تقدمت ترجمته برقم (٢٦٣) وهو ثقة ربما دلس .

٥ — مجاهد : ثقة تقدمت ترجمته برقم (٢) .

٦ — ابن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

فيه اكثر من علة ويكفى فى ضعفه عنعنه ابن اسحاق فالحديث ضعيف .

وطريق الكلبى ضعفه شديد لأنه متهم بالكذب كما ذكر الحافظ في التقريب .[1]

وأخرجه البيهقى فى الدلائل[2] بسنده من طريق ابن اسحاق عن عبد الله ابن أبى نجيح به نحوه .

قال الامام ابن كثير[3] فى معرض تفسيره للآية * واذ يمكر بك الذين كفروا * روى الامام ابن اسحاق صاحب المغازى عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : وحدثنى الكلبى عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس أن نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة . . . وذكر الحديث قريبا من رواية الطبرى .

قلت : ويقال فيه ما قيل برواية الطبرى ، لأن الاسناد واحد .

وقد أخرج الطبرى[4] بسنده عن السدى فى قوله * واذ يمكر بك الذين كفروا * فذكره وفيه فجاء ابليس فى صورة رجل من أهل نجد . . . الخ

وقال الامام ابن عطية[5] فى تفسيره : وهذا المكر الذى ذكره الله فى الآية هو باجماع من المفسرين اشارة الى اجتماع قريش فى دار الندوة وبمحضر ابليس فى صورة شيخ نجدى على ما نص ابن اسحاق فى سيرته . انتهى .

والقصة ذكرها ابن كثير فى البداية والنهاية[6] عن ابن اسحاق وفيها تصور ابليس بصورة شيخ نجدى ، ثم قال بعدها ، وهذه القصة التى ذكرها ابن اسحاق قد رواها الواقدى بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلى وسراقة بن مالك بن جعشم وغيرهم دخل حديث بعضهم فى بعض . . . وذكر الحديث .

---

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين . ت فق .
ترجمته : التقريب (٥٩٠١) .

(٢) دلائل النبوة : باب (مكر المشركين برسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .) ٤٦٨/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ، سورة الانفال ، الآية (٣٠) ٣٠٢/٢ .
* سورة الأنفال (٣٠) .

(٤) تفسير الطبرى ١٥٠/٩ . (٥) تفسير ابن عطية ٢٧٣/٦ .

(٦) البداية والنهاية ١٧٣/٣ — ١٧٤ .

قـولـه ص ٢٨٧ :

(ومـــرة فـــى صـــورة ســـراقـــة بـــن مـــالـــك) .

رقـم (٢٩١) :

تصور ابليس بصورة سراقة بن مالك كان ذلك يوم بدر كما ذكرت الروايات .

من ذلك ما أخرجه الامام الطبرانى (١) رحمه الله قال : حدثنا مسعدة ابن سعد العطار المكى ، ثنا ابراهيم بن منذر الحزامى ثنا عبد العزيز بن عمران قال : حدثنى هشام بن سعد عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى عن رفاعة بن رافع قال : لما رأى ابليس ما تفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل اليه ، فتشبث به الحارث بن هشام ، وهو يظن أنه سراقة بن مالك ، فوكز فى صدر الحارث ، فألقاه ، ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه فى البحر ورفع يديه ، فقال : انى اسألك نظرتك اياى ، وخاف أن يخلص اليه القتل فأقبل أبو جهل بن هشام فقال : يا معشر الناس لا يهز منكم خذلان سراقة اياكم ، فانه كان على ميعاد من محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد ، فانهم قد عجلوا .....

وذكر الحديث بطوله .

رجـال السـنـد :

١ — مسعدة بن سعد العطار المكى : لم أجـده .

٢ — ابراهيم بن المنذر الحزامى : صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين . خ ت س ق .

ترجمتـه : التقـريـب (٢٥٣) .

---

(١) المعجم الكبير : حديث رفاعة بن رافع الأنصارى ، حديث (٤٥٥٠) ٥/٤٧ — ٤٨ .

٣ — عبد العزيز بن عمران الزهرى : المدنى ، الأعرج يعرف بابن أبى ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفا بالأنساب ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين . ت .

ترجمته : التقريب (٤١١٤) .

٤ — هشام بن سعد المدنى : أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٧٢٩٤) .

٥ — عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . ع .

ترجمته : الجرح (٦ / ٤١) ، التهذيب (٦ / ١٢٦) ، التقريب (٣٧٨٦) .

٦ — رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصارى ، من أهل بدر . مات فى أول خلافة معاوية . خ ٤ .

ترجمته : التقريب (١٩٤٦) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، بسبب عبد العزيز بن عمران وغيره ، ولم أجد ما يفيد أن لعبد ربه رواية عن رفاعة بن رافع وفيه من لم أقف عليه .

قال الهيثمى فى المجمع (١) معقبا على حديث رفاعة : رواه الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف . انتهى .

ولقد ذكر ابن هشام فى سيرته (٢) قصة تمثل ابليس بصورة سراقة ونسبها لابن اسحاق : قال : قال ابن اسحاق : وحدثنى يزيد بن رومان ، عن عروة ابن الزبير قال : لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذى كان بينها وبين بنى بكر ،

---

(١) مجمع الزوائد ٦ / ٨٠ .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٦١٢ .

فكاد ذلك يثنيهم فتبدى لهم ابليس فى صورة سراقة بن مالك ... وذكره انتهى .

وكذا ذكرها الامام بدر الدين الشبلى فى كتابه آكام المرجان (١) نقلا عن ابن اسحاق بنحوه .

والقصة ذكرها البيهقى فى الدلائل (٢) بسنده من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن بعض بنى ساعدة ، قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة بعد ما أصيب بصره يقول : " لو كنت معكم ببدر الآن وذكره وفيه : فلما رأى ابليس الملائكة نكص على عقبيه وقال : انى برئ منكم ، وهو فى صورة سراقة وأقبل أبو جهل يحضض أصحابه ويقول لا يهولنكم خزلان سراقة اياكم فانه كان على موعد من محمد وأصحابه ... الخ

قلت : فى سنده جهالة ففيه راو مبهم لم يسم مما يؤدى لضعف الحديث ، وكذا فان يونس بن بكير صدوق يخطئ كما قال الحافظ فى التقريب (٣) .

والقصة أخرجها الطبرى فى تفسيره بسنده من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : جاء ابليس ، يوم بدر فى جند من الشياطين معه رايته فى صورة رجل من بنى مدلج فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم ، فقال الشيطان للمشركين لا غالب لكن اليوم من الناس ... الخ اهـ .

قلت : على بن أبى طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وهو صدوق يخطئ كما ذكر ذلك الحافظ فى التقريب (٥) .

---

(١) آكام المرجان فى أحكام الجان ، باب (فى بيان حضور الشيطان وقعة بدر) ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .
(٢) دلائل النبوة ٣/٥٢ — ٥٣ .
(٣) التقريب (٧٩٠٠) .
(٤) الطبرى : تفسير سورة الانفال (١٤/٦) .
(٥) التقريب (٤٧٥٤) .

وذكرها ابن كثير [١] في تفسيره أيضا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه .

وأوردها أيضا من طريق محمد بن اسحاق حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن ابليس خرج مع قريش في صورة سراقة . . . وذكره .

قلت : الكلبي هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض ، من السادسة ، كما ذكر ذلك الحافظ في التقريب [٢] .

وقد أخرج الطبري [٣] بسنده عن السدي وعروة بن الزبير ما يؤيد هذا ، فعلى هذا فتبقى الرواية من حيث السند ضعيفة وأفضل طريق لها هو ما ذكره ابن اسحاق مصرحا بالتحديث عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وكلاهما ثقة ، الا أن عروة لم يشهد القصة ، ولا يستبعد أن يكون أحد ممن شهدها حدثه بها فأجاز لنفسه الاخبار عنها وهذا ما يقوي ويشهد بأن للقصة أصلا والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٣١٧ .
(٢) التقريب (٤٧٥٤) .
(٣) تفسير الطبري ٦ / ١٤ .

قوله ص ٢٨٧ :

(وكلم المشركين فيما كانوا هموا به فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه نزل قوله تعالى * واذ يمكر بك الذين كفروا *)الآية .

رقم (٢٩٢) :

هذا تقدم فى حادثة الهجرة عند ما أجمع قادة قريش على قتل النبى صلى الله عليه وسلم وحضر مجلسهم ذاك ابليس بصورة شيخ نجدى كما تقدم آنفا برقم (٢٩٠) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى رسالته ـ الجن ـ (١) : والجن يتصورون فى صور الانس والبهائم فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها ، وفى صور الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صور الطير وفى صور بنى آدم كما أتى الشيطان قريشا فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر قال تعالى * واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم * الى قوله تعالى (والله شديد العقاب) وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى * واذ يمكر الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين * .

---

* سورة الانفال (٣٠) .

(١) الجن : ص ٣٣ .

* سورة الانفال (٤٨) .

قــولــه ص ٢٨٧ :

(ورأت عائشة رضى الله عنها دحية الكلبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلــم فلما أخبرته بذلك قال كان معى جبريل عليه السلام) .

رقـم (٢٩٣) :

أخرج الامام أحمد كما ذكر الشيخ الساعاتى فى الفتح الربانى [1] قـــال حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن أبى سلمة عن عائشة قالت رأيت رسول اللــه صلى الله عليه وسلم واضعا يديه على معرفة فرس وهو يكلم رجلا قلت : رأيتك واضعــا يدك على معرفة فرس دحية الكلبى وأنت تكلمه ، قال : ورأيت ؟ قالت : نعم قال ذاك جبريل عليه السلام وهو يقرئك السلام ، قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته جــزاه الله من صاحب ودخيل ، فنعم الصاحب ونعم الدخيل .

قال سفيان : الدخيـل:الضيــف .

رجـال الســند :

١ ــ سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة .

٢ ــ مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو سعيد الكوفى ، روى عن الشعـــبى وقيس بن أبى حازم وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وغيرهم .

قال فى الميزان : مشهور صاحب حديث على لين فيه .

قال فى التقريب : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . م ٤ .

ترجمته : الميزان (٣/٤٣٨) ، التهذيب (١٠/٣٩) ، التقريب (٦٤٧٨) .

---

(١) الفتح الربانى : أبواب ذكر أزواجه الطاهرات ، باب (ماجاء فى رؤيتهــا لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد فى فضلها ٢٢/١٢٤ ــ ١٢٥ .

٣ ــ الشعبى : عامر بن شراحيل ، ثقة مشهور ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٤ ــ أبو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل روى عن عائشة وعنه الشعبى .

قال فى التقريب : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع .

ترجمته : التهذيب (٢/ ١١٥) ، التقريب (٨١٤٢) .

٥ ــ عائشة : أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها برقم (٨١) .

درجة اسناده :

ضعيف لوجود مجالد بن سعيد ليس بقوى .

وأخرج الحاكم فى مستدركه (١) بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : رأيت رجلا يوم الخندق على صورة دحية بن خليفة الكلبى رضى الله عنه على دابة يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه عمامة قد أسدلها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان ذلك جبريل عليه السلام) أمرنى أن أخرج الى بنى قريظه ، اهـ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

قلت فى سنده : عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف كما فى التقريب (٢) .

وذكره البيهقى فى الدلائل (٣) بسنده من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قريبا من رواية أحمد وفيها بعض الزيادات .

---

(١) المستدرك : كتاب اللباس ٤/ ١٩٣ ــ ١٩٤ .

(٢) التقريب (٣٤٨٩) .

(٣) دلائل النبوة : باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ...) ٤/ ١٠ .

وقال بعدها وشاهد هذا الحديث في رؤية عائشة جبريل عليه السلام، وقولها : فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل ، فقلت : هذا دحية يارسول الله ، فقال : هذا جبريل — في مغازي يونس ابن بكير ، عن عنبسة بن الأزهر ، عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وفي رؤية نفر من أصحابه ، مر بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل مر عليكم أحد ؟ فقالوا : نعم مر علينا دحية . . . وذكره .

وكذا ذكره ابن كثير[1] في البداية والنهاية عن عائشة وعزاه للبيهقي وذكره الامام علي الحلبي في سيرته الحلبية[2] عن عائشة وفيه قولها فلما دخل قلت : من ذلك الرجل الذي كنت تكلمه ؟ قال : ورأيته ؟ قلت : نعم ، قال : بمن تشبهيه ؟ قلت : بدحية الكلبي قال : ذاك بكسر الكاف جبريل عليه السلام . . . وذكر الحديث. اهـ.

وذكره الامام الذهبي[3] في تاريخ الاسلام من طريق القاسم عن عائشة نحوه ، ومما يشهد للحديث ما أخرجه الامام البخاري[4] ومسلم[5] عن عائشة رضي الله عنها وفيه ما يفيد أن جبريل أتى الرسول عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من الخندق وأمره بالخروج لبني قريظة . اهـ .

قلت : فعلى هذا فيكون حديث أحمد حسنا لغيره ان شاء الله ، والله أعلم.

---

(١) البداية والنهاية : فصل (في غزوة بني قريظة) ٤/١١٩ .

(٢) السيرة الحلبية : (غزوة بني قريظة) ٢/٦٥٨ .

(٣) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام : (غزوة بني قريظة)ص ٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) فتح الباري : كتاب المغازي ، باب (مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب) حديث (٤١١٧) ٧/٤٠٧ .

(٥) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (جواز قتال من نقض العهد . . .) حديث (١٧٦٩) ٣/١٣٨٩ .

قولـه ص ٢٨٧ :

(ورأى ابن عباس رضى الله عنهما جبريل أيضا فى صورة دحية الكلبى) .

رقم (٢٩٤) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام الطبرانى (١) قال : حدثنا على ابن عبد العزيز ثنا المنهال بن بحر أبو سلمة العقيلى ثنا العلاء بن برد ثنا الفضل بن حبيب عن فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثياب بيض وهو يناجى دحية بن خليفة الكلبى وهو جبريل عليه السلام وأنا لا أعلم فلم أسلم ، فقال جبريل يا محمد من هذا ؟ قال : " هذا ابن عمى هذا ابن عباس " قال : ما أشد وضح ثيابه أما ان ذريته ستسود بعده لو سلم علينا رددنا عليه ، فلما رجعت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا ابن عباس ما منعك أن تسلم " ؟ قلت : بأبى وأمى رأيتك تناجى دحية بن خليفة فكرهت أن تنقطع عليكما مناجاتكما ، قال : " وقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : " أما انه سيذهب بصرك ويرد عليك فى صوتك " قال عكرمة فلما قبض ابن عباس ووضع على سريره جاء طائر شديد الوهج فدخل فى أكفانه فأرادوا نشر أكفانه فقال عكرمة ما تصنعون ؟ هذه بشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قال له فلما وضع فى لحده تلقى بكلمة فسمعها من على شفير قبره * يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى * .

قال الامام الذهبى فى السير (٢) معقبا على حديث الطبرانى السابق : اسناده لين .

---

(١) المعجم الكبير ٢٩٢/١٠ حديث (١٠٥٨٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٣ .

* - الفجر (٢٧-٣٠)

وأورده الهيثمى فى المجمع (١) وقال : فيه من لم أعرفه .

وأخرجه البيهقى (٢) فى الدلائل بسنده من طريق حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكبى فقال جبريل . . . وذكره مختصرا .

قال البيهقى معقبا : تفرد به حجاج بن تميم وليس بالقوى .

قلت : قال فى التقريب (٣) حجاج بن تميم الجزرى ، أو الواسطى ، ضعيف من الثامنة . ق .

وأخرج أحمد فى مسنده (٤) قال : ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن عمار ابن أبى عمار أن ابن عباس قال : كنت مع أبى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل يناجيه فذكر الحديث وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : فان ذاك جبريل وهو الذى شغلنى عنك . وليس فيه ذكر لدحية .

وأخرجه الطيالسى (٥) بسنده عن حماد بن سلمة عن عمار به نحوه .

والطبرانى (٦) من طريق حماد بن سلمة به نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع : (٧) رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح . انتهى .

---

(١) مجمع الزوائد : باب (جامع فيما جاء فى علمه وما سئل عنه وغير ذلك) ٩/٢٧٩ — ٢٨٠ .

(٢) دلائل النبوة : باب (ماجاء فى الاخبار عن ملك بني العباس) ٦/٥١٨ .

(٣) التقريب (١١٢٠) .

(٤) مسند أحمد ١/٢٩٣ — ٢٩٤ حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) مسند الطيالسى : حديث (٢٧٠٨) ص ٣٥٣ .

(٦) المعجم الكبير ١٠/٢٩١ حديث (١٠٥٨٤) .

(٧) مجمع الزوائد ٩/٢٧٩ .

ومما يؤكد رؤية عبد الله بن عباس لجبريل ما أخرجه الامام الترمذى[(١)] بسنده من طريق ليث عن أبى جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم مرتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، ولا يعرف لأبى جهضم سماع من ابن عباس .

قلت : فعلى هذا فيكون حديث ابن عباس الذى يفيد أنه رأى جبريل فى صورة دحية ضعيفا وأما حديث رؤيته جبريل فى صورة رجل فحديث كما ذكر الهيثمى فى الزوائد رجاله ثقات .

أما بالنسبة لتصور جبريل ، ونزوله على النبى صلى الله عليه وسلم بصورة دحية فهذا ثابت وهو مما ورد عند البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث اسامة بن زيد وفيه أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : من هذا — أو كما قال — قالت: هذا دحية ، قالت أم سلمة ، أيم الله ما حسبته الا اياه ، حتى سمعت خطبة نبى الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن جبريل ، أو كما قال .

وذكره المناوى فى الفتح السماوى[(٤)] تعقيبا على قول البيضاوى : " كما مثل جبريل فى صورة دحية ، قال : هذا حديث متفق عليه من رواية أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال نبئت أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة ... وذكره .

---

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنه) حديث (٣٨٢٢) ٦٣٧/٥ .

(٢) فتح البارى : كتاب المناقب ، باب (علامات النبوة) حديث (٣٦٣٤) ٦٢٩/٦ .

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل أم سلمة) حديث (٢٤٥١) ١٩٠٦/٤ .

(٤) الفتح السماوى بتخريج أحاديث تفسير البيضاوى : سورة الانعام ، حديث (٤٨٦) ٦٠٠/٢ .

قولـه ص ٢٨٧ :

(ورأته الصحابة حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورة أعرابي ثائر الرأس يسأله معالم الدين) .

رقم (٢٩٥) :

أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال : ما الايمان ؟ قال : الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وبلقائه ، ورسله وتؤمن بالبعث ، قال : ما الاسلام ؟ قال الاسلام : أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال : ما الاحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها اذا ولدت الأمة ربها ، واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم * ان الله عنده علم الساعة * الآية ثم أدبر فقال ردوه ، فلم يروا شيئا فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الايمان ، باب (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ...) حديث (٥٠) ١١٤/١ ، لقمان(٣٤)

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان الايمان والاسلام والاحسان ....) حديث (٨) ٣٦/١ عن عمر بن الخطاب .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (فى القدر) حديث (٤٦٩٥) ٢٢٣/٤ — ٢٢٤ عن عمر بن الخطاب نحوه .

قــولــه ص ٢٨٨ – ٢٨٩ :

(وقد كان فى المسلمين أيضا من يلقى الى الكفار بالمودة ويظهر لهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب وغيره) .

رقم (٢٩٦) :

الصحابة رضوان الله عليهم معدلون باجماع الأمة ، وقد رضى الله عنهم ، فلا يحق لأحد مهما كان أن ينال منهم ، فهم الرعيل الأول الذى أكرمه الله بحمل الاسلام العظيم وجعلهم أهلا لهذا وأهلا لصاحبة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان لهذه الصاحبة أثرها الكبير ، فحملوا الاسلام بصدق واخلاص وقدموا فى سبيله كل غال ونفيس من بذل للروح والمال وتعرض للشدائد والمحن فرضوان الله عليهم أجمعين ، وما صدر عن بعضهم من الأخطاء على ندرته لم يكن بدافع سيئ بل هو اجتهاد خاطئ كما نلمس هذا فى قصة سيدنا حاطب رضى الله عنه التى أخرجها الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوى – وكلنا فارس – فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة الى المشركين قال : فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلنا أين الكتاب الذى معك ؟ قالت : مامعى كتاب : فأنخنا بها فابتغينا فى رحلها ، فما وجدنا شيئا ، قال صاحباى : ما نرى كتابا قال : قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لنخرجن الكتاب أولأجردنك ، قال : فلما رأت الجد منى

---

(١) فتح البارى : كتاب الاستئذان ، باب (من نظر فى كتاب) حديث (٦٢٥٩) ٤٦/١١ .

أهوت بيدها الى حجزتها ـ وهى محتجزه بكساء ـ فأخرجت الكتاب ، قال : فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك ياحاطب على ما صنعت؟ قال : ما بى الا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لى عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلى ومالى وليس من أصحابك هناك الا وله من يدفع الله به عن أهله وماله ، قال : صدق فلا تقولوا له الا خيرا ، قال : فقال عمر ابن الخطاب : انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فأضرب عنقه : قال فقال : يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة قال : فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله اعلم .

وأخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) والترمذى (٣) كلهم من حديث علي رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : حجزتها : قال فى النهاية (٤) : وأصل الحجزة : موضع شد الازار، ثم قيل للازار حجزة للمجاورة واحتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل أهل بدر...) حديث (٢٤٩٤) ٤/١٩٤١ .

(٢) أبوداود : كتاب الجهاد ، باب (فى حكم الجاسوس اذا كان مسلما) حديث (٢٦٥٠) ٣/٤٧ ـ ٤٨ .

(٣) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ،باب (ومن سورة الممتحنة) حديث (٣٣٠٥) ٥/٣٨١ ـ ٣٨٢ قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النهاية ١/٣٤٤ .

قـولـه ص ٢٨٩ :

(لأن النبى عليه الصلاة والسلام تحداهم فى محافلهم أن يأتوا بمثل هـذا القرآن أو سورة منه فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنه) .

رقـم (٢٩٧) :

لعله أراد ما ورد فى القرآن من الآيات التى نقلت لنا تحدى الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين بأن يأتوا بمثل القرآن أو عشر آيات أو سورة منه قال الامام السيوطى رحمه الله فى كتابه الاتقان (١) فى علوم القرآن فى معرض ذكره لتحديه صلى الله عليه وسلم لهم بالقرآن : " ولما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وكانوا أفصح الفصحاء ومصاقع الخطباء وتحداهم على أن يأتوا بمثله وأملهم طول السنين فلم يقدروا كما قال الله تعالى * فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين * ثم تحداهم بعشر سور منه فى قوله تعالى * أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله * ثم تحداهم بسورة فى قوله * أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة * الآية فلما عجزوا عن معارضته والإتيان بسورة تشبهه على كثرة الخطباء فيهم والبلغاء نادى عليهم باظهار العجز واعجاز القرآن فقال : قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا * فهذا وهم الفصحاء اللد وقد كانوا أحرص شيء على اطفاء نوره واخفاء أمره فلو كان فى مقدرتهم معارضته لعدلوا اليها قطعا للحجة ولم ينقل

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ٢/١١٧ .

* سـورة الطـور (٣٤) . * سـورة هـود (١٣ـ ١٤) .

* سـورة يونـس (٣٨) . * سـورة الاسراء (٨٨) .

عن أحد منهم أنه حدث نفسه بشيئ من ذلك ولا رامه بل عدلوا الى العناد تارة والى الاستهزاء أخرى فتارة قالوا : سحر وتارة قالوا : شعر وتارة قالوا : أساطير الأولين كل ذلك من التحير والانقطاع ثم رضوا بتحكيم السيف فى أعناقهم وسبى ذراريهم وحرمهم واستباحة أموالهم وقد كانوا آنف شيئ وأشده حمية فلو علموا أن الاتيان بمثله فى قدرتهم لبادروا اليه لانه كان أهون عليهم ... الخ اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٢٨٩ :

(كيف وقد نقلت كلام مسيلمة ومخاريق المتنبئين) .

رقم (٢٩٨) :

مما ورد فى هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده أن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : " بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل فى دار بنت الحارث ، وكانت تحته بنت الحارث بن كريز ، وهى أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذى يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب فوقف عليه فكلمه ، فقال له مسيلمة : ان شئت خلينا بينك وبين الأمر ثم جعلته لنا بعدك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه ، وانى لأراك الذى أريت فيه ما أريت ، وهذا ثابت بن قيس سيجيبك عنى ، فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (قصة الأسود العنسى) حديث (٤٣٧٨) ٨/٩١ .

وأخرج أيضا (١) بسنده عن ابن عباس : ذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما ، فأذن لي فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان ، فقال عبيد الله : أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب .

وقال الامام ابن حبان في سيرته (٢) : ثم ان خالدا قد بعث وفدا من بني حنيفة الى أبي بكر فقدموا عليه فقال أبو بكر ويحكم ، ما هذا الرجل الذي استزل منكم ما استزل ، قالوا : ياخليفة رسول الله ؟ قد كان الذي بلغك ، وكان امرءا لم يبارك الله له ولا لعشيرته فيه ، قال أبو بكر على ذلك ما دعاكم اليه ؟ قالوا : كان يقول : ياضفدع نقي نقي ، لا الشراب تمنعي ولا الماء تكدرين لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشا قوم يعتدون ، فقال أبو بكر : سبحان الله سبحان الله .

ولقد نقل الامام الطبري في تاريخه (٣) الكثير من أباطيل مسيلمة التي كان يدعي بأن الوحي نزل عليه بها : ومنها : " والليل الدامس ، والذئب الهامس ، ما قطعت أسيد من رطب ولا يابس " فقالوا : أما النخيل مرطبة فقد جدوها ، وأما الجدران يابسة فقد هدموها .

وكان يقول : " والشاء وألوانها وأعجبها السود وألبانها . . . الخ ويقول : " والمبذرات زرعا ، والحاصدات حصدا والذاريات قمحا . . . . . الى أخر ما ذكره بهذا الخصوص .

---

(١) فتح الباري : كتاب المغازي ، باب (قصة الأسود العنسي) حديث (٤٣٧٩) ٩٢/٨ .

(٢) السيرة النبوية : وأخبار الخلفاء : ص ٤٣٩ .

(٣) تاريخ الطبري ٢٧٦/٢ .

ولقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١) بعضا من أباطيله هـذه ومنها قوله : والفيل وما أدراك ما الفيل ، له زلوم طويل الى غير ذلك .

ثم قال : وقد أورد أبو بكر بن الباقلاني رحمه الله في كتابه اعجاز القرآن أشياء من كلام هؤلاء الجهلة المتنبئين كمسيلمة وطليحة والأسود وسجاح وغيرهم. الخ

وقد ذكر الامام ابن حبان في سيرته (٢) خبر طليحة بن خويلد المتنبئ وبعضا من أقواله وأكاذيبه ومنها قوله الذى ادعى أن جبريل عليه السلام نزل به عليه :" ان لك رحى كرحاه وحديثا لا تنساه " .

قال الامام ابن حبان : وكان طليحة يدعى النبوة وينسج للناس الأكاذيب والأباطيل ويزعم أن جبريل يأتيه ، وكان يقول للناس : أيها الناس ، ان الله لايصنع بتعفير وجوهكم وقبح أدباركم شيئا ، واذكروا الله قعودا وقياما وجعل يعيب الصلاة ... الخ .

وذكر الامام أبو القاسم السهيلي في الروض الأنف (٣) : قصة مسيلمة وفيه : وكان مسيلمة صاحب نيروجات يقال : انه أول من أدخل البيضة في القارورة ، وأول من وصل جناح الطائر المقصوص تفل في بئر قوم سألوه ذلك تبركا فملح ماؤها ومسح رأس صبي فقرع قرعا فاحشا ... الخ وكان ذكر أن مسيلمة لما قتل كان عمرة مائة وخمسين سنة . انتهى .

وقد ذكره المؤرخ أبو الفلاح الحنبلي ، في أحداث السنة الثانية عشرة في كتابه شذرات الذهب (٤) فقال : فيها غزوة اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وفتحت اليمامة صلحا على يد خالد بن الوليد بعد أن استشهد من الصحابة رضي الله عنهم نحو من أربعمائة وخمسين وقيل ستمائة وجملة القتلى من المسلمين الف رجل ومائتا رجل .

---

(١) البداية والنهاية ٦/٣٣٠ .
(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٤٣١ .
(٣) الروض الأنف ٤/٢٢٥ .
(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب : (السنة الثانية عشرة) ١/٢٣ .

قولـه ص ٢٩٢ :

(وذلك نحو خبر المسح على الخفين) .

رقم (٢٩٩) :

تقدم برقم (١٥١) في بيان العزيمة والرخصة .

* * * * * *

قولـه ض ٢٩٢ :

(وخبر تحريم المتعة بعد الاباحة) .

رقم (٣٠٠) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله عن الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس ، اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله * ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا * .

وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) والبيهقي (٥) والدارمي (٦) كلهم عن سبرة بن معبد رضي الله عنه بألفاظ متقاربة وفي الحديث قصة .

---

* سورة البقرة (٢٢٩) .

(١) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة . . .) حديث (١٤٠٦) مكرر ١٠٢٥/٢ .

(٢) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (النهي عن نكاح المتعة) حديث (١٩٦٢) ٦٣١/١ .

(٣) النسائي : كتاب النكاح ، باب (تحريم المتعة) ١٢٦/٦ - ١٢٧ .

(٤) المسند ٤٠٤/٣ - ٤٠٥ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ٢٠٢/٧ .

(٦) الدارمي : كتاب النكاح ، باب (النهي عن متعة النساء) حديث (٢١٩٥) ١٨٨/٢ .

قوله ص ٢٩٢ :

(وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها) .

رقم (٣٠١) :

أخرجه الامام البخاري [(١)] رحمه الله عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها " فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة .

وأخرجه مسلم [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذى [(٤)] والنسائى [(٥)] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب النكاح ، باب (لا تنكح المرأة على عمتها) حديث (٥١١٠) ٩/١٦٠ .

(٢) مسلم : كتاب النكاح ، باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . . .) حديث (١٤٠٨) ٢/١٠٢٨ .

(٣) أبو داود : كتاب النكاح ، باب (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) حديث (٢٠٦٦) ٢/٢٢٤ .

(٤) الترمذى : أبواب النكاح ، باب (ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها . . .) حديث (١١٢٦) ٣/٤٣٣ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب النكاح ، باب (الجمع بين المرأة وعمتها) ٦/٩٦ — ٩٧ .

قوله ص ٢٩٢ :

(وخبر حرمة التفاضل فى الأشياء الستة وما أشبه ذلك) .

رقم (٣٠٢) :

أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد " .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) حديث (١٥٨٧) مكرر ٣ / ١٢١١ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى الصرف) حديث (٣٣٤٩) ٣ / ٢٤٨ .

(٣) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل) حديث (١٢٤٠) ٣ / ٥٤١ ، قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع الشعير بالشعير) ٧ / ٢٧٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (الصرف ومالا يجوز متفاضلا) حديث (٢٢٥٤) ٢ / ٧٥٧ — ٧٥٨ .

قولـه ص ٢٩٣ :

(قسم يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم) .

رقم (٣٠٣) :

دليل الرجم تقدم برقم (٢٣١) فى بيان حد المتواتر ، وفيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجم ماعز رضى الله عنه ، وأما كون جاحد الرجم يعتبر ضالا يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) والدارمى (٥) كلهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الاعتراف بالزنا) حديث (٦٨٢٩) ١٢/١٣٧ .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (فى الرجم) حديث (٤٤١٨) ٤/١٤٤ — ١٤٥ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الديات ، باب (ماجاء فى تحقيق الرجم) حديث (١٤٣٢) ٤/٣٠ وقال حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : كتاب أبواب الحدود ، باب (الرجم) حديث (٢٥٥٣) ٢/٨٥٣ .

(٥) الدارمى : كتاب الحدود ، باب (فى حد المحصنين بالزنا) ٢/٢٣٤ حديث (٢٣٢٢) .

قـولـه ص ٢٩٣ :

(وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل) .

رقم (٣٠٤) :

حديث مشروعية المسح على الخفين تقدم برقم (١٥١) .

* * * * * * *

رقم (٣٠٥) :

خبر حرمة التفاضل ، تقدم آنفا برقم (٣٠٢) من هذا الفصل .

قوله ص ٢٩٣ :

(فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف فى الصدر الأول ، فان عائشة وابن عباس — رضى الله عنهم — كانا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة) .

رقم (٣٠٦) :

أما بالنسبة للسيدة عائشة رضى الله عنها فلم أقف على قولها هذا .

وأخرج ابن أبى شيبة (١) عن عروة عنها قالت : لأن أخرهما أو أخر أصابعى بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما .

* * * * * *

رقم (٣٠٧) :

وأما بالنسبة لابن عباس رضى الله عنهما فقد أخرج الامام أحمد كما ذكر صاحب كتاب الفتح الربانى (٢) عنه .

قال : ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة ، والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب الى من أن أمسح عليهما .

---

(١) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٥٢) ١/١٧٠ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد : كتاب أبواب المسح على الخفين باب (ماجاء فى مشروعية ذلك) ٢/٥٨ .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا معلقا على الحديث : لم أقف عليه ، واسناده جيد : " وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك فقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة به اختلاف لأن من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه ثباته ، قال النووى فى شرح مسلم :[1] وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة .

قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبى شيبة .[2]

قال الحافظ فى الفتح[3] : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين ، منهم العشرة . ا هـ اى المبشرون بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين . ا هـ .

رجال سند حديث ابن عباس : ـ

١ ـ أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم ، أبو الوليد الطيالسى ، البصرى ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون . ع .
ترجمته : التقريب (٧٣٠١) .

٢ ـ أبو عوانة : تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) وهو ثقة .

٣ ـ عطاء : هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفى الكوفى .
قال فى الخلاصة : واختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين ، وجرير ابن عبد الحميد وأبو عوانة وهشيم .

---

(١) مسلم : بشرح النووى ٣/١٦٤ .
(٢) لم أجده فى المصنف عند ابن أبى شيبة .
(٣) فتح البارى ١/٣٠٦ .

وقال فى التهذيب : قلت فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، وقد ذكره الامام برهان الدين ابراهيم ابن محمد سبط ابن العجمى فى كتابه الاغتباط فيمن اختلط .

ترجمته : الخلاصة (٢/ ٢٣٠) ، التهذيب (٧/ ٢٠٣) ، التقريب (٤٥٩٢) نهاية الاغتباط (٢٤١) .

٤ — سعيد بن جبير الاسدى : ثقة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٢٧٨) .

٥ — عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ان كان مما رواه أبو عوانة عن عطاء قبل اختلاطه فالحديث حسن ولم أقف على متابع لعطاء فى روايته عن سعيد وهو كما قال الحافظ فى التهذيب أن رواية غير الذين ذكرهم عنه نتوقف بها وقد قال ابن معين فى تاريخه : وقد سمع أبو عوانة منه فى الصحة وفى الاختلاط جميعا .

وأخرج ابن أبى شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا ابن ادريس عن فطر قال : قلت لعطاء ان عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، وأخرجه (٢) من طريق على بن مسهر عن عثمان ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : سبق الكتاب الخفين .

---

(١) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٥١) ١/ ١٧٠ .

(٢) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٤٧) ١/ ١٦٩ .

قولـه ص ٢٩٣ — ٢٩٤ :

(وقد نقل رجوعهما عن ذلك أيضا) .

رقم (٣٠٨ — ٣٠٩) :

قال الحافظ فى الدراية (١) : قال ابن عبد البر : لم يروعن أحد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وأبى هريرة وعائشة فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي (٢) . قلت : ومما جاء عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبى شيبة (٣) عن ادريس عن فطر ، قلت لعطاء : ان عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب المسح على الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، انى رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، وأخرج البيهقى (٤) من طريق شعبة عن قتادة ، سمعت موسى بن سلمة ، سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، الحديث .

---

(١) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٦١) ١/ ٧٦ .

(٢) قلت : حديث عائشة أخرجه الامام مسلم رحمه الله عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم . مسلم ١/ ٢٣٢ حديث (٢٧٦) .

وبحديث أخر فقالت له : ائت عليا ، فانه أعلم بذلك منى .

(٣) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٥١) ١/ ١٧٠ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (الرخصة فى المسح على الخفين) ١/ ٢٧٣ وقال : وهذا اسناد صحيح .

والجمع بينهما أنه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وأفتى بجوازه . ا هـ .

وقال أيضا فى التخليص :[(١)] وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم ابن مندة أسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا ... الى أن قال ناقلا عن ابن عبد البر قوله لم يروعن غيرهم منهم خلاف الا الشيء الذى لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة ، قلت : قال أحمد : لا يصح حديث أبى هريرة فى انكار المسح وهو باطل .

روى الدارقطنى[(٢)] من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانىء[(٣)] فى سؤاله اياها عن ذلك فقالت : سل ابن أبى طالب وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسماعيل بن أبى أويس ،عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم ،عن عائشة قالت : لأن أقطع رجلى أحب الى من أن أمسح على الخفين[(٤)] ،فهو باطل عنها ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر كان يصنع الحديث ، انتهى كلام الحافظ .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب التيمم ، باب (المسح على الخفين) حديث (٢١٧) ١٥٨/١ .

(٢) سنن الدارقطنى :كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) ١٩٤/١ .
أخرجه من طريق محمد الخزاعى عن عائشة أنها قالت : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل .

(٣) الحديث عند مسلم وقد تقدم .

(٤) قلت : الذى وجدته عنها فى هذا المعنى هو ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن أبى بكير قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لأن أفرمهما أو أفرم أصابعى بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما ، المصنف ١٧٠/١ حديث (١٩٥٣) .

قلت : وقد أخرج عبد الرزاق [١] عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال : بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان : في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء اذا أدخلتهما فيهما طاهرتين ... الخ

وحديث جرير الذي أخرجه الامام [٢] مسلم وغيره عن همام ، قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قلت : حديث جرير يرد الشبهة التي وقعت لبعضهم من أن المسح كان قبل نزول سورة المائدة فالحديث دلالة قاطعة على مشروعية المسح بعد نزول سورة المائدة .

قال الامام الترمذي [٣] معقبا على حديث جرير السابق : وهذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة . اهـ .

---

(١) المصنف : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٧٧٢) ١/١٩٨ — ١٩٩ .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٢٧٢) ١/٢٢٧ — ٢٢٨ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب (في المسح على الخفين) حديث (٩٤) ١/١٥٦ — ١٥٧ .

قــولــه ص ٢٩٤ :

(وكذلك خـــبر الصرف فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجـــوز التفاضل مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ربا الا فى النسيئة ") .

رقـم (٣١٠) :

الحديث تقدم برقـم (١٨٤) فى بيـان حكم العـــام .

* * * * * *

قــولــه ص ٢٩٤ :

(وقـــد نقـــل رجـــوعـــه عـــن ذلـــــــك) .

رقـم (٣١١) :

دليـل رجوعـه تقدم برقـم (١٨٦) فى بيـان حكم العام .

قوله ص ٢٩٤ :

(وأما الغريب المستنكر فانه يخشى المأثم على العامل به وذلك نحو خبر القتل فى القسامة) .

رقم (٣١٢) :

خبر القتل فى القسامة أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن سهل ابن أبى حثمة :" قال يحيى : وحسبت قال " وعن رافع بن خديج ، أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ، ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "كبر" (الكبر فى السن) فصمت ، فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم :" أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ؟ " (أو قاتلكم) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ " قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله .

---

(١) مسلم : كتاب القسامة ، باب (القسامة) حديث (١٦٦٩) ٣/ ١٢٩١- ١٢٩٢ .

وأخرجه البخارى (١) رحمه الله وأبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم من حديث سهل بن أبى حثمة بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ فى الفتح (٦) : القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هى مصدر أقسم قسما وقسامة ، وهى الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للايمان .

---

(١) فتح البارى : كتاب الديات ، باب القسامة، حديث (٦٨٩٨) ١٢/ ٢٢٩ — ٢٣٠

(٢) أبو داود : كتاب الديات ، باب (القتل بالقسامة) حديث (٤٥٢١) ٤/ ١٧٧ — ١٧٨ .

(٣) الترمذى : كتاب الديات ، باب (ماجاء فى القسامة) حديث (١٤٢٢) ٤/ ٢٢ — ٢٣ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب القسامة ، باب (اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه) ٨/ ٧ — ٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (القسامة) حديث (٢٦٧٧) ٢/ ٨٩٢ — ٨٩٣ .

(٦) فتح البارى ١٢/ ٢٣١ .

قوله ص ٢٩٤ :

(وخبر القضاء بالشاهد واليمين) .

رقم (٣١٣) :

أخرج الامام مسلم [١] رحمه الله بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

وأخرجه أبو داود [٢] وابن ماجة [٣] عن ابن عباس رضى الله عنهما ورواه الترمذى [٤] وابن ماجة [٥] أيضا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) مسلم : كتاب الأقضية ، باب (اليمين على المدعى عليه) حديث (٢ ، ١٧١٢) ١٣٣٧/٣ .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (القضاء باليمين والشاهد) حديث (٣٦٠٨) ٣٠٨/٣ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (القضاء بالشاهد واليمين) حديث (٢٣٧٠) ٧٩٣/٢ .

(٤) الترمذى : كتاب الأحكام ، باب (ماجاء فى اليمين مع الشاهد) حديث (١٣٤٤) ٦٢٨/٣ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (القضاء بالشاهد واليمين) حديث (٢٣٦٩) ٧٩٣/٢ .

فصل في بيان أن اجماع هذه الأمة موجب للعلم

قوله ص ٢٩٩ :

(وأما السنة فقد جاءت مستفيضة مشهورة في ذلك : فمنها حديث عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد ") .

رقم (٣١٤) :

أخرج الامام أحمد[1] رحمه الله قال : حدثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال : استوصوا بأصحابى خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل يبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .

رجال السند :

١ - على بن اسحاق السلمى مولاهم ، أبو الحسن المروزى الداركانى ،أصله من ترمذ ،ثقة ،من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة . ت .

ترجمته : التقريب (٤٦٨٧) .

---

(١) المسند ١/١٨ حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ – عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي مولاهم ، أحد الأئمة ، ثقة ثبت عالم ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين وله ثلاث وستون . ع .

ترجمته : التقريب (٣٥٧٠) .

٣ – محمد بن سوقة الغنوى ، أبو بكر الكوفى ، العابد ، ثقة ، مرضى ، من الخامسة . ع.

ترجمته : التقريب (٥٩٤٢) .

٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى : صحابى جليل تقدمت ترجمته برقم (١٨٣) . واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين فى أخرها وأول التى تليها . ع .

ترجمته : التقريب (٣٤٩٠) .

٥ – عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته برقم (٢١١) ثانى الخلفاء الراشدين .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الترمذى (١) من طريق أحمد بن منيع أخبرنا النضر بن اسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة به نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا نعيم بن حماد انبأنا ابن المبارك به نحوه ، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى .

---

(١) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٥) ٤/٤٠٤ .

(٢) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٤ .

وذكره الامام البغوى رحمه الله فى شرح السنة (١) وقال محقق الكتاب الأستاذ شعيب الأرناؤوط أخرجه أحمد والترمذى والحاكم واسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

* * * * * *

قوله ص ٢٩٩ :

(ومنها حديث معاذ رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله تعالى ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ") .

رقم (٣١٥) :

قلت : لم أقف على الحديث من رواية معاذ رضى الله عنه وقد عقب صاحب التحفة على قول الامام الترمذى بعد روايته للحديث (٢) من طريق زيد بن ثابت وقال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء .

قال صاحب التحفة (٣) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذى وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه : وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الدارمى وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطبرانى فى الأوسط . اهـ .

---

(١) شرح السنة : باب (كراهية السفر وحده) ١١/٢٢ .
(٢) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ماجاء فى الحث على تبليغ السماع) حديث (٢٦٥٦) ٥/٣٣ .
(٣) تحفة الأحوذى ٧/٤١٦ .

فالحديث أخرجه عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه أن زيد ابن ثابت خرج من عند مروان نحوا من نصف النهار فقلنا ما بعث اليه الساعة الا شيئ سأله عنه ، فقمت اليه فسألته فقال : أجل سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فانه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث خصال لا يغل عليهم قلب مسلم أبدا اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم وقال من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة . . . وذكر الحديث .

رجال السند :

١ - يحيى بن سعيد القطان البصرى ، ثقة متقن ، حافظ امام ، قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع .
ترجمته : التقريب (٧٥٥٧) .

٢ - شعبة بن الحجاج بن الورد : تقدمت ترجمته برقم (٢٢٣) وهو ثقة .

٣ - عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من السادسة ، ويقال اسمه عمرو .
ترجمته : التقريب (٤٩١٢) .

٤ - عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، المدنى ، ثقة ، مقل عابد ، من السادسة . ع .
ترجمته : التقريب (٣٧٩٢) .

---

(١) المسند ١٨٣/٥ حديث زيد بن ثابت .

٥ ــ أبوه : أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، أبو سعيد وقيل أبو عبد الله ، مدنــى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة بخ م ٤ .

ترجمتــه : التقــريــب (١٤١) .

٦ ــ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، النجارى ، أبو سعيد وأبو خارجــــه ، صحابى مشهور ، كتب الوحى قال مسروق : كان من الراسخين فى العلــم ، مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين وقيل بعد الخمسين . ع .

ترجمته : الاصابة ٢٢/٣ ، التقريب (٢١٢٠) .

درجــة اسناده : صحيــح .

وأخرجه أبو داود[١] والترمذى[٢] عن زيد ولم يذكرا فى حديثهما ثــلاث لا يغل عليهن قلب مسلم .

وأخرجه ابن ماجة[٣] والدارمى[٤] عن زيد بن ثابت قريبا من لفظ أحمد .

وأخرجه الترمذى[٥] من حديث ابن مسعود نضر الله قريبا من لفظ أحمــد وسكت عنه وفى سنده ابن أبى عمر وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى قــال فى التقريب (٦٣٩١) صدوق لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة ، من العاشـــرة ، وأخرجه الامام الشافعى[٦] من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عــن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قريبا من لفظ أحمد .

---

(١) أبو داود : كتاب العلم ، باب (فضل نشر العلم) حديث (٣٦٦٠) ٣٢٢/٣ .

(٢) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ما جاء فى الحث على تبليغ السماع) حديــث (٢٦٥٦) ٣٣/٥ قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

(٣) ابن ماجة : المقدمة ٨٤/١ حديث (٢٣٠) وفى سنده ليث بن أبى سليــم قال فى التقريب (٥٦٨٥) صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك مــن السادســة .

(٤) الدارمى : باب (الاقتداء بالعلماء) ٨٦/١ حديث (٢٢٩) .

(٥) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ماجاء فى الحث على تبليغ السماع) حديــث (٢٦٥٨) ٣٤/٥ .

(٦) ترتيب مسند الشافعى : كتاب العلم ١٦/١ .

وأخرجه أحمد[(١)] والدارمي[(٢)] من حديث جبير بن مطعم قريبا من لفظ أحمد وابن ماجة عنه أيضا[(٣)] وليس فيه ثلاث لا يغل .

وأخرجه أيضا ابن ماجة[(٤)] من حديث أنس رضي الله عنه بدون قوله : ثلاث لا يغل والدارمي[(٥)] من حديث أبي الدرداء قريبا من لفظ أحمد .

وكذا أخرجه ابن حبان[(٦)] في صحيحه بسند صحيح عن زيد بن ثابت قريبا من لفظ أحمد .

غريب الحديث :

قوله : يغل : قال في النهاية[(٧)] : هو من الاغلال : الخيانة في كل شيء الى أن قال : والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر .

---

(١) المسند ٨٠/٤ حديث جبير بن مطعم .

(٢) الدارمي : الاقتداء بالعلماء ٨٦/١ حديث (٢٢٧) .

(٣) ابن ماجة : المقدمة ٨٥/١ حديث (٢٣١) .

(٤) ابن ماجة : المقدمة ، باب (من بلغ علما) ٨٦/١ حديث (٢٣٦) .

(٥) الدارمي : باب (الاقتداء بالعلماء) حديث (٢٣٠) ٨٧/١ .

(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الرقائق ، باب (ذكر وصف الغنى الذى وصفناه قبل) حديث (٦٧٩) ٣٥/٢ .

(٧) النهاية ٣٨١/٣ ا

قـولـه ص ٢٩٩ :

(ومنهـا قولـه صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فـي النـــار ") .

رقـم (٣١٦) :

الحديث أخرجه الترمذى وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٧٦) .

ولفظه : ان الله لا يجمع أمتى أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالـة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار .

قلت : ومما يشهد لقوله صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة . . . " ما أخرجه الامام النسائى (١) بسنده عن عرفجة بن شريح الأشجعى قال رأيت النبـي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال : سيكون بعدى هنات وهنـات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كـان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض .

وأخرجه الطبرانى (٢) عن عرفجة مختصرا بنحـوه .

قال محققه حمدى السلفى : قال فى المجمع (٣) ورجاله ثقات .

قلت : الذى وجدته فى المجمع هو حديث ابن عمر رضى الله عنهما عـن النبى صلى الله عليه وسلم : لن تجتمع أمتى على ضلالة فعليكم بالجماعة فان يد اللـه على الجماعة ، وقال رواه الطبرانى باسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيـح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقـة .

---

(١) النسائى : كتاب تحريم الدم ، باب (قتل من فارق الجماعة) ٧/٩٢ - ٩٣ .

(٢) المعجم الكبير ١٧/١٤٥ ترجمة عرفجة بن ضريح الأشجعى .

(٣) مجمع الزوائد : كتاب الخلافة ، باب (لزوم الجماعة وطاعة الأئمة . . . . .) ٥/٢٢١ .

غريب الحديث :

قوله : هنات وهنات : قال في النهاية :[1] شرور وفساد .

* * * * * *

قوله ص ٢٩٩ :

(وقال عليه الصلاة والسلام :" من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ") .

رقم (٣١٧) :

أخرج الامام الترمذي[2] رحمه الله قال : حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا آبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بها ... وذكر الحديث ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا أن يرجع وذكر الحديث .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال محمد بن اسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث .

---

(١) النهاية ٢٧٩/٥ .

(٢) الترمذي : كتاب الامثال ، باب (ماجاء في فضل الصلاة والصيام والصدقة) حديث (٢٨٦٣) ١٣٦/٥ — ١٣٧ .

رجال السند :

١ - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى ،أبو عبد الله البخارى جبل الحفظ، وامام الدنيا فى فقه الحديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين فى شوال وله اثنتان وستون سنة ت س .

ترجمته : التقريب (٥٧٢٧) .

٢ - موسى بن اسماعيل ، المنقرى ، تقدمت ترجمته برقم (١١) وهو ثقة .

٣ - أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ،ثقة ،له أفراد من السابعة ، مات فى حدود الستين ، خ م د ت س .

ترجمته : التقريب (١٤٣) .

٤ - يحيى بن أبى كثير الطائى ، مولاهم أبو نصر اليمامى ،ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك . ع .

ترجمته : التقريب (٧٦٣٢) .

٥ - زيد بن سلام : ابن أبى سلام - ممطور الحبشى - ، ثقة ،من السادسة ، بخ م ٤ .

ترجمته : التقريب (٢١٤٠) .

٦ - أبو سلام : ممطور الأسود الحبشى ، أبو سلام ،ثقة ،يرسل ،من الثالثة بخ م٤ .

ترجمته : التقريب (٦٨٧٩) .

٧ - الحارث الأشعرى : هو الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى ،صحابى ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه ، أبو سلام . م ت س .

ترجمته : التقريب (١٠١٤) .

درجة اسناده :

هو صحيح كما قال الترمذى فان الحاكم [١] أخرج الحديث وفيه تصريح يحيى ابن أبى كثير بالتحديث من زيد وبهذا تزول تهمة التدليس .

---

(١) المستدرك: كتاب العلم ١/ ١١٨ وقال :هذا حديث صحيح على ما أصلناه فى الصحابة اذا لم نجد لهم الا روايا واحدا فان الحارث الأشعرى صحابى معروف قال الذهبى : لم يخرجاه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام.

والحديث أخرجه الامام البيهقي (١) من طريق عبد الكريم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حدثني الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم وذكره بنحوه .

وأخرجه الطيالسي (٢) بسنده من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد به نحوه .

وأخرج الامام أبو داود (٣) قال : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير وأبو بكر ابن عياش ومندل عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

قال الامام أبو الطيب آبادي (٤) معلقا على الحديث : قال الخطابي : الربقة مايجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة امام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك ، وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرجه الحاكم (٥) بسنده من طريق خالد بن وهبان به نحوه ، وقال وقد روى هذا المتن عن عبد الله بن عمر باسناد صحيح على شرطهما وساق رواية ابن عمر بلفظ من خرج من الجماعة قيد شبر وذكره وسكت الذهبي عنه وقال خالد لم يضعف .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغي ، باب (الترغيب في لزوم الجماعة . .) ١٥٧/٨ .

(٢) مسند الطيالسي : ص ١٥٩ — ١٦٠ حديث (١١٦٢) أحاديث (أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (في قتل الخوارج) حديث (٤٧٥٨) ٢٤١/٤ .

(٤) عون المعبود ١٠٢/١٣ .

(٥) المستدرك : كتاب العلم ١١٧/١ .

وأخرجه البيهقى[(١)] من طريق خالد به نحو رواية أبى داود ، وقال الحافظ في الفتح[(٢)] معلقا على حديث الحارث الأشعرى : أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححها من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فى أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفى سنده خليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال " من رأسه " بدل " عنقه " قال ابن بطال : فى الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هنا الخبر وغيره ، مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

غريب الحديث :

قوله : ربقة الاسلام : قال فى النهاية :[(٣)] والربقة فى الأصل : عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للاسلام ، يعنى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام : أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ، وتجمع الربقة على ربق . اهـ .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغى ، باب (الترغيب فى لزوم الجماعة . . .) ١٥٧/٨ .

(٢) فتح البارى ٧/١٣ كتاب الفتن .

(٣) النهاية ١٩٠/٢ .

قـولـه ص ٢٩٩ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " ان الله لا يجمع أمتي على الضلالـة ") .

رقـم (٣١٨) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٢٧٦) في بيان الحجة الشرعية وأحكامها .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٩٩ :

(ولما سئل عن الخميرة التي يتعاطاها الناس قال : ما رآه المسلمون حسنـا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) .

رقـم (٣١٩) :

لم أجده بهذا السياق وقال الامام الزيلعي (١) رحمه الله في معرض تخريجه للحديث : قلت : غريب مرفوعا ولم أجده الا موقوفا .

وقال الحافظ في الدراية (٢) : لم أجده مرفوعا وأخرجه أحمد (٣) موقوفـا باسناد حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي (٤) والطبراني (٥) وأبو نعيم (٦) والبيهقـي فـي الاعتقـاد .

---

(١) نصب الراية : كتاب الاجارات ، باب (الاجارة الفاسدة) ٤ / ١٣٣ .

(٢) الدراية : كتاب الاجارة ، حديث (٨٦٣) ٢ / ١٨٧ .

(٣) المسند ١ / ٣٧٩ حديث عبد الله بن مسعود أخرجه من طريق أبي بكـر ابن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ، وفيه : فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ .

(٤) مسند الطيالسي : ص ٣٣ حديث (٢٤٦) من طريق المسعودي عن عاصم به ، ولفظه : ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند اللـه قبيـح .

(٥) المعجم الكبير : حديث (٨٥٨٣) ٩ / ١١٨ من طريق المسعودي عن عاصـم عن أبي وائل عن عبد الله نحوه .

(٦) الحلية ١ / ٣٧٥ في ترجمة الطفاوي الدوسي من طريق المسعودي عن عاصـم عن أبي وائل به نحـوه .

قلت : وأخرجه الحاكم (١) من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله نحوه وزاد فى آخره وقد رأى الصحابة أن يستخلفوا أبا بكر رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وقد أورده الامام الزرقانى (٢) فى المقاصد وقال حسن موقوفا .

قال الامام العجلونى (٣) رحمه الله بعد أن ذكر طرق حديث ابن مسعود الموقوف قال : وقال الحافظ ابن عبد الهادى : روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود انتهى .

قلت : الموقوف حسن كما ذكر الحافظ فى الدراية على أن مثل هذا ليس للرأى مجال فيه فله حكم المرفوع .

---

(١) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٧٨ .

(٢) مختصر المقاصد الحسنة : حديث (٨٨٩) ص ١٦٨ .

(٣) كشف الخفا : حديث (٢٢١٤) ٢/ ٢٤٥ .

قوله ص ٣٠٠ :

(فان الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته الى يوم القيامة وأنه لانبي بعده) .

رقم (٣٢٠) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه [٢] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك ، واستخلف عليا ، فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه ليس نبي بعدي " .

وأخرجه مسلم [٣] والترمذي [٤] وأحمد [٥] كلهم عن سعد بن أبي وقاص بألفاظ متقاربة .

وأخرجه ابن ماجة [٦] رحمه الله عن أبي هريرة وفيه وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم .

---

(١) فتح الباري : كتاب المغازي ، باب (غزوة تبوك) حديث (٤٤١٦) ١١٢/٨
(٢) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل علي بن أبي طالب) حديث (٢٤٠٤) ٨٧٠/٤ .
(٤) الترمذي : كتاب المناقب ، باب (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) حديث (٣٧٢٤) ٥٩٦/٥ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
(٥) المسند ١٨٢/١ مسند سعد رضي الله عنه .
(٦) ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب (الوفاء بالبيعة) حديث (٢٨٧١) ٩٥٨/٢ .

قوله ص ٣٠٠ :

(والى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله :" لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من نا وأهم ") .

رقم (٣٢١) :

الحديث أخرجه الامام البخارى[١] رحمه الله بسنده عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " .

وأخرجه الامام مسلم[٢] وأحمد[٣] عن المغيرة بن شعبة قريبا من لفظ البخارى وأخرجه الترمذى[٤] عن ثوبان وأخرجه الحاكم[٥] عن عمر رضى الله عنه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ٠٠٠) حديث (٧٣١١) ٢٩٣/١٣ .

(٢) مسلم : كتاب الامارة ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتى ٠٠٠) حديث (١٩٢١) ١٥٢٣/٣ .

(٣) المسند ٢٤٤/٤ حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى الأئمة المضلين) حديث (٢٢٢٩) ٤٣٧/٤ . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٥) المستدرك : كتاب الفتن والملاحم ٤٤٩/٤ وقال:صحيح ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

قـولـه ص ٣٠٠ :

(وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة الا على شـــرار النـــاس ") .

رقـم (٣٢٢) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عبد الله عن النبى صلى اللــه عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ".

وأخرجه الامام ابن ماجة (٢) عن أنس وأحمد (٣) عن عبد الله بن مسعـود والحاكم (٤) عن أنس وكذا أخرجه الطبرانى (٥) فى الكبير عن عبد الله كلهم مثـل لفـظ مسـلم .

---

(١) مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (قرب الساعة) حديث (٢٩٤٩) ٤ / ٢٢٦٨ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (فى شدة الزمان) حديث (٤٠٣٩) ٢ / ١٣٤٠ — ١٣٤١ .

(٣) المسـند ١ / ٤٣٥ مسند عبد الله بن مسعود .

(٤) الحاكم : كتاب الفتن والملاحم ٤ / ٤٤١ — ٤٤٢ وسكت عنه الذهبى .

(٥) المعجم الكبير : حديث (١٠٠٩٧) ١٠ / ١٢٧ مسند عبد الله بن مسعود .

قــولــه ص ٣٠٠ :

(وقال :" لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله ؟) .

رقــم (٣٢٣) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أنس ، أن رسول الله صلى اللــه عليه وسلم قال :" لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض : الله الله ".

وأخرجه الامام الترمذى (٢) وأحمد (٣) عن أنس رضى الله عنه مثل لفظ مسلـــم.

---

(١) مسلم : كتاب الايمان ، باب (ذهاب الايمان آخر الزمان) حديث (١٤٨) ١٣١/١ .

(٢) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (منه) أى ما جاء فى أشراط الساعة) حديـث (٢٢٠٧) ٤٢٦/٤ قال أبوعيسى : هذا حديث حسن .

(٣) المســـند ١٠٧/٣ .

فصل السبب

قوله ص (٣٠ :

(وأما من حيث السنة فنحو الاجماع على أن فى اليدين الدية وفى احداهما نصف الدية) .

رقم (٣٢٤) :

قول الامام السرخسى : أن الاجماع على أن فى اليدين الدية وهو السنة ، وهذا ما ذكر فى الحديث الطويل الذى أرسل به النبى صلى الله عليه وسلم مع عمرو ابن حزم لليمن وهو المعروف بكتاب عمرو بن حزم وقد ذكره بعض المصنفين بطوله وقطعه بعضهم وقد سبق التكلم عليه برقم (٢٥٣) .

ومما ورد فى هذا الكتاب أن فى اليد خمسين من الابل فلقد أخرج الامام مالك (١) رحمه الله عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول : أن فى النفس مائة من الابل ، وفى الأنف اذا أوعى جدعا ، مائة من الابل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الابل ... الخ

والحديث أخرجه الشافعى (٢) فى مسنده من طريق مالك بن أنس به نحوه .
وأخرجه النسائى (٣) بأكثر من طريق وبألفاظ متقاربة ، وفى أحدها أن فى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى لفظ آخر عنده أن فى اليد خمسين .

---

(١) موطأ مالك : كتاب العقول ، باب (ذكر العقول) ٢/٨٤٩ .
(٢) ترتيب مسند الشافعى : كتاب الديات ، حديث (٣٦٩) ٢/١١٠ .
(٣) النسائى : كتاب القسامة ، باب (ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له) ٨/٥٩ .

وأخرجه ابن أبى شيبة [١] بلفظ : كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، فى اليد خمسون .

وأخرجه البيهقى [٢] والهيثمى [٣] فى موارد الظمأن مطولا بسند متصل من طريق ابن شهاب وفى رواية البيهقى : " وفى اليد خمسون من الابل ولمزيد الايضاح حول هذا الكتاب والكلام على صحته وقبول السلف له وعملهم به وكلام الحافظ ابن حجر والامام الزيلعى فيه راجع حديث رقم (٢٥٣) .

* * * * * *

قوله ص ٣٠١ :

(والاجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وما أشبه ذلك فان سببه السنة المروية فى الباب) .

رقم (٣٢٥) :

الحديث تقدم برقم (١٩٠) فى بيان حكم العام اذا خصص منه شيء .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الديات ، باب (اليد كم فيها) حديث (٢٦٩٤٣) ٥/٣٦٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (جماع أبواب الديات فيما دون النفس) ٨/٨٠ — ٨١ .

(٣) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : كتاب الزكاة ، باب (فرض الزكاة وما تجب فيه) حديث (٧٩٣) ص ٢٠٢ .

قولـه ص ٣٠١ :

(ومن ذلك مايكون مستنبطا بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السنة وذلك نحو اجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد ، فان عمر رضى الله عنه حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه حتى تلا عليهم قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ قال : أرى لمن بعدكم فى هذا الفيء نصيبا فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب فأجمعوا على قوله) .

رقم (٣٢٦) :

قصة عمر رضى الله عنه وموقفه من أرض السواد وأهلها تقدم برقم (١٧٨) فى بيان حكم العام .

قولـه ص (٣٠١ :

(ولما اختلفوا فى الخليفة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام قال عمـــر : ان رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم فيكون أرض به لأمر دنياكم ، فأجمعوا علـى خلافتـــه) .

رقم (٣٢٧) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله قريبا من هذا عن أنس بن مالك رضى اللـــه عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ــ وذلك الغد من يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت أرجو أن يعيـــــــش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ــ يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فان يـك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بمـا هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين ، فانه أولى الناس بأموركم فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعـوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر ، قال الزهرى عـــن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ : اصعد المنبر ، فلم يزل به حـــتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة .

وأخرجه ابن حبان (٢) فى صحيحه من طريق معمر عن الزهرى به نحوه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأحكام ، باب (الاستخلاف) حديث (٧٢١٩) ٢٠٦/١٣ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عـــن مناقب الصحابة ، باب (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفـــــى صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالصلاة أبى بكر فى علته أمر عليا بذلك رضى الله عنهما) حديث (٦٨٣٦) ٩/ ١٤ ــ ١٥ .

وأما دليل اختلاف الصحابة فى اختيار الخليفة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب فى أخر حجة حجها ، وذكر الحديث بطوله .

وفيه قول عمر رضى الله عنه : كان والله أن أقدم فتضرب عنقى ... أحب الى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر وفيه أيضا قول قائل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ... الخ

وأخرج الامام النسائى (٢) رحمه الله عن عبد الله بن مسعود : قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأخرجه أحمد (٣) والحاكم (٤) والبيهقى (٥) وابن سعد (٦) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت) حديث (٦٨٣١) ١٢/١٤٤ — ١٤٥ .

(٢) النسائى : كتاب الامامة ، باب (ذكر الامامة والجماعة) ٢/٧٤ — ٧٥ .

(٣) المسند ١/٢١ .

(٤) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/٦٧ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٥) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغى ، باب (ماجاء فى تنبيه الامام على من يراه أهلا للخلافة بعده) ٨/١٥٢ .

(٦) طبقات ابن سعد : باب ذكر الصلاة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عند وفاته) ٣/١٧٨ — ١٧٩ .

قـولـه ص ٣٠١ :

(ومنها ما يكون عن رأى نحو اجماعهم على أجـل العنين) .

رقـم (٣٢٨) :

قال الحافظ فى الدراية[(١)] : معقبا على قول صاحب الهداية : روى عن عمـر وعلى وابن مسعود : يؤجل العنين سنة ، قال : أما عمر فعند عبد الـرزاق[(٢)] والدارقطنى[(٣)] من رواية سعيد بن المسيب قال : قضى عمر فى العنين أن يؤجـل سنة وأخرجه ابن أبى شيبة[(٤)] من وجه أخر عن سعيد وأما على : فأخرجـه عبد الرزاق[(٥)] من طريق يحيى الجزار عنه .

وأخرجه ابن أبى شيبة[(٦)] من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان .

---

(١) الدراية : كتاب النكاح ، باب (العنين) حديث (٥٨٩) ٢/ ٧٧ .

(٢) المصنف : كتاب النكاح ، باب (أجل العنين) حديث (١٠٧٢٠) ٦/ ٢٥٣
ورواية عبد الرزاق له عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال فذكره ودرجة اسناده : صحيح ورجاله ثقات .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ، ٣/ ٣٠٥ .

(٤) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين ؟) حديث (١٦٥٠٢) ٣/ ٥٠٤ .

(٥) المصنف : كتاب النكاح ، باب (أجل العنين) حديث (١٠٧٢٥) ٦/ ٢٥٤
قلت : والذى وجدته فى المصنف هو رواية عبد الرزاق عن الحسن بن عمـارة عن الحكم عن على قال : يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهى أحـق بنفسها والحسن بن عمارة : متروك ، من السابعة ، كما فى التقريب (١٢٦٤) .

(٦) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين) حديث (١٦٤٨٩) ٣/ ٥٠٣
قلت : وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن الضحاك به نحوه ٧/ ٢٢٧ .

وأما ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (١) وابن أبى شيبة (٢) والدارقطنى (٣) من طريق حصين بن قبيصة عنه قال : يؤجل العنين سنة ، فان جامع والا فرق بينهما .

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة : أنه أجل العنين سنة أخرجه ابن أبى شيبة (٤) والدارقطنى (٥) وزاد فى رواية (٦) .

ومن طريق الشعبى والنخعى وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا : يؤجل العنين سنة .

---

(١) المصنف : كتاب النكاح ، باب (أجل العنين) حديث (١٠٧٢٣) ٦/ ٢٥٣
أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال : يؤجل وذكره قلت : رجاله ثقات .

(٢) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين) حديث (١٦٤٩٠) ٣/ ٥٠٣ .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ٣/ ٣٠٥ — ٣٠٦ .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٧/ ٢٢٦ من طريق الركين عن حصين به نحوه .

(٤) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين) حديث (١٦٤٩١) ٣/ ٥٠٣ .

(٥) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ٣/ ٣٠٦ حديث (٢٢٦) .

(٦) " " " ٣/ ٣٠٦ حديث (٢٢٧) .

قولـه ص ٣٠١ :

(واجماعهم على الحد على شارب الخمر على ما روى أن عمر رضى الله عنه لما شاورهم فى ذلك قال على : انه اذا شرب هذى واذا هذى افترى وحد المفترين فى كتاب الله ثمانون جلدة) .

رقم (٣٢٩) :

أخرج الامام مالك (١) رحمه الله عن ثور بن زيد الديلى ، أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب ، نرى أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين .

قال محققه الشيخ فؤاد عبد الباقى : هذى : خلط وتكلم بما لا ينبغى و (افترى) : كذب وقذف .

رجال السند :

١ – مالك بن أنس : امام دار الهجرة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٢ – ثور بن زيد الديلى : بكسر المهملة المدنى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين . ع .

ترجمته : التقريب (٨٥٩) .

٣ – عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تقدمت ترجمته برقم (١١) .

درجة اسناده :

ضعيف ، بسبب الانقطاع بين ثور وعمر .

على أن أحاديث الموطأ المنقطعه وصلت فبهذا الاعتبار يتقوى الحديث .

---

(١) الموطأ : كتاب الأشربة ، باب (الحد فى الخمر) ٢/٨٤٢ .

وأخرجه الامام الشافعي (١) من طريق ثور عن عمر ، وأخرجه الحاكم (٢) من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وفيه : فقال عمر رضي الله عنه صدقت فماذا ترون فقال علي رضي الله عنه ،نرى أنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلده فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وكذا أخرجه الحاكم (٣) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال ارسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكىء معه في المسجد فقلت : ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي رضي الله عنه : نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون فقال عمر : ابلغ صاحبك ما قال . . . الخ

قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه من هذا الطريق الدارقطني (٤) مثله ، وكذا أخرجه البيهقي (٥) به مثله .
قلت : وبهذا فان حديث الموطأ يكون حسنا لغيره .

---

(١) ترتيب مسند الامام الشافعي :كتاب الحدود ، باب (في حد الشرب) حديث (٢٩٣) ٢ / ٩٠ .
(٢) المستدرك : كتاب الحدود ٤ / ٣٧٥ .
(٣) المستدرك : كتاب الحدود ٤ / ٣٧٤ — ٣٧٥ .
(٤) سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات ٣ / ١٥٧ .
(٥) السنن الكبرى : كتاب الأشربة ،باب (ماجاء في عدد حد الخمر) ٨ / ٣٢٠ .

قولـه ص ٣٠١ :

(وهكـــذا قـالـه ابــــن عـــوف) .

رقم (٣٣٠) :

قول عبد الرحمن بن عوف فى حد شارب الخمر وأنه ثمانون جلدة أخرجه الامـــام مسلم [(١)] رحمه الله بسنده عن أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمــر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

وأخرجه أبو داود [(٢)] والترمذى [(٣)] وأحمد [(٤)] والبيهقى [(٥)] كلهم عن أنـس بلفظ قريب من مسلـم .

---

(١) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٦) ٣ / ١٣٣٠ .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (الحد فى الخمر) حديث (٤٤٧٩) ٤ / ١٦٣ .

(٣) الترمذى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى حد السكران) حديث (١٤٤٣) ٤ / ٣٨ .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهـل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون .

(٤) الفتح الربانى : كتاب الحدود ، باب (حد شارب الخمر وكم يضرب . . . .) ١٦ / ١١٨ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الأشربة ، باب (ماجاء فى عدد حد الخمر) ٨ / ٣١٩ .

قـولـه ص ٣٠١ :

(وكان عـلى يقول : (ما من أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد من ذلك فـى نفسى شيئا الا حد الخمر فانه ثبت بآرائنا) .

رقـم (٣٣١) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عمير بن سعيد النخعى قـال : " سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيمـوت فأجد فى نفسى ، الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته ، وذلك أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم لم يسنه " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجة (٤) كلهم عن عمير عن علـــى رضى الله عنه بألفاظ متقاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الضرب بالجريد والنعال) حديـــث (٦٧٧٨) ١٢/٦٦ .

(٢) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٧) ٣/١٣٣٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (اذا تتابع فى شرب الخمر) حديث (٤٤٨٦) ٤/١٦٥ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (حد السكران) حديث (٢٥٦٩) ٢/٨٥٨ ولفظه (ما كنت أدى من أقمت عليه الحد ، الا شارب الخمر ، فان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا ، انما هو شيئ جعلناه نحن ، وهـــذا لفظ أبى داود أيضا .

قولـه ص ٣٠١ :

(لا نقول اثبات أصل الحد كان بالرأى بل بالسنة وهو ما ثبت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بالجريد والنعال فى شرب الخمر) .

رقم (٣٣٢) :

الحديث تقدم برقم (٢٠٨) فى بيان الحقيقة والمجاز ، وهو حديث عقبة بن الحارث وكذا حديث أنس بن مالك اللذين أخرجهما البخارى وغيره .

* * * * * *

قولـه ص ٣٠١ :

(الا أنهم بالتفحص عرفوا مقدار ما ضرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن الذين كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أربعون نفرا وضرب كل واحد بنعليه) .

رقم (٣٣٣) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا هو ما رواه الامام محمد فى كتابه الآثار (١) قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم بن أبى المخارق يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم ـ وهم يومئذ أربعون رجلا ـ فضرب كل أحد بنعليه ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه أتى بسكران فأمرهم ـ فضربوه بنعالهم ، فلما ولى عمر رضى الله عنه واستخرج الناس ضرب بالسوط .

---

(١) الآثار : كتاب القصاص والحدود ، باب (حد السكران) ص ١٣٧ ، حديث (٦٢٦) .

رجـال السـند :

١ – أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٤) وهو امام فقيه .

٢ – عبد الكريم بن أبي المخارق : أبو أمية المعلم ،البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ضعيف ، من السادسة ، ،مات سنة ستة وعشرين . خ م ل ت س ق .

ترجمته : التقريب (٤١٥٦) .

درجـة اسـناده :

ضعيف ، لضعف عبد الكريم وللانقطاع .

وأخرج الحاكم (١) بسنده عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد ابن الوليد فأتى بسكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم قال : وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب في وجهه ، قال : ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال : فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين وضرب عمر رضي الله عنه أربعين .

وقال : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٢) عن عبد الرحمن بن أزهر قريبا منه .

وأخرج الامام مسلم (٣) رحمه الله عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .

---

(١) المستدرك : كتاب الحدود ٤/٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الأشربة ،باب (ماجاء في عدد حد الخمر) ٨/٣٢٠ .

(٣) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٦) ٣/١٣٣٠ .

وأخرجه البخارى (١) عنه أيضا قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين .

وأخرج الامام أبو داود (٢) بصيغة التعليق قال : ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ضرب بجريدتين نحو الأربعين .

قال الحافظ فى الفتح (٣) معلقا على الحديث : علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقى (٤) .

قلت : تبقى رواية محمد فى كتاب الآثار هى الموافقة لعبارة الامام السرخسى لكنها ضعيفة لكن رواية مسلم السابقة تشهد لهذا وتفيد فيما أراد أن يقرره الامام السرخسى من أن اثبات أصل الحد لم يكن بالرأى بل وجد فى السنة ما دل عليه والله أعلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الضرب بالجريد والنعال) حديث (٦٧٧٦) ٦٦/١٢ .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (الحد فى الخمر) حديث (٤٤٧٩) ١٦٣/٤ .

(٣) فتح البارى ٦٤/١٢ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها ، باب (ماجاء فى عدد حد الخمر) ٣١٩/٨ أخرجه بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس يرفعه .

قولـه ص ٣٠٢ :

(وذلك نحو ما يروى عن عبيدة السلماني قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيئ كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر ، وعلى الاسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخت فى عدة الأخت) .

رقم (٣٣٤) :

لم أجده عن عبيدة بل وجدت قريبا منه عن ابراهيم النخعي .

فقد أخرج الامام أبو يوسف (١) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيئ من الصلاة كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شيئ من التطوع أشد مثابرة منهم على أربع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر .

رجال السند :

١ ـ أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى ، تقدمت ترجمته برقم (١٦٩) وهو ثقة .

٢ ـ أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفى ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٤) وهو امام مشهور .

٣ ـ حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعرى ، مولاهم ، أبو اسماعيل ، الكوفى ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمى بالارجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها . بخ م ٤ .

ترجمته : التقريب (١٥٠٠) .

٤ ـ ابراهيم بن سويد النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

---

(١) كتاب الآثار لأبي يوسف حديث (٩٨) ص ٢٠ .

درجة اسناده :

الى ابراهيم حسن ان شاء الله ، ان لم يكن حماد قد وهم والا فهو ضعيف ، وكذا من ضعف أبا حنيفة فى الحديث حكم بضعفه .

ونقل صاحب كتاب شرح علل الترمذى (١) الحافظ ابن رجب الحنبلى تحت قوله : القول الثانى فى المسألة : الاحتجاج بالمرسل : وحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ، وذكر كلام ابراهيم النخعى أنه كان اذا أرسل فقد حدثه به غير واحد ، وان أسند لم يكن عنده الا عمن سماه وهذا يقتضى ترجيح المرسل على المسند لكن عن النخعى خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة ، وقد قال أحمد فى مراسيل النخعى لا بأس بها ... الى أن قال وقال ابن معين : ومرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة .... ثم قال وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل ، والذى ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الامام أحمد ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك أيضا ، هكذا أطلقوه وفى ذلك نظر سننبه عليه ان شاء الله تعالى .

وحكى الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة وعن أهل العراق جملة وحكاه الحاكم عن ابراهيم النخعى ، حماد بن أبى سليمان ، وأبى حنيفة وصاحبيه ..... الخ . اهـ .

ومما يشهد لرواية أبى يوسف ما أخرجه الامام ابن أبى شيبة (٢) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر .

---

(١) شرح علل الترمذى : بحث المرسل : ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الصلوات ، باب (من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا) حديث (٣٢٥٦) ١/٢٨٤ .

وأخرج أيضا[١] قال : حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : لم يكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال .

وأخرج الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار[٢] قال : حدثنا محمد ابن خزيمة قال : حدثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيئ ما اجتمعوا على التنوير .

* * * * * *

رقم (٣٣٥) :

وأما دليل النهى عن نكاح الأخت فى عدة الأخت فلم أجده من قول عبيدة

وأخرج ابن أبى شيبة[٣] قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يتزوج المرأة فى عدة أختها منه .

رجال السند :

١ — جرير بن عبد الحميد الضبى : ثقة صحيح الكتاب ، تقدمت ترجمته برقم (٢) .

٢ — مغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبى مولاهم ، أبو هشام الكوفى ، الأعمى ثقة ، متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . ع .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الصلوات ، باب (فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها) حديث (٥٩٤٤) ٢ / ١٧ .

(٢) شرح معانى الآثار ، كتاب الصلاة ، باب (الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو) ١ / ١٨٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (فى الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها فى عدتها) ٣ / ٥٢٥ حديث (١٦٧٥٧) .

قال فى التهذيب : روى عن ابراهيم النخعى وعامر الشعبى وعنه قال الآجرى ، قلت : لأبى داود : سمع مغيرة من مجاهد قال : نعم ومن أبى وائل كـان لا يدلس سمع من ابراهيم مائة وثمانين حديثا قال : وقال جرير جلست الـى أبى جعفر الرازى فقال : انما سمع مغيرة من ابراهيم أربعة أحاديث فلم أقـل له شيئا ، قال على : وفى كتاب جرير عن مغيرة عن ابراهيم مائة سماع ...

ترجمته : التهذيب (١٠/٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، التقريب (٦٨٥١) .

٣ ـ ابراهيم بن سويد النخعى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله ، ان كان مما سمعه مغيرة بن مقسم من ابراهيم والا فهـو ضعيف لعنعنته فى الرواية .

ومما يشهد لقول ابراهيم : ما أخرجه ابن أبى شيبة [١] قال : حدثنـا وكيع عن زكريا قال : سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها فـى عدتها ، قال : يفرق بينهما .

وأخرج بسنده أيضا [٢] عن الحسن قال : كان يكره اذا كانت له امـرأة فطلقها ثلاثا كره أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التى طلق . اهـ .

وأخرج عبد الرزاق [٣] عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء الخراسانى عـن ابن عباس أنه قضى فى رجل خطب امرأة الى أبيها ولها أم عربيه فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها فلما أصبح استنكرهـا ،

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (فى الرجل يكون تحته المـرأة فيطلقها فيتزوج أختها فى عدتها) حديث (١٦٧٥٥) ٣/٥٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٣/٥٢٤ حديث (١٦٧٥٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب (الرجل يتزوج المرأة فترسل اليـه بغيرها) حديث (١٠٧١٢) ٦/٢٥١ .

فقضى أن الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها . اهـ .

وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان : فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلق . اهـ .

وذكر في اعلاء السنن (٢) بالسند عن ابن عباس أنه قال : " لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل وكذلك في الاختين " .

رواه الامام محمد بن الحسن .

---

(١) المصنف ٣/٥٢٤ حديث (١٦٧٤٠) .

(٢) اعلاء السنن ، باب (لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي ....) ١١/٣٧ .

قوله ص ٣٠٢ :

(وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى تكبيرات الجنازة كل ذلك قد كان ، وقد رأيت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكبرون عليها أربعا) .

رقم (٣٣٦) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة [١] رحمه الله قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كان ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع .

رجال السند :

١ ــ أبو معاوية : محمد بن حازم ، أبو معاوية الضرير ، الكوفى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) وهو ثقة .

٢ ــ الأعمش : سليمان بن مهران الأسدى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) وهو ثقة ، احتمل تدليسه .

٣ ــ النخعى : ابراهيم بن سويد النخعى ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٤ ــ عبد الله بن مسعود : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

هو مرسل صحيح ، فان ابراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود وربما سمع هذا بواسطة علقمة بن قيس الذى لازم ابن مسعود وروى عنه .

قال الحافظ فى التهذيب [٢] : وقال المثنى رياح : اذا رأيت ابراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة . اهـ .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الجنائز ، باب (ماقالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا) حديث (١١٤٢٥) ٢/٤٩٤ .

(٢) التهذيب (٧/٢٧٧) .

وذكر الدكتور محمد رواس قلعه جى[1] فى الموسوعة : " وكان أحفظ هؤلاء الأصحاب لفقه ابن مسعود وأكثرهم تأسيا به هو علقمة بن قيس النخعى ، لأنه كان أكثرهم ملازمة له ، ... الى أن قال : وكان أشهر من حمل علم ابن مسعود عن هؤلاء الأصحاب ابراهيم النخعى وعامر الشعبى والحكم بن عتيبة ، وكان المبرز من هؤلاء ابراهيم النخعى ، وكان ابراهيم أكثر الناس ملازمة لعلقمة وأكثرهم تأسيا به وأحفظهم لفقهه ، نظرا لقرابة ابراهيم النخعى من علقمة ، ولا حتضان علقمه ابراهيم منذ نعومة أظفاره ولدا من أولاده ، لأن علقمة لا ولد له .... الى قوله : حتى كان البيهقى يرجح رواية النخعى والشعبى المنقطعة عن ابن مسعود على رواية أبى قيس الأودى الموصوله ، وقال مبررا هذا الترجيح : الشعبى والنخعى أعلم بمذهب عبد الله وان لم يرياه . اهـ .[2]

ولقد تقدم فى الحديث السابق[3] نقلا عن كتاب شرح علل الترمذى ما يدل على توثيق مراسيل النخعى .

ونقل فى موضع آخر قول ابن مسعود فى تكبيرات الجنازة قال : وكان ابن مسعود لا يجعل حدا لعدد التكبيرات فى صلاة الجنازة نظرا لورود كيفيات متعددة .... الى أن قال : ولكن لما جمع عمر بن الخطاب الناس على أربع تكبيرات فى الصلاة على الجنازة التزم عبد الله بن مسعود بما ألزم به عمر الناس ، حتى قال ابن مسعود رضى الله عنه : " كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات . اهـ ".

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٢٥ .

(٢) كلام البيهقى هذا موجود فى السنن الكبرى ٦/٢٥٦ — ٢٥٧ .

(٣) راجع الأثر السابق برقم (٣٣٤ — ٣٣٥) .

وأخرج الطحاوى قريبا منه ، ومما يشهد للحديث ما أخرجه البيهقى (١) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة .

وقال الامام ابن هبيرة فى الافصاح (٢) : " وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع .... " الخ .

قال الحافظ فى الفتح (٣) : قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر .... الى أن قال : والكلام لابن المنذر والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال : " كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع " .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب (ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ...) ٤/ ٣٧ .

(٢) الافصاح عن معانى الصحاح ١/ ١٩٠ .

(٣) فتح البارى ٣/ ٢٠٢ .

فصـــــل الـــركـــــن

قــولـــه ص ٣٠٣ :

(وفيما لا يحتاج العام الى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه :" كحرمـــة المرأة على عمتها وخالتها ") .

رقـم (٣٣٧) :

حديث حرمة نكاح المرآة على عمتها وخالتها تقدم برقم (٣٠١) فـي بيـــان حـــد المتـــواتـــر .

* * * * * *

قــولـــه ص ٣٠٣ :

(وفرائض الصدقـات وما يجب فى الزروع والثمار وما أشبه ذلك) .

رقـم (٣٣٨) :

العمدة فى هذا هو كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه به لليمن وقد سبق التكلم عنه برقم (٢٥٣) .

وكلام الحافظ ابن حجر والامام الزيلعى فيه ونقل قبول العلماء لـــــــه وعملهـــم بـــــه .

قولـه ص ٣٠٣ – ٣٠٤ :

(ويستدلون على صحة هذه القاعدة بما روى أن عمر رضى الله عنه لما شاور الصحابة فى مال فضل عنده للمسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والامساك الى وقت الحاجة وعلى رضى الله عنه فى القوم ساكت فقال له : ماتقول يا أبا الحسن فقال : لم تجعل يقينك شكا وعلمك جهلا ؟ أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين) .

رقم (٣٣٩) :

أخرج الامام أحمد (١) رحمه الله قال : ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه للناس ما ترون فى فضل /فضل عندنا من هذا المال فقال الناس : يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك فقال لى : ماتقول أنت فقلت : قد أشاروا عليك فقال لى : قل فقلت : لم تجعل يقينك ظنا فقال : لتخرجن مما قلت ، فقلت : أجل والله لأخرجن منه أتذكر حين بعثك نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فأتيت العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لى : انطلق معى الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه خاثرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذى صنع فقال لك : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه وذكرنا له الذى رأيناه من خثوره فى اليوم الأول والذى رأينا من طيب نفسه فى اليوم الثانى فقال انكما أتيتمانى فى اليوم الأول وقد بقى عندى من الصدقة دينار ان فكان الذى رأيتما من خثورى له وأتيتمانى اليوم وقد وجهتهما فذلك الذى رأيتما من طيب نفسى فقال عمر رضى الله عنه : صدقت والله لأشكرن لك الأولى والآخرة .

---

(١) المسند : ١/ ٩٤ .

رجـال السـند :

١ — وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدى البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٧٤٧٢) .

٢ — أبوه : جرير بن حازم بن زيد الأزدى ، والد وهب ، ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٩١١) .

٣ — الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى ، ثقة ، احتمل تدليسه ، تقدمت ترجمتـه برقم (٢٨٩) .

٤ — عمرو بن مرة الجملى المرادى ، أبو عبد الله الكوفى الأعمى ، ثقة ، عابد ، كان لا يدلس ورمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل قبلهـا . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٢١١٥) .

٥ — أبو البخترى : سعيد بن فيروز ، أبو البخترى ابن أبى عمران الطائى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، قال فى التهذيب : أرسل عن عمر وعلى وحذيفة .

ترجمته : الكاشف (١/ ٢٩٤) ، التهذيب (٤/ ٧٢) ، التقريب (٢٣٨٠) .

٦ — على بن أبى طالب : خليفة راشد ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجـة اسناده :

فيه انقطاع بين أبى البخترى وعلى فهو مرسل صحيح .

قال الامام الهيثمى فى المجمع :[١] رواه أحمد[٢] ورجاله رجال الصحيح وكذلك أبو يعلى[٣] وزاد فيه فقلت : لم تجعل يقينك ظنا وعلمك جهلا فقال : لتخرجن مما قلت وذكره الى أن قال : الا أن أبا البخترى لم يسمع من على ولا عمر فهو مرسل صحيح .

وعن طلحة بن عبيد الله قال : أتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين ففضلت فضلة فاستشار فيها . . . وذكر الحديث .

قال فى المجمع :[٤] رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطأه وهو مدلس .

غريب الحديث :

قوله : خاثرا : قال فى النهاية :[٥] خاثر النفس ؟ أى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط .

* * * * * *

قوله ص ٣٠٤ :

(وروى فى ذلك حديثا) .

رقم (٣٤٠) :

وهو الحديث الذى رواه سيدنا على لعمر المتقدم آنفا برقم (٣٣٩) .

---

(١) مجمع الزوائد : كتاب الزهد ، باب (فى الانفاق والامساك) ١٠ / ٢٤١ .

(٢) تقدمت روايته .

(٣) المسند ١ / ٢٧٧ — ٢٧٨ حديث (٥٤١) مسند على بن أبى طالب أخرجه من طريق وهب بن جرير به نحوه .

(٤) مجمع الزوائد : كتاب الزهد ، باب (فى الانفاق والامساك) ١٠ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٥) النهاية ٢ / ١١ .

قـولـه ص ٣٠٤ :

(ولما شاور عمر الصحابة فى املاص المغيبة التى بعث بها ففزعت فقالـــوا : انما أنت مؤدب وما أردت الا الخير فلا شيئ عليك ، وعلى رضى الله عنه فى القـــوم ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فقال : ان كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وان قاربوك فقد غشوك ، أرى عليك الغرة ، فقال : أنت صدقتني) .

رقـم (٣٤١) :

أخرج الامام عبد الرزاق [١] رحمه الله عن معمر عن مطر الوراق وغيره عـــن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب الى امرأة مغيبة [٢] كان يدخل عليها فأنكر ذلك ، فأرسل اليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت : ياويلها ما لها ولعمـــر ، قال : فبينما هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدهـــا ، فصاح الصبى صيحتين (ثم مات) ، فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلـــم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيئ ، انما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت علـى ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهـــم ، وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتهـــا وألقت ولدها فى سبيك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعنى يأخـــذ من قريش ، لأنـــه خطـــأ .

رجـال السـنـد :

١ ــ معمر بن راشد الأزدى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٣) .

---

(١) المصنف : كتاب العقول ، باب (من أفزعه السلطان) حديث (١٨٠١٠) ٤٥٨/٩ .

(٢) المغيبة : من غاب عنها زوجها كما قال محققه حبيب الرحمن الأعظمى .

٢ – مطر الوراق : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمى ، مولاهم الخراسانى ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٦٦٩٩) .

٣ – الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار الأنصارى ، مولاهم ، ثقة ، فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس ، ولد لسنتين من خلافة عمر رأى عليا وطلحة وعائشة روى عن عمر ولم يدركه هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع .

ترجمته : التهذيب ٢/٢٦٣ ، التقريب (١٢٢٧) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فهو منقطع بين الحسن وعمر فهو من مرسلات الحسن .

وأخرجه الامام البيهقى (١) من طريق الحسن به نحوه مختصرا .

وأخرجه ابن حزم (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه .

وذكره الامام البيضاوى فى كتابه الغاية القصوى فى دراية الفتوى (٣) .

قلت : وأخرج الامام عبد الرزاق (٤) أيضا عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة على عليه ، واسقاطها وأمره اياه أن يضرب الدية على قريش .

قلت : وهو أيضا منقطع بين الأعمش وعلى رضى الله عنه .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (من العاقلة التى تغرم) ٨/١٠٧ مختصرا .

(٢) المحلى بالآثار : كتاب أحكام الجنايات ، باب (حكم الامام على فى مغيبة أفزعها عمر) مسألة (٢١٢٤) ١١/٢٢٧ .

(٣) الغاية القصوى فى دراية الفتوى ٢/٨٩٩ ، باب (فى الدية والكفارة) .

(٤) المصنف : كتاب العقول ، باب (من أفزعه السلطان) حديث (١٨٠١١) ٩/٤٥٩ .

غريب الحديث :

املاص المغيبة : قال فى المعجم الوسيط [١] : أملصت المرأة : أسقطت ولدها ، فهى مملص .

* * * * * *

قوله ص ٣٠٤ :

(ولما بين ابن عباس حجته فى مسألة العول للصحابة قالوا : له : هلا ، قلت هذا لعمر ، فقال : كان رجلا مهيبا فهبته) .

رقم (٣٤٢) :

أخرج الامام البيهقى [٢] رحمه الله قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحصى فى مال نصفا وثلثا اذا ذهب نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ولم ؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال : وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٨٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (العول فى الفرائض) ٦/٢٥٣ .

الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وأيهم أخر فقال : كل فريضة لا تزول الا على فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى فهؤلاء الذين آخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة ــ فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر فقال : هبته والله ــ قال ابن اسحاق : فقال لى الزهرى : وايم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

رجال السند :

١ ــ أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله الضبى النيسابورى الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ ، صاحب التصانيف .

قال الحافظ فى لسان الميزان : امام صدوق ولكنه يصحح فى مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك ثم هو شيعى مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين ، وقال الخطيب البغدادى : كان من أهل الفضل والعلم ، مات سنة خمس وأربعمائة .

ترجمته : تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ ، لسان الميزان ٥/٢٣٢ .

٢ ــ أبو العباس : محمد بن يعقوب بن يوسف الأموى مولاهم ، النيسابورى .

قال فى تذكرة الحفاظ : كان محدث عصره بلا مدافعة ، ولد سنة خمسين ومائتين ، سمع من أحمد بن يوسف ، وقال ابن العماد فى الشذرات .

قال الحاكم : حدث فى الاسلام ستا وأربعين سنة ولم يختلف فى صدقه وصحة سماعه ، مات فى شعبان فى عشر التسعين .

ترجمته : تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٤ ، شذرات الذهب ١/٣٧٣ ، الأعلام ٧/١٤٥ .

٣ — أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردى ، أبو عمر الكوفى ، ضعيف وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، وله خمس وتسعون سنة د .

ترجمته : التقريب (٦٤) .

٤ — يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ، أبو بكر الجمال الكوفى ، صدوق يخطىء ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين . خت م د ت ق .

ترجمته : التقريب (٧٩٠٠) .

٥ — الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٦ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٢٦٠) .

٧ — عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ضعيف : لضعف أحمد العطاردى ، ومما يشهد له ما أخرجه الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج ولم يحصى هذا ، ما بال فى مال ثلثان ونصف ، يعنى أن الغريضة لا تعول .

قلت : اسناد عبد الرزاق صحيح وبه يتقوى سند البيهقى للحسن لغيره .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) عن ابن عباس مختصرا ، وأخرج (٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار : قال ، قال ابن عباس : لا تعول فريضة .

والدارمى (٤) من طريق محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض من ستة لا نعيلها .

---

(١) المصنف : كتاب الفرائض ، حديث (١٩٠٢٢) ١٠/ ٢٥٤ .
(٢) سعيد بن منصور : باب (فى العول) حديث (٣٦) ١/ ٤٤ .
(٣) سعيد بن منصور : ،، ،، ،، (٣٥) ١/ ٤٤ .
(٤) الدارمى : كتاب الفرائض ، باب (فى عول الفرائض) حديث (٣١٦٢) ٢/ ٤٩٠ — ٤٩١ .

وأخرجه الحاكم[(١)] من طريق أبي جعفر محمد بن محمد البغدادى ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق به نحو رواية البيهقى مختصرا .

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

وذكر الامام ابن قطلوبغا فى تخريجه للحديث فى أصول البزدوى :[(٢)] رواه الطحاوى فى الأحكام واسماعيل بن اسحاق القاضى فى الأحكام أيضا ورواه سعيد ابن منصور مختصرا ولم أر للدرة ذكرا فيما رأيت والله أعلم .

قلت : ومما يشهد لتهيب ابن عباس من عمر رضى الله عنهما ما أخرجه الامام البخارى[(٣)] رحمه الله بسنده عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يحدث أنه قال :" مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق ، عدل الى الأراك لحاجة له قال : فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت له : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال فقلت : والله ان كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال : فلا تفعل ما ظننت عندى من علم فاسألنى ... وذكر الحديث بطوله .

غريب الحديث :

العول : قال فى النهاية :[(٤)] يقال : عالت الفريضة : اذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب من عدد وارثيها .

---

(١) المستدرك : كتاب الفرائض ٤/٣٤٠ .

(٢) تخريج أحاديث أصول البزدوى : وهو على هامش كتاب أصول البزدوى : ص ٢٤١ .

(٣) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (تبتغى مرضاة أزواجك ..) حديث (٤٩١٣) ٨/٦٥٧ .

(٤) النهاية ٣/٣٢١ .

قـولـه ص ٣٠٤ :

(وفـى روايـــة منعـــنى درتـــه مـــن ذلـــك) .

رقـم (٣٤٣) :

لم أقف عليه ، وقد تقدم كلام الامام قاسم بن قطلوبغا[1] فى معـــرض تخريجه لحديث العول برقم (٣٤٢) .

وقول ابن عباس :" منعنى درتـه مـن ذلك " قال : ولم أر للـدرة ذكرا فيما رأيت والله أعلـم .

---

(١) تخريـج أحاديث أصول البزدوى : المطبوع على هامش كتاب أصـــول الـبزدوى : ص ٢٤١ .

قـولـه ص ٣٠٤ :

(حديث ذى اليدين فانه حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيتها يارسول الله ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر وعمر وقال : " أحق مايقول ذو اليدين ؟ ") .

رقم (٣٤٤) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال - فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ، قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " .

---

(١) فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) حديث (٤٨٢) ١/٥٦٥ - ٥٦٦ .

وأخرجه مسلم [١] وأبو داود [٢] والترمذى [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : سرعان الناس : قال فى النهاية : [٧] أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب (السهو فى الصلاة ...) حديث (٥٧٣) ١/٤٠٣ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (السهو فى السجدتين) حديث (١٠٠٨) ١/٢٦٤ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين ..) حديث (٣٩٩) ٢/٢٤٧ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب السهو ، باب (ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم) ٣/٢٠ — ٢١ .

(٥) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا) حديث (١٢١٤) ١/٣٨٣ .

(٦) المسند ٢/٢٣٤ — ٢٣٥ مسند أبى هريرة .

(٧) النهاية ٢/٣٦١ .

قولـه ص ٣٠٦ :

(فأما حديث ابن عباس فقد قيل انه لا يكاد يصح لأن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان يدعوه في مجلس الشورى مع الكبار من الصحابة لما عرف من فطنته وحسن ذهنه وبصيرته) .

رقم (٣٤٥) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله بسنده عن سعيد بن جبير : " عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر : انه من حيث علمتم ، فدعا ذات يوم فأدخله معهم فما رئيت أنه دعاني يومئذ الا ليريهم قال : ما تقولون في قول الله تعالى * اذا جاء نصر الله والفتح * فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي : أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت: لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له ، قال : اذا جاء نصر الله والفتح ــ وذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ، فقال عمر : ما أعلم منها الا ما تقول " .

وأخرجه الترمذي [٢] والحاكم [٣] وأبو نعيم [٤] الأصبهاني كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري :كتاب التفسير ، باب (قوله فسبح بحمد ربك واستغفره ...) حديث (٤٩٧٠) ٨/٧٣٤ ــ ٧٣٥ .

* ســورة النصــر (١) .

(٢) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة النصر) حديث(٣٣٦٢) ٥/٤١٩ ــ ٤٢٠ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المستدرك :كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٣٩ وقال صحيح ووافقه الذهبي .

(٤) الحليــة : ترجمة عبد الله بن عباس ١/٣١٧ .

قولـه ص ٣٠٧ :

(وقد أشار عليه بأشياء فقبل ذلك واستحسنه) .

رقم (٣٤٦) :

يدل على هذا ما تقدم بيانه آنفا فى الأثر السابق برقم (٣٤٥) من قبول قوله وموافقته فيما ذهب اليه فى تفسيره لسورة النصر .

ويشهد لهذا ما أخرجه الامام البخارى (١) أيضا بسنده عن عبيد بن عمير قال :" قال عمر رضى الله عنه يوما لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت * أيود أحدكم أن تكون له جنة * ؟ قالوا : الله أعلم فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شيئ يا أمير المؤمنين قال عمر : يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل ، قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل قال عمر : لرجل غنى يعمل بطاعة الله عز وجل ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله .

قال الحافظ (٢) معلقا : وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه أخر عن ابن مليكة وعنده بعد قوله أى عمل قال ابن عباس : شيئ ألقى فى روعى فقال : صدقت يا ابن أخى وقال بعد ذلك : وفى الحديث قوة فهم ابن عباس ، وقرب منزلته من عمر وتقديمه له من صغره ... الخ

وأخرج الحاكم (٣) بسنده عن ابن عباس قال : ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه اكثر منهم فى عهد

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب قوله (أيود أحدكم ..) حديث (٤٥٣٨) ٨/ ٢٠١ — ٢٠٢ .

* سورة البقرة (٢٦٦) .

(٢) فتح البارى ٨/ ٢٠٢ .

(٣) المستدرك : كتاب الحدود ٤/ ٣٧٥ — ٣٧٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو بكر رضى الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفى ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدنى فى بيتى بينى وبينك كتاب الله عزوجل فقال عمر رضى الله عنه فى أى كتاب الله تجد أنى لا أجلدك فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه *ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا* الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا والحديبية والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس : ان هذه الآيات أنزلت عذر للماضين وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول : *يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان* ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى : ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر رضى الله عنه : صدقت فماذا ترون فقال : علي رضى الله عنه نرى أنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر رضى الله عنه فجلد ثمانين ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . ا هـ

ومما يشهد لمنزلة ابن عباس عند عمر رضى الله عنهما وثقته بعلمه ماقاله الحافظ فى التهذيب (١) فى ترجمة ابن عباس : وروى الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وتفل فى فيك وقال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وروى أحمد هذا المتن بسند لا بأس به من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وبعضه فى الصحيح .

---

* المائدة (٩٣) . * المائدة (٩٠) .
(١) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥ .

قـولـه ص ٣٠٧ :

(وكان يقول له : " غص ياغواص ، شنشنة أعرفها من أخزم ، يعني أنه شبـه العباس في رأيه ودهائه ") .

رقم (٣٤٧) :

لم أقف عليه بهذا السياق وذكر الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي في كتابه حياة الصحابة (١) قال : وعن يعقوب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأمر اذا أهمه ويقول : غص غواص .

رجـال السـند :

١ — يعقوب بن يزيد ، الذي وجدته هو يعقوب بن يزيد أبو يوسف التمار ، ترجم له الخطيب في التاريخ ، وذكر بأنه كان من شعراء العسكر واتصل بالمنتصر بالله وتوفي في آخر أيام المعتمد على الله .

ترجمتـه : تـاريخ بغـداد (٢٨٧/١٤) .

وذكر الحافظ في الاصابة (٢) في ترجمة عبد الله بن عباس أن عليا رضي الله عنه قال في حق ابن عباس رضي الله عنه : انه لغواص .

وذكر الامام الحسن بن عبد الله العسكري في كتابه تصحيفات المحدثـين (٣) ومما حكى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سفيان بن عيينة كان يغلط فيه ، يروى في خبر عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : " شنشنة ، أعرفها من أخشن " .

---

(١) حياة الصحابة ، باب (مشاورة عمر بن الخطاب أهل الرأي) ٤٨/٢ .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة ٩٢/٤ ترجمة عبد الله بن العباس .

(٣) تصحيفات المحدثين : القسم الأول : ص ٧٧ — ٧٨ .

وانما هو من أخزم ،[1] وذكر أن هذا الشعر لجد حاتم طيئ ، وأن عقيل ابن علفة تمثل به ، وغيره يقول ان الشعر الموزون لعقيل بن علفة ، وأن المثل قيل لحاتم الطائى وكان جده جوادا ، ولما نشأ حاتم طيئ : جوادا قال الناس: نزع حاتم الى جده أخزم وسمعت أبا بكر يقول : هو حاتم بن عبد الله بن سعد ابن الحشرج بن أخزم . انتهى .

وذكره العسكرى أيضا فى جمهرة الأمثال :[2] قال : قولهم : شنشنة أعرفها من أخزم قال : يضرب مثلا للرجل يشبه أباه والمثل لجد حاتم بن عبد الله ابن الحشرج بن الأخزم وكان أخزم من أكرم الناس وأجودهم فلما نشأ حاتم وفعل من أفعال الكرم مافعل قال : هى شنشنة أعرفها من أخزم ، الى أن قال وقيل : الشنشنة : الخليقة والطبيعة . انتهى .

قال ابن منظور فى لسان العرب :[3] والشنشنة : الطبيعة والخليقة وفى المثل شنشنة أعرفها من أخزم . . . وروى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال لابن عباس فى شيئ شاوره فيه فأعجبه كلامه فقال : نشنشة أعرفها من أخشن ، قال أبو عبيد : هكذا حدث به سفيان وأما أهل العربية فيقولون غيره .

قال الأصمعى : انما هو شنشنة أعرفها من أخزم قال : وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى ، وهو : " ان بنى زملونى بالدم شنشنة أعرفها من أخزم . . . . الخ انتهى .

---

(١) ذكره الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى فى كتابه (جمهرة أنساب العرب) ص ٤٠٢ قال : فمن بنى عدى بن أخزم ، وحاتم الجواد بن عبد الله ابن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى بن أخزم ، وابنه عدى بن حاتم له صحبة .

(٢) جمهرة الأمثال ٤٤٣/١ رقم (٩٩٧) .

(٣) لسان العرب ٢٣٤٦/٤ .

وذكره ابن الأثير فى النهاية [١] قال : فى حديث عمر قال لابن عباس رضى الله عنهما فى كلام : شنشنة أعرفها من أخزم ، أى فيه شبه من أبيه فى الرأى والحزم والذكاء ، والشنشنة : السجية والطبيعة . . . الخ انتهى .

قلت : قال محقق كتاب تصحيفات المحدثين الشيخ الدكتور : محمود ميرة معقبا على ما نسبه الامام العسكرى من أن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى عن سفيان ابن عيينة هذا المثال عن عمر .

قال : قلت : ساقه أبو عبيد فى غريب الحديث [٢] فقال : فى حديث عمر رضى الله عنه حين قال لابن عباس رضى الله عنهما فى شيئ شاوره فيه فأعجبه كلامه ، فقال عمر رضى الله عنه :" نشنشة من أخشن هكذا كان سفيان يرويه بتقديم النون ، وأما أهل العلم بالعربية فيقولون غير هذا .

قال الأصمعى : انما هى شنشنة أعرفها من أخزم . . . الخ " انتهى كلام المحقق .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٥٠٤ .

(٢) غريب الحديث (٣ / ٢٤٠) .

قولـه ص ٣٠٧ :

(قوله عليه الصلاة والسلام : " أينما دار الحق فعمر معـه ") .

رقم (٣٤٨) :

لم أجده باللفظ المذكور ، وأخرج الامام الترمذى (١) رحمه الله بسنده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب فيه ، شك خارجة الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال فى نسخة تحفة الأحوذى (٢) : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الامام أحمد (٣) وابن حبان (٤) والبغوى (٥) كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة .

وأخرجه الامام أبو داود (٦) وابن ماجة (٧) والحاكم (٨) عن أبى ذر بألفاظ متقاربة أيضا .

---

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حديث (٣٦٨٢) ٥/٥٧٦ — ٥٧٧ .

(٢) تحفة الأحوذى ١٠/١٦٩ .

(٣) المسند ٢/٩٥ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر اجراء الله الحق على قلب عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حديث (٦٨٥٦) ٩/٢١ — ٢٢

(٥) مصابيح السنة :كتاب المناقب ، باب (مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حديث (٤٧٢١) ٤/١٥٦ وقال من الحسان .

(٦) أبو داود :كتاب الخراج والامارة ، باب (فى تدوين العطاء) حديث (٢٩٦٢) ٣/١٣٩ .

(٧) ابن ماجة : المقدمة ،باب (فضل عمر رضى الله عنه) حديث (١٠٨) ١/٤٠ .

(٨) المستدرك :كتاب معرفة الصحابة ٣/٨٦ — ٨٧ وقال على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

وذكره الامام الهيثمي (١) في المجمع من عدة طرق .

وذكر الامام المحب الطبري (٢) رحمه الله في الرياض النضرة قال : " وعن الفضل ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان " أخرجه البغوي في معجمه وفي الفضائل . اهـ

وذكر نحوه ابن الجوزي (٣) رحمه الله في كتابه مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤) بلفظ : " الحق بعدي مع عمر حيث كان ".

قال الصنعاني : موضوع انتهى ، وأقول رواه في الجامع الكبير عن الحكيم الترمذي ، وابن عساكر عن الفضل بن عباس بلفظ الحق بعدي مع عمر بن الخطاب حيث كان . انتهى .

قلت : ومما يشهد لعمر رضي الله عنه في هذا وأن الحق معه ما أخرجه الامام البخاري (٥) رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش . . . وذكر الحديث

وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه : " والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك . اهـ

---

(١) مجمع الزوائد ٦٩/٩ — ٧٠ .

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة ص ٢٩٨ .

(٣) كتاب مناقب عمر بن الخطاب : ص ٢٦ تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط .

(٤) كشف الخفاء : حديث (١١٦٠) ٤٣٦/١ .

(٥) فتح الباري : كتاب بدء الخلق ، باب (صفة ابليس وجنوده) حديث (٣٢٩٤) ٣٣٩/٦ .

قـولـه ص ٣٠٧ :

(وكان ألين وأسرع قبولا للحق من غيره حتى كان يشاورهم ويقول لهـم : لا خير فيكم اذا لم تقولوا لنا ولا خير فينا اذا لم نسمع منكم ، رحم الله أمرأ أهدى الى أخيه عيوبه) .

رقم (٣٤٩) :

أخرج الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج (١) قال : حدثنى أبو بكر ابن عبد الله الهذلى عن الحسن البصرى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين ، فقال عمر : دعه ، لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقبل ، وأوشك أن يرد على قائلها .

رجال السند :

١ ــ أبو بكر بن عبد الله الهذلى : قيل اسمه سلمى وقيل روح ، أخبارى ، متروك الحديث ، من السادسة ، مات سنة سبع وستين . ق .
ترجمته : التقريب (٨٠٠٢) .

٢ ــ الحسن البصرى : تقدمت ترجمته برقم (٣٤١) وهو ثقة .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، فيه أبو بكر الهذلى وهو متروك وفيه انقطاع بين الحسن وعمر .

وأخرج ابن شبه فى كتابه تاريخ المدنية المنورة (٢) قال حدثنا عفان قال ، حدثنا مبارك ،عن الحسن قال ،قال رجل لعمر رضى الله عنه : اتق الله يا أمير المؤمنين ... وفيه قول عمر :" لا خير فيهم اذا لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم تقل لنا . قلت : هو منقطع بين الحسن وعمر أيضا .

---

(١) كتاب الخراج : ص ١٢ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة : ٢ / ٧٧٣ .

قوله ص ٣٠٧ :

(ولم توجد هذه الصفة فى حديث ذى اليدين) .

رقم (٣٥٠) :

حديث ذى اليدين تقدم برقم (٣٤٤) من هذا الفصل وقد أخرجه الستة.

* * * * * *

قوله ص ٣٠٧ :

(فانه كما أظهر مقالته سأل رسول الله أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكان الكلام فى الصلاة يومئذ مباحا فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام) .

رقم (٣٥١) :

اباحة الكلام فى الصلاة :

كان هذا فى بادئ الأمر ثم نسخ فيما بعد كما أخرج ذلك الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن زيد بن أرقم " ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت * حافظوا على الصلوات * الآية ، فأمرنا بالسكوت .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) كلهم من حديث زيد بن أرقم بألفاظ متقاربة .

---

* الآية (٢٣٨) سورة البقرة .

(١) فتح البارى : كتاب العمل فى الصلاة ، باب (ماينهى من الكلام فى الصلاة) حديث (١٢٠٠) ٣/٧٢ — ٧٣ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (تحريم الكلام فى الصلاة . . .) حديث (٥٣٩) ١/٣٨٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (النهى عن الكلام فى الصلاة) حديث (٩٤٩) ١/٢٤٩ — ٢٥٠ .

(٤) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (نسخ الكلام فى الصلاة) حديث (٤٠٥) ٢/٢٥٦ قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب السهو ، باب (الكلام فى الصلاة) ٣/١٨ .

فصـــل الأهليـــــة

قــولــه ص ٣١٣ :

(لأن الدين محفوظ الى قيام الساعة على ما قال رسول الله عليه الصـــــلاة والســلام : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتيَ أمر الله ") .

رقــم (٣٥٢) :

الحديث تقدم برقم (٣٢١) فى فصـــل السبب .

قوله ص ٣١٣ :

(فان النبى صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال : " خير الناس قرنى الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ") .

رقم (٣٥٣) :

أخرج الامام البخارى [1] رحمه الله بسنده عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته " .

وأخرجه مسلم [2] عن عائشة قالت : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : " القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

وأخرجه أبو داود [3] والترمذى [4] والنسائى [5] كلهم عن عمران بن حصين رضى الله عنه بألفاظ متقاربة ولفظ أبى داود " خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . .

---

(١) فتح البارى : كتاب الشهادات ، باب (لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد) حديث (٢٦٥٢) ٥/٢٥٩ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) حديث (٢٥٣٦) ٤/١٩٦٥ .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (فى فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٤٦٥٧) ٤/٢١٤ .

(٤) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى القرن الثالث) حديث (٢٢٢٢) ٤/٤٣٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الأيمان والنذور ، باب (الوفاء بالنذر) ٧/١٧ — ١٨ .

قولـه ص ٣١٤ :

(وقد بين رسول الله عليه الصلاة والسلام خصوصية تلك البقعة فى أثـار فقال : " ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى حجرها ") .

رقم (٣٥٤) :

أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها " .

وأخرجه مسلم [٢] وابن ماجة [٣] وأحمد [٤] كلهم عن أبى هريرة بنحو لفظ البخارى وأخرج مسلم [٥] أيضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها .

وأخرجه أحمد [٦] عن أبى هريرة أيضا بلفظ ان الاسلام ليأرز الى المدينة .. .... الخ

غريب الحديث :

قوله : يأرز ، وقال فى النهاية [٧] : معقبا على الحديث " ان الاسلام ليأرز الى المدينة ... الخ أى ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها .

---

(١) فتح البارى : كتاب فضائل المدينة ، باب (الايمان يأرز الى المدينة) حديث (١٨٧٦) ٩٣/٤ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان أن الاسلام بدأ غريبا ...) حديث (١٤٧) ١٣١/١ .

(٣) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (فضل المدينة) حديث ((٣١١١) ٢ / ١٠٣٨ .

(٤) المسند ٢٨٦/٢ مسند أبى هريرة .

(٥) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان أن الاسلام بدأ غريبا ...) حديث (١٤٦) ١٣١/١ .

(٦) المسند ٤٢٢/٢ مسند أبى هريرة .

(٧) النهاية ٣٧/١ .

قولـه ص ٣١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " ان الدجال لا يدخلها ") .

رقم (٣٥٥) :

أخرج الامام البخاري[(١)] رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال " .

وأخرجه مسلم[(٢)] عن أبي هريرة مثله ، والترمذي[(٣)] عن أنس رضي الله عنه وفيه : يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال ان شاء الله .

وأخرجه مالك[(٤)] بنحو لفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث :

قوله : أنقاب المدينة : قال في النهاية :[(٥)] الأنقاب : جمع قلة للنقب ، والنقب هو الطريق بين الجبلين . اهـ بتصرف .

---

(١) فتح الباري : كتاب فضائل المدينة ، باب (لا يدخل الدجال المدينة) حديث (١٨٨٠) ٩٥/٤ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها) حديث (١٣٧٩) ١٠٠٥/٢ .

(٣) الترمذي : كتاب الفتن ، باب (في الدجال لا يدخل المدينة) حديث (٢٢٤٢) ٤٤٦/٤ قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٤) الموطأ : كتاب الجامع ، باب (ماجاء في وباء المدينة) ٨٩٢/٢ .

(٥) النهاية ١٠٢/٥ .

قـولـه ص ٣١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام :" من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يـذوب الطـح فى المـاء ") .

رقم (٣٥٦) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أبى عبد الله القراظ ، أنه قـال : أشهد على أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم " من أراد أهـل هذه البلدة بسوء (يعنى المدينة) أذابه الله كما يذوب الطح فى الماء " .

وأخرجه الامام ابن ماجة (٢) وأحمد (٣) وأبو نعيم (٤) الأصبهانى كلهـم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربـة .

وأخرج الامام البخارى (٥) رحمه الله بسنده عن سعد رضى الله عنه قـال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يكيد أهل المدينة أحد الا انمـاع كما ينماع الطح فى المـاء " .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه اللـه) حديث (١٣٨٦) ١٠٠٧/٢ .

(٢) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (فضل المدينة) حديث (٣١١٤) ١٠٣٩/٢ .

(٣) المسند ٢٧٩/٢ حديث أبى هريـرة .

(٤) الحليـة ٤٢/٩ ترجمة عبد الرحمن بن مهدى .

(٥) فتح البارى : كتاب فضائل المدينة ، باب (اثم من كاد أهل المدينـة) حديث (١٨٧٧) ٩٤/٤ .

قوله ص ٣١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " ان المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد ") .

رقم (٣٥٧) :

أخرج الامام مسلم [١] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب وهى المدينة ، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد " .

وبرواية أخرى له [٢] أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يأتى على الناس زمان ... وفيه ألا ان المدينة كالكير ، تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الحديد " .

وأخرجه البخارى [٣] بلفظ الرواية الأولى لمسلم وأحمد [٤] عن أبى هريرة وكذا أخرجه الترمذى [٥] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ولفظه " انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها " .

وأخرجه النسائى [٦] ومالك [٧] عن جابر أيضا قريبا من لفظ الترمذى .

غريب الحديث :

قوله : " كما ينفى الكير الخبث " قال فى النهاية [٨] : هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا أذيبا . اهـ .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (المدينة تنفى شرارها) حديث (١٣٨٢) ٢ / ١٠٠٦
(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (المدينة تنفى شرارها) حديث (١٣٨١) ٢ / ١٠٠٥
(٣) فتح البارى : كتاب فضائل المدينة ، باب (فضل المدينة وأنها تنفى الناس) حديث (١٨٧١) ٤ / ٨٧ .
(٤) المسند ٢ / ٢٣٧ مسند أبى هريرة .
(٥) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (فى فضل المدينة) حديث (٣٩٢٠) ٥ / ٦٧٧ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .
(٦) النسائى : كتاب البيعة ، باب (استقالة البيعة) ٧ / ١٥١ .
(٧) الموطأ : كتاب الجامع ، باب (ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها) ٢ / ٨٨٦
(٨) النهاية ٢ / ٥ .

قولـه ص ٣١٤ :

(وقد تكون البقعة محروسة وان كان من يسكنها على غير الحق ، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ) .

رقم (٣٥٨) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فانها لا تحل لأحد كان قبلي ، وانها أحلت لي ساعة من نهار ، وانها لن تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد .. وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) وأحمد (٤) والدارقطني (٥) كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب اللقطة ، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة) حديث (٢٤٣٤) ٨٧/٥ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (تحريم مكة وصيدها ...) حديث (١٣٥٥) ٩٨٨/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (تحريم حرم مكة) حديث (٢٠١٧) ٢١٢/٢ .

(٤) المسند ٢٣٨/٢ مسند أبي هريرة .

(٥) الدارقطني : كتاب الحدود ، والديات ٩٦/٣ — ٩٧ .

قـولـه ص ٣١٤ :

(قال عليه الصلاة والسلام :" انى تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتـــى ان تمسكتم بهما لم تضلوا بعـدى ") .

رقـم (٣٥٩) :

أخرج الامام مسلم (١) قريبا منه بسنده عن زيد بن أرقم قال : قـــام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا ، بماء يدعى خما ، بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال :" أما بعد ، ألا أيها الناس ، فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغـــب فيه ، ثم قال " وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيـــتى أذكركم الله فى أهل بيتى " فقال له حصين : ومن أهل بيته ؟ يازيد ، أليـــس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

وأخرجه (٢) عنه أيضا من طريق أخر وفيه :" ألا وانى تارك فيكم ثقلـــين : أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كـان على ضلالـة " وذكر الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل على بن أبى طالـــب رضى الله عنه) حديث (٢٤٠٨) ٤/ ١٨٧٣

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل على بن أبى طالـــب رضى الله عنه) حديث (٢٤٠٨) مكرر ٤/ ١٨٧٤ .

وأخرجه الامام أحمد (١) والبيهقى (٢) عنه بنحو لفظ مسلم الأول .

وأخرجه الامام الترمذى (٣) عن زيد أيضا ولفظه : انى تارك فيكم مـــا ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الأخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ولن يتفرقا حتى تردا على الحوض فانظـــروا كيف تخلفونى فيهمـــا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : فى سنده عطية (٤) العوفى صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ومحمد بن فضيل (٥) صدوق رمى بالتشيع وكذا فيه حبيب (٦) بن أبى ثابت هو ثقة لكنه كثير الارسال والتدليس وقد رواه عن زيد بالعنعنة .

فحديث الترمذى ضعيف لما تقـــدم .

وأخرجه الحاكم (٧) بسنده عن مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم نحوه .

وقال : حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وأخرجه الامام أحمد (٨) من طريق عطية القوفى عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .

وذكره السيوطى (٩) بجامعه الصغير ورمز لصحتـــه .

---

(١) المســند ٤/٣٦٦ — ٣٦٧ حديث زيد بن أرقم .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب (بيان أهل بيته الذين هم آله) ٢/١٤٨ .

(٣) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (٣٧٨٨) ٥/٦٢٢ .

(٤) التقـريب (٤٦١٦) .   (٥) التقـريب (٦٢٢٧) .

(٦) التقـريب (١٠٨٤) .

(٧) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ومن مناقب أهل بيت رسول اللــه صلى الله عليه وسلم) ٣/١٤٨ .

(٨) المســند ٣/١٤ حديث أبى سعيد .

(٩) الجامع الصغير ١/٤٠٢ حديث (٢٦٣١) .

والبغوى [(١)] فى المصابيح عن جابر رضى الله عنه وقال فى الحسان .

غريب الحديث :

الثقلين : قال فى النهاية : [(٢)] معلقا على قوله " انى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى " سماهما ثقلين ، لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، ويقال لكل خطير ثقل ، فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما .

قوله : عترتى : قال فى النهاية : [(٣)] عترة الرجل : أخص أقاربه ، وعترة النبى صلى الله عليه وسلم : بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى وأولاده ، وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم .

---

(١) مصابيح السنة : كتاب المناقب ، باب (مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (٤٨١٥) ٤/١٨٩ .

(٢) النهاية ١/٢١٦ .

(٣) النهاية ٣/١٧٧ .

فصل الشرط

قوله ص ٣١٥ :

(ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس فى العطايا وكانوا لا يخالفونه فى ذلك) .

رقم (٣٦٠) :

الحديث سيأتى لاحقا برقم (٣٦٣) من هذا الفصل ، وفيه ما يفيد أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس فى العطاء .

* * * * * *

قوله ص ٣١٥ :

(ثم فضل علي رضى الله عنه فى العطايا فى خلافته ولا يظن به مخالفة الجماعة) .

رقم (٣٦١) :

تفضيل علي رضى الله عنه فى العطايا لم أقف عليه ، والذى وقفت عليه هو ما ذكره الامام أبو عبيد فى كتاب الأموال (١) قال : وكذلك يروى عن على التسوية أيضا .

---

(١) كتاب الأموال : باب (التسوية بين الناس فى الفئ) ص ٣٣٦ .

قوله ص ٣١٥ :

(وقال علي رضى الله عنه : اتفق رأيى ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لايبعن وأنهن أحرار عن دبر من الموالى ثم رأيت أن أرقهن) .

رقم (٣٦٢) :

أخرج الامام عبد الرزاق[(١)] رحمه الله عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لايبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة ــ أو قال فى الفتنة ــ قال : فضحك على .

رجال السند :

كلهم ثقات ، وقد قال عنه الحافظ فى التلخيص[(٢)]: هذا الاسناد معدود فى أصح الأسانيد .

وقد أخرجه الامام ابن أبى شيبة[(٣)] من طريق الشعبى عن عبيدة عن على قال : وذكره وفيه قوله : فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها بدل ثم رأيت بعد أن يبعن .

وأخرجه البيهقى[(٤)] من طريق ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه نحوه وفيه ثم رأيت بعد أن أرقهن .

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢٢٤) ٢٩١/٧ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب أمهات الأولاد ، حديث (٢١٦١) ٢١٩/٢ .

(٣) المصنف : كتاب البيوع والأقضية ، باب (فى بيع أمهات الأولاد) حديث (٢١٥٩٠) ٤٠٩/٤ ــ ٤١٠ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الخلاف فى أمهات الأولاد) ٣٤٨/١٠ .

قوله ص ٣١٦ :

(وأما حديث التسوية فى العطاء فقد كان مختلفا فى الابتداء على ما روى عن عمر رضى الله عنه قال لأبى بكر : لا تجعل من لا سابقة له فى الاسلام كمن له سابقة ، فقال أبو بكر : هم انما عملوا لله فأجرهم على الله ، فتبين أن هذا الفصل كان مختلفا فى الابتداء) .

رقم (٣٦٣) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا هو ما ذكره الامام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج (١) قال : وحدثنى ابن أبى نجيح قال : قدم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة فليأت ، فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه ، فقال له أبو بكر رضى الله تعالى عنه : خذ ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال : خذ اليها ألفا ، وأخذ ألفا ثم أعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى ، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان ، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما ، قال فجاءه ناس من المسلمين فقالوا : ياخليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ، قال : فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك ،

---

(١) الخراج لأبى يوسف : فصل (كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ص ٤٢ .

وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثـرة ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعـل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابـق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بـدرا أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهـم على قدر منازلهم من السوابق . انتهـى

قلت : عبد الله بن أبى نجيح : يسار المكى ، أبو يسار الثقفى مولاهم ، ثقة ، رمى بالقدر وربما دلس ، تقدمت ترجمته برقم (٢٦٣) .

درجة اسناده :

ضعيف بسبب انقطاعـه .

وأخرج البزار (١) بسنده من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قدم على أبى بكر مال من البحرين فقال : من كـان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت . . . وذكر الحديث .

وفيه قول الصحابة لأبى بكر : لو فضلت المهاجرين ، قال : أجر أولئك علـى الله ، انما هذه معايش الأسوة فيها خير من الأثرة ، فلما مات أبو بكر ، استخلـف عمر ، ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه اكثر من ذلك المال ، فقال قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى ، ولى رأى آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلـم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار ، ففرض لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ،

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار : كتاب الجهاد ، باب (قسمة الأموال وتدويـن العطاء) حديث (١٧٣٦) ٢٩٢/٢ .

الى أن قال : ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أوضل فان أعشى الى هذه السنة فسأرجع الى رأى أبى بكر فرأيه خير من رأيى ، وذكره ... قال البزار: قد روى نحو كلامه عن عمر فى صفة مقتله من وجوه ولا نعلم روى عن زيد بن أسلم ، عن أبيه بهذا التمام الا من حديث أبى معشر عنه . انتهى

قال الهيثمى فى المجمع :(١) معقبا على الحديث : رواه البزار وفيه أبو معشر(٢) نجيح ضعيف يعتبر بحديثه .

قلت : ومما يشهد لمذهب عمر فى هذا وهو التفضيل فى العطاء ما أخرجه الامام البخارى(٣) رحمه الله بسنده عن ابن عمر – عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :" كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف فقال : انما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه .

قلت : مما يدل على رجوع عمر رضى الله عنه الى رأى أبى بكر وقوله بالتسوية فى العطاء ما ذكره الحافظ فى الفتح :(٤) قال : روى الدارقطنى ، فى " غرائب مالك "، من طريق معن بن عيسى عن مالك عن عمر قال :" لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم " . انتهى

---

(١) مجمع الزوائد ٩/٦ .

(٢) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى ، أبو معشر مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، اسن واختلط (٧١٠٠) .

(٣) فتح البارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب (هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة المنورة) حديث (٣٩١٢) ٧/٢٥٣ .

(٤) فتح البارى ٧/٤٩٠ .

قلت : والحديث رواه أبو عبيد بن سلام [١] بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن أخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا .

قال عبد الرحمن : بيانا واحدا : شيئا واحدا .

قال أبو عبيد : وقد كان رأى عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام ، وهذا هو المشهور من رأيه ، وكان رأى أبى بكر التسوية ، ثم قد جاء عن عمر شيئ شبيه بالرجوع الى رأى أبى بكر . انتهى

وقال الامام السيوطى فى كتابه " تاريخ الخلفاء " [٢] : أخرج ابن سعد عن سهل بن أبى خيثمة وغيره أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح ليس أحد يحرسه ، الى أن قال : فقدم عليه مال ، فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوى بين الناس فى القسم ..... الخ اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٣١٦ :

(فلهذا مال علي رضى الله عنه الى التفضيل) .

رقم (٣٦٤) :

سبق القول برقم (٣٦١) واننى لم أقف عليه بل ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه كان يسوي .

---

(١) كتاب الأموال ، باب (التسوية بين الناس فى الفيء) حديث (٦٥١) ص ٢٩٧ .

(٢) تاريخ الخلفاء : ص ٧٤ .

قوله ص ٣١٦ :

(وحديث أمهات الأولاد ، فالمروى أن عليا رضى الله عنه قال : ثم رأيت أن أرقهن ، يعنى أن لا أعتقهن بموت المولى حتى يكون الوارث أو الوصى هو المعتق لها كما دل عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد جواز بيعهن اذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا محالة) .

رقم (٣٦٥) :

كلام علي رضى الله عنه ، تقدم آنفا برقم (٣٦٢) من هذا الفصل .

* * * * * *

رقم (٣٦٦) :

قوله حتى يكون الوارث أو الوصى هو المعتق لها كما دل عليه بعض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : لقد أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قريبا من هذا أو ما يحتمل هذا قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن اسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصارى ، عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت : قدم بى عمى فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب ابن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله انى أمرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أبو داود : كتاب العتق ، باب (فى عتق أمهات الأولاد) حديث (٣٩٥٣) ٤/٢٦ — ٢٧

" من ولى الحباب " ؟ قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث اليه ، فقال : " أعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها " قالت : فأعتقونى ، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما .

رجال السند :

١ ـ عبد الله بن محمد النفيلى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) وهو ثقة .

٢ ـ محمد بن سلمة الحرانى : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٩١ على الصحيح رم ٤

ترجمته : التقريب (٥٩٢٢) .

٣ ـ محمد بن اسحاق : تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو صدوق يدلس .

٤ ـ خطاب بن صالح بن دينار الأنصارى الظفرى مولاهم ، أبو عمرو المدنى ، مقبول ، من السادسة . د .

ترجمته : التقريب (١٧٢٢) .

٥ ـ أمه : قال فى التقريب : أم خطاب لا تعرف ، من الرابعة . د

ترجمتها : التقريب (٨٧٢٧) .

٦ ـ سلامة بنت معقل القيسية ، ويقال الأنصارية ، لها حديث . د ق .

ترجمتها : التقريب (٨٦١٥) .

درجة اسناده : ضعيف .

ففيه جهالة ، ولرواية ابن اسحاق له بالعنعنة .

وأخرجه الامام أحمد (١) من طريق محمد بن اسحاق عن الخطاب به نحوه ، وفيه : فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ، هى حرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى كان الاختلاف .

---

(١) المسند ٣٦٠/٦ حديث سلامة بنت معقل رضى الله عنها .

قال الامام الشوكاني في النيل (١) معلقا على الحديث : قال الخطابي وليس اسناده بذلك .

وأخرجه الامام البيهقي (٢) من طريق ابن اسحاق عن الخطاب به قريبا من لفظ أحمد .

وأخرج الامام البيهقي (٣) عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال : تعتق من نصيب ولدها .

قال الشيخ رحمه الله : يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيرة على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهن فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم . اهـ

قلت : واثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤) من طريق الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب به نحوه .

وأخرج أيضا (٥) عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير جعلها في نصيب ابنها .

قال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود (٦) معلقا على حديث بعنا أمهات الأولاد ... الخ

---

(١) نيل الأوطار : كتاب العتق ، باب (ماجاء في أم الولد) ٢٢٣/٦ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له) ٣٤٥/١٠ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الخلاف في أمهات الأولاد) ٣٤٨/١٠ .

(٤) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢١٥) ٢٨٩/٧-٢٩٠ .

(٥) المصنف : باب (،، ،، ،،) حديث (١٣٢١٧) ٢٩٠/٧ .

(٦) بذل المجهود : كتاب العتق ٢٨٦/١٦ .

قال الخطابى : قال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك ، لأنه أمر يقع نادرا ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التى يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة فى ذلك ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى العصر الأول ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقى الأمر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ، ثم نهاه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبهوا عليه . انتهى .

وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد فى النكاح لا فى الملك.

قوله ص ٣١٦ :

(لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .

رقم (٣٦٧) :

أخرج الامام عبد بن حميد [١] فى منتخبه قال : أخبرنى أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى به فأيهم اقتديتم بقوله اهتديتم " .

قال الحافظ فى التلخيص : [٢] أخرجه عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جدا .

ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضا واسناده واه

ورواه القضاعى [٣] فى مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا ،

---

(١) المنتخب : أحاديث ابن عمر رضى الله عنهما ، حديث (٧٨١) ٢ / ٢٨ ، تحقيق وتعليق مصطفى العدوى شلباية .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب القضاء ، باب (أدب القاضى) حديث (٢٠٩٨) ١٩٠/٤ .

(٣) مسند الشهاب : حديث (١٣٤٦) ٢٧٥/٢ ، ولفظه : (مثل أصحابى مثل النجوم من اقتدى بشيء اهتدى) .

وهو فى غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقى فى الاعتقاد عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم (١) بلفظ : النجوم أمنة أهل السماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون ، قال البيهقى : روى فى حديث موصول باسناد غير قوى ــ يعنى حديث عبد الرحيم العمى ــ وفى حديث منقطع ــ يعنى حديث الضحاك بن مزاحم ــ مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال : والذى رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه ، قلت : صدق البيهقى هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء ، فلا يظهر فى حديث أبى موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور فى أقطار الأرض ، والله المستعان . اهـ كلام الحافظ .

قلت : قال الامام ابن كثير فى التحفة (٢) : بعد أن تعرض للحديث وبعض طرقه : ولا يصح شيء منها .

وقال الحافظ العراقى رحمه الله فى تخريج أحاديث مختصر المنهاج (٣) معلقا على الحديث : رواه ابن عبد البر (٤) فى العلم من طريقه من حديث جابر وقال : هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول ، وقال ابن حزم : مكذوب باطل . اهـ

قلت : فمما سبق نتبين ضعف الحديث وعدم حجيته .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه) حديث (٢٥٣١) ٤ / ١٩٦١ .

(٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : حديث (٥٠) ص ١٦٥ ، تحقيق عبد الغنى الكبيسى .

(٣) تخريج أحاديث مختصر المنهاج : حديث (٥٥) ص ٢٣ تحقيق : الاستاذ صبحى السامرائى .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩١ .

قوله ص ٣١٦ :

(خلاف ابن عباس للصحابة فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث جميع المال ، وان لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا (عليه) قوله) .

رقم (٣٦٨) :

أخرج الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله قال : أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن ابن عبد الله الأصبهانى عن عكرمة قال : أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس : أفى كتاب الله وجدته أم رأى تراه ؟ قال : بل رأى أراه ، لا أرى أن أفضل أما على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

رجال السند :

١ ـ الثورى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤١) .

٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى ، الكوفى ، الجهنى ، ثقة ، من الرابعة ، قال فى الجرح : روى عن عكرمة ، مات فى امارة خالد القسرى على العراق .
ترجمته : الجرح (٥/٢٤٠) ، التقريب (٣٩٢٦) .

٣ ـ عكرمة : عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٢٢٤) .

٤ ـ عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

---

(١) المصنف : كتاب الفرائض ، حديث (١٩٠٢٠) ١٠/٢٥٤ .

وأخرجه البيهقي[(١)] من طريق يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن به نحوه .

وأخرجه الدارمي[(٢)] من طريق الحكم عن عكرمة به نحوه مختصرا .

ومما يدل على مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما للصحابة في هذه المسألة .

ما أخرجه الامام عبد الرزاق[(٣)] رحمه الله قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي .

رجال السند :

١ ـ الثوري : سفيان الثوري ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤١) .

٢ ـ أبو عبد الله هو ادريس بن يزيد الأودي ـ كما تدل عليه رواية الدارمي ـ قال في التقريب : ثقة ، من السابعة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٩٦) .

٣ ـ فضيل بن عمرو : الفقمي أبو النضر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة . م قد ت س ق .

ترجمته : التقريب (٥٤٣٠) .

٤ ـ ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها . ع .

ترجمته : التقريب (٢٧٠) .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (فرض الأم) ٦ / ٢٢٨ .

(٢) الدارمي : كتاب الفرائض ، باب (في زوج وأبوين وامرأة وأبوين) حديث (٢٨٧٥) ٢ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ .

(٣) المصنف : كتاب الفرائض ، حديث (١٩٠١٨) ١٠ / ٢٥٣ .

درجة اسناده : اسناده صحيح .

وأخرجه الامام الدارمى (١) من طريق محمد بن عيسى ثنا ابن ادريس ، عن أبيه عن الفضيل بن عمرو به نحوه .

والبيهقى (٢) من طريق قبيصة ثنا سفيان عن أبى عبد الله به نحوه .

* * * * * *

قوله ص ٣١٦ :

(فانه يثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس فى حل التفاضل فى أموال الربا ، فان الصحابة رضى الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد) .

رقم (٣٦٩) :

احتج ابن عباس رضى الله عنه فى حل التفاضل بالحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا الا فى النسيئة " .

الحديث تقدم برقم (١٨٤) فى بيان حكم العام .

---

(١) الدارمى : كتاب الفرائض ، باب (فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين) حديث (٢٨٧٨) ٢/٤٤٥ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (فرض الأم) ٦/٢٢٨ .

قولـه ص ٣١٦ :

(حتى روى أنه رجع الى قولهم) .

رقم (٣٧٠) :

دليل رجوعه تقدم فى عدد من الأحاديث برقم (١٨٦) فى بيان حكم العام .

* * * * * *

قولـه ص ٣١٧ :

(عليه الصلاة والسلام :" يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار ") .

رقم (٣٧١) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٢٧٦) فى بيان الحجة الشرعية وأحكامها .

قـولـه ص ٣١٧ :

(وقال عليه الصلاة والسلام :" عليكم بالسواد الأعظم ") .

رقم (٣٧٢) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم : ثنا معان بن رفاعة السلامي ، حدثني أبو خلف الأعمى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" ان أمتي لا تجتمع على ضلالة : فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم".

قال الامام البوصيري في المصباح (٢) : هذا اسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء ...

رجال السند :

١ ـ العباس بن عثمان الدمشقي ، أبو الفضل ، صدوق ، يخطئ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وله ثلاث وستون . ق .

ترجمته : التقريب (٣١٨٠) .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، كثير التدليس، والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع ـ أو أول سنة خمس ـ وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٧٤٥٦) .

٣ ـ معان بن رفاعة السلامي ، الشامي ، لين الحديث ، كثير الارسال ، من السابعة مات بعد الخمسين . ق .

ترجمته : التقريب (٦٧٤٧) .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (السواد الأعظم) حديث (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢

(٢) مصباح الزجاجة : كتاب الفتن ، باب (السواد الأعظم) حديث (١٣٨٧) ٢٨٩/٢ .

٤ ـ أبو خلف الأعمى : نزيل الموصل ، خادم أنس ، قيل اسمه حازم بن عطاء ، متروك ، ورماه ابن معين بالكذب ، من الخامسة ،ق .

ترجمته : التقريب (٨٠٨٣) .

٥ ـ أنس بن مالك : ابن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مشهور ، مات سنة اثنتين ـ وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع .

ترجمته : التقريب (٥٦٥) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، لوجود أبو خلف الأعمى وهو متروك .

وأخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله موقوفا قال ثنا أبو النضر ـ ثنا الحشرج ابن نباته العبسى ، حدثنى سعيد بن جمهان قال : أتيت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه وهو محجوب البصر فسلمت عليه وقال لى من أنت فقلت : أنا سعيد ابن جمهان قال : فما فعل والدك قلت : قتلته الأزارقة (٢) قال : لعن الله الأزارقة وفيه قوله : عليك بالسواد الأعظم ... الخ

قلت : فى سنده الحشرج بن نباته العبسى صدوق يهم (٣) والحديث موقوف .

---

(١) الفتح الربانى : كتاب الخلافة والامارة ، باب (فى وجوب مناصحة أولى الأمر) ٢٣/٤٦ .

(٢) الأزارقة : فرقة من أشد فرق الخوارج وهم اتباع نافع بن الأزرق الحنفى ، وقد كان من مبادئهم قتل مخالفيهم وأنكروا الرجم ،واتهموا مخالفيهم بأنهم مشركون ، وكانت نهاية الأزارقة على يد سفيان بن الأبرد فى زمن الحجاج .
أنظر كتاب الفرق بين الفرق : ص ٨٢ .

(٣) التقريب (١٣٦٣) .

وأخرجه الحاكم[١] عن عمر مرفوعا بلفظ " لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا وقال : يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فانه من شذ شذ فى النار".

خالد بن يزيد القرنى هذا شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكم له بالصحة .

قال الامام الذهبى معقبا بعد أن أورد أوجه الاختلاف على المعتمر بن سليمان الذى عليه مدار الحديث ، قال : فقد استقر الخلاف فى اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو احد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم ان كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدنى عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا هذا القول نسبنا الراوى الى الجهالة فوهنا به الحديث ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .... الخ اهـ .

قال الامام العراقى فى تخريج أحاديث مختصر المنهاج معلقا على الحديث: أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك باسناد ضعيف .

---

(١) المستدرك : كتاب العلم (١/١١٥ – ١١٦) .

(٢) تخريج أحاديث مختصر المنهاج : ص ٢٤ .

قولـه ص ٣١٧ :

(والمـراد من قولـه عليه الصلاة والسـلام :" بأيهم اقتديتم اهتديتم") .

رقـم (٣٧٣) :

تقدم آنفا برقـم (٣٦٧) من هـذا الفصـل .

* * * * * *

قولـه ص ٣١٧ :

(لقوله عليه الصلاة والسـلام :" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشديـن من بعدى عضوا عليها بالنواجـذ") .

رقـم (٣٧٤) :

الحديث تقدم برقم (١٣١) فى بيان المشروعات من العبادات وأحكامها .

قـولـه ص ٣١٧ :

(ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوي الأرحام ... الخ) .

رقـم (٣٧٥) :

يفهم من هذا أن زيدا رضي الله عنه ما كان يورث ذوي الأرحام ، يؤيد هذا ما أخرجه الامام سعيد بن منصور (١) قال : نا هشيم قال : أنبأ مغيرة قال نا الشعبي قال ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط كان يعطي أهل الغرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال اذا لم يكن عصبة .

رجـال السـند :

١ — هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي ، روى عن مغيرة بن مقسم وهشام بن حسان وعنه سعيد بن منصور وعلي بن المديني وغيرهم .

قال في التقريب : ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . ع .

ترجمتـه : التهذيب (١١/٥٩) ، التقريب (٢/٣٢٧) .

٢ — مغيرة : هو مغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، روى عن عامر الشعبي ، ومجاهد وعنه هشيم وجرير وابن فضيل .

قال في التقريب : ثقة ، متقن ، الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح .

ترجمته : التهذيب (١٠/٢٦٩) ، التقريب (٢/٢٥٨) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : باب (ماجاء في الرد) حديث (١١٣) ١/٦٠ .

٣ ـ الشعبى : عامر بن شراخيل الشعبى ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو ثقة .

٤ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٣١٥) .

درجة اسناده :

صحيح ، ان شاء الله .

وأخرج عبد الرزاق (١) بسنده عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقى فى بيت المال .

وأخرجه سعيد (٢) والبيهقى (٣) من طريق محمد بن سالم عن الشعبى به قريبا منه .

وسيأتى قريبا برقم (٣٨٨) كيف أن عمر وابن مسعود وعلي كانوا يورثون ذوى الأرحام .

قال الامام الشوكانى فى معرض تعليقه على حديث " الخال وارث من لا وارث له " .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الفرائض ، باب (ذوو السهام) حديث (١٩١٣٢) ١٠/٢٨٧ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : باب (ماجاء فى الرد) حديث (١١٤) ١/٦٠ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى فى بيت المال ...) ٦/٢٤٤ .

قال : قال الترمذى : واختلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم[1] فورث بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث فى بيت المال . اهـ

وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن على وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى والحسن ابن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبى حنيفة واسحق والحسن بن زيد قالوا : اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى فى البحر أيضا عن زيد ابن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعى انه لا ميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز ، انتهى كلام الشوكانى .

---

(١) نيل الأوطار : كتاب الفرائض ، باب (ماجاء فى ذوى الأرحام . . . . .)
٦/١٧٩ — ١٨٠ .

فصل الحكم

قوله ص ٣١٨ :

(كيف يستقيم هذا وتوهم الخطأ لم ينعدم باجماعهم أصلا ، فان رأيهم لا يكون فوق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : * عفا الله عنك لم أذنت لهم* * وقال تعالى : * ما كان لنبى أن يكون له أسرى* * الآية ففى هذا اشارة الى أنه قد كان وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فى بعض ما فعل به برأيه فعرفنا أنه لا يؤمن الخطأ فى رأى دون رأيه أصلا ...) .

رقم (٣٧٦) :

قد يجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى بعض الأمور فيأتى اجتهاده فى بعض الأحيان مخالفا لما هو أولى كموقفه صلى الله عليه وسلم مع ابن أم مكتوم رضى الله عنه وما كان من معاتبته صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى سورة عبس وكذا ما حدث فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى قصة أسرى بدر بعد ما رجح رأى أبى بكر رضى الله عنه وما كان من عتاب الله سبحانه وتعالى له كما أخرج ذلك الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن سماك الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنى عمر ابن الخطاب قال : لما كان يوم بدر وذكر الحديث وفيه قول ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال : أبو بكر : يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ؟ " قلت : لا ، والله ،

---

* سورة التوبة (٤٣) . * سورة الأنفال (٦٧) .

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (الامداد بالملائكة فى غزوة بدر ...) حديث (١٧٦٣) ٣ / ١٣٨٣ .

يارسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت : فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله : أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة " (شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا * فأحل الله الغنيمة لهم .

وأخرجه أبو داود (١) وكذا الترمذى (٢) مختصرا عن عمر رضى الله عنه بنحوه ، وأخرجه أحمد (٣) عن أنس رضى الله عنه مختصرا .

---

* سورة الأنفال (٦٧ — ٦٩) .

(١) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (فى فداء الأسير) حديث (٢٦٩٠) ٣/٦١ .

(٢) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة الأنفال) حديث(٣٠٨٤) ٥/٢٥٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) المسند ٣/٢٤٣ حديث أنس بن مالك .

قـولـه ص ٣١٨ :

(رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن التقرير على الخطأ خصوصا في اظهار أحكام الدين ولهذا كان قوله موجبا علم اليقين ، واتباعه فرض على الأمة) .

رقم (٣٧٧) :

تقدم ما يدل على هذا وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي سبق برقم (٢٧٧) في بيان الحجة الشرعية .

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم له : " اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق " .

قوله ص ٣١٩ :

(ولهذا قلنا ان الصحابة لما اختلفوا فى مقدار جعل الآبق على أقاويل كان ذلك اتفاقا منهم على أن الحق لايعدو أقاويلهم) .

رقم (٣٧٨) :

ورد فى ذلك عدد من الأدلة منها ما أخرجه الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما .

رجال السند :

١ ــ سفيان الثورى : تقدمت ترجمته برقم (٤١) وهو ثقة .

٢ ــ أبو رباح : هو عبد الله بن رباح الأنصارى ، أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثالثة . م ٤ .
ترجمته : التقريب (٣٣٠٧) .

٣ ــ أبو عمرو الشيبانى : سعد بن اياس ، أبو عمرو الشيبانى ، الكوفى ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة خمس ــ أو ست وتسعين ــ ، وهو ابن عشرين ومائة سنة . ع .
ترجمته : التقريب (٢٢٣٣) .

٤ ــ عبد الله بن مسعود : تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو صحابى جليل .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع ، باب (الجعل فى الأبق) حديث (١٤٩١١) ٢٠٨/٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١) من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح به وفيه " فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما .

قال الامام الزيلعي (٢) رحمه الله معلقا على الأثر :

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني (٣) في معجمه ، ورواه البيهقي (٤) في سننه ، وقال : هو أمثل ما في الباب .

قلت : وأخرجه الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (٥) عن ابن مسعود نحوه .

وأخرج الامام ابن أبي شيبة (٦) قال حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي اسحاق قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما .

* * * * * *

رقم (٣٧٩) :

وأخرج ابن أبي شيبة (٧) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما .

رجال السند :

١ — يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته برقم (٧) وهو ثقة .

---

(١) المصنف : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث (٢١٩٣٩) ٤/٤٤٢ .

(٢) نصب الراية : كتاب المفقود ، باب (كتاب الاباق) ٣/٤٧٠ .

(٣) لعله في الأجزاء المفقودة من المعجم .

(٤) السنن الكبرى : كتاب اللقطة ، باب (الجعالة) ٦/٢٠٠ .

(٥) كتاب الآثار ، حديث (٨٩١) ص ١٩٦ .

(٦) المصنف : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) ٤/٤٤٣ حديث (٢١٩٤٦) .

(٧) المصنف : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث (٢١٩٤٠) ٤/٤٤٢ .

٢ — حجاج : هو حجاج بن أرطأة النخعى ، أحد الفقهاء .

قال فى التهذيب : روى عن عمرو بن شعيب وعنه يزيد بن هارون .

قال فى التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . بخ م ٤ .

ترجمته : التهذيب (٢/١٩٦) ، التقريب (١١١٩) .

٣ — عمرو بن سعيد : هو عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك الحافظ فى الدراية (١) عند ذكره لرواية ابن أبى شيبة هذه ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٦) وهو صدوق .

٤ — سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٥) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لرواية حجاج له بالعنعنة وهو مدلس .

وأخرج مثله (٢) عن على رضى الله عنه من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن علي مثله .

وأخرج عبد الرزاق (٣) قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) بسنده من طريق عطاء أو ابن أبى مليكة وعمرو ابن دينار قالا : مازلنا نسمع أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم .

قلت : فى سنده انقطاع فهو ضعيف .

---

(١) الدراية ٢/١٤٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث (٢١٩٤١) ٤/٤٤٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع ، باب (الجعل فى الآبق) حديث (١٤٩٠٧) ٨/٢٠٧ — ٢٠٨ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث (٢١٩٣٨) ٤/٤٤٢ .

وأخرجه البيهقى (١) بسنده من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم .

ثم قال : فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة وعمرو ابن دينار قالا : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع .

* * * * * *

قوله ص ٣١٩ :

(فان قيل : أليس أنكم قلتم فيمن قال لامرأته ، اختارى فان اختارت نفسها وقعت تطليقة بائنة ، وان اختارت زوجها لم يقع شيء وقد كانت الصحابة فيها على قولين سوى هذا ثم اخترعتم قولا برأيكم ؟ قلنا : ما فعلنا ذلك فان الكرخى رحمه الله ذكر مذهبنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه * فليس ذلك بخروج عن أقاويلهم) .

رقم (٣٨٠) :

أما قوله : ان اختارت نفسها وقعت تطليقة بائنة ، وان اختارت زوجها لم يقع شيء .

قلت : هو أحد قولى علي وابن مسعود رضى الله عنهما فقد أخرج الامام ابن أبى شيبة (٢) عن حفص بن غياث عن الشيبانى عن الشعبى قال : قال عبد الله : اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ، قال على : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو املك بها .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب اللقطة ، باب (الجعالة) ٦/٢٠٠ .

* لم أقف لمعاذ على شيء فى هذا .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (ما قالوا فى الرجل يخير امرأته ..) حديث (١٨٠٩٣) ٤/٨٨

رجـال السـند :

١ — حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى : تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة ، تغير بأخرة قليلا .

٢ — الشيبانى : سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى ، الكوفى ، ثقة ، من الخامسة ،.
قال فى التهذيب : روى عنه حفص بن غياث ، مات فى حدود الأربعين . ع .

ترجمته : التهذيب (٤/١٩٧) ، التقريب (٢٥٦٨) .

٣ — الشعبى : عامر بن شراحيل الشعبى ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو ثقة ، وقد روى عن على وأرسل عن ابن مسعود كما قال فى التهذيب : قال الدارقطنى فى سؤالات حمزة لم يسمع من ابن مسعود وانما رآه رؤية ، قلت : قال الامام العجلى : فى تاريخ الثقات : مرسل الشعبى صحيح لا يرسل الا صحيحا صحيحا .

ترجمته : تاريخ الثقات : ص ٢٤٣ (٧٥١) ، التهذيب (٥/٦٥) .

٤ — عبد الله بن مسعود : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٥ — على بن أبى طالب : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجـة اسـناده :

اسناده الى ابن مسعود فيه انقطاع ، فالشعبى ليست له رواية عن ابن مسعود لكن قول الامام العجلى فى مرسلاته ، وأنها صحيحة ومجيء الحديث من طرق أخرى يقوى الحديث فيصبح حسنا لغيره ان شاء الله .

وأما سنده الى علي رضى الله عنه فصحيح وما ذكره الحافظ فى حفص من أنه تغير حفظه قليلا ، فلعل هذا كان من انتقاد بعضهم له فى ثلاثة أحاديث وهم فيها وقد بينها الحافظ فى التهذيب (١) فى ترجمته له ، وأما روايته هنا فصحيحة ان شاء الله .

---

(١) التهذيب ٢/٤١٥ .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (١) عن أبى عوانة عن بيان عن عامر قال : سألنى عبد الحميد عن الخيار فقلت ، كان عبد الله بن مسعود يقول : ان اختارت نفسها واحدة ، وان اختارت زوجها فلا شيئ ، قال على رضى الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وقال زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها فثلاث فقال : اقضى فيها بقول عبد الله .

وأخرج بسنده (٢) أيضا من طريق ابراهيم أن عمر وابن مسعود قالا فى الرجل اذا خير امرأته ، فاختارت نفسها فهى واحدة وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلا شيئ .

وأخرجه عبد الرزاق (٣) من طريق حماد عن ابراهيم : قال : وقال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود : وذكره بنحو رواية سعيد .

وكذا أخرجه البيهقى (٤) عن ابراهيم بنحوه .

قلت : هو منقطع فان ابراهيم ليست له رواية عن عمر ولا عن ابن مسعود .

وأخرج الامام عبد الرزاق (٥) عن الثورى قال : حدثنى مخول عن أبى جعفر محمد بن على قال : قال على بن ابى طالب فى الرجل يخير امرأته : ان اختارت زوجها فلا شيئ ، وان اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، قال مخول : فانه يتحدث عنه بغير هذا ، فقال انما هو شيئ وجدوه فى الصحف ، قال الثورى : وهذا القول أعدل الأقاويل عندى وأحبها الى .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : باب (الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) حديث (١٦٤٨) ١/٣٧٨ .

(٢) المصدر السابق : حديث (١٦٤٩) ١/٣٧٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (الخيار) حديث (١١٩٧٥) ٧/٩ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى التخيير) ٧/٣٤٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (الخيار) حديث (١١٩٨١) ٧/١٠ - ١١ .

وأخرجه البيهقى [١] من طريق مخول عن أبى جعفر عن علي نحوه .

قلت : رجال عبد الرزاق ثقات الا أن الحديث مرسل فأبو جعفر محمد ابن على بن الحسين روايته عن جده علي بن أبى طالب مرسلة كما ذكر الحافظ فى التهذيب [٢] .

قلت : ومما يشهد ويؤيد قول ابن مسعود وعمر وغيرهما رضى الله عنهم ما أخرجه الامام البخارى [٣] رحمه الله بسنده عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد علينا شيئا .

والحديث أخرجه مسلم [٤] والنسائى [٥] والترمذى [٦] من حديث مسروق عن عائشة نحوه .

قال الحافظ فى الفتح [٧] : معلقا على حديث عائشة رضى الله عنها السابق :

" وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ، وحكى الترمذى عن على : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وان اختارت زوجها فلا شيئ . . . الى أن قال : وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . . . الخ انتهى

وللتوسع اكثر ارجع الى شرح السنة [٨] ونيل الأوطار [٩] .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى التخيير) ٣٤٦/٧ .
(٢) التهذيب ٩/ ٣٥٠ .
(٣) فتح البارى : كتاب الطلاق ، باب (من خير أزواجه) حديث (٥٢٦٣) ٣٦٧/٩ .
(٤) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية) حديث (١٤٧٧) ١١٠٤/٢ .
(٥) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (فى المخيرة تختار زوجها) ١٦١/٦ .
(٦) الترمذى : كتاب الطلاق ، باب (ماجاء فى الخيار) حديث (١١٧٩) ٤٨٣/٣ ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(٧) فتح البارى ٣٦٨/٩ . (٨) شرح السنة ٢١٧/٩ .
(٩) نيل الاوطار ٢٩/٧ .

قولـه ص ٣١٩ :

(وقد كانت الصحابة فيها على قولين) .

رقم (٣٨١) :

وأما قوله : ان الصحابة كانت فى هذه المسألة على قولين :

قلت : موقف الصحابة من هذه المسألة قد بينه الحافظ فى الفتح (١) : فقد ذكر عن الترمذى أن عليا رضى الله عنه قال : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية . انتهى

قلت : الظاهر أن هذا أحد قولى علي رضى الله عنه ودليله تقدم آنفا برقم (٣٨٠) وهو الحديث الذى أخرجه ابن أبى شيبة وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٨٢) :

وأما القول الأخر فى هذه المسألة فذكره الحافظ فى الفتح (٢)، ونقله عن زيد ابن ثابت وهو أنها : ان اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة بائنة .

قلت : حديث زيد أخرجه سعيد بن منصور (٣) قال : نا هشيم أنا اسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبى عن زيد بن ثابت مثل ذلك ، أى ـ ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة ـ كما فى الحديث الذى سبقه .

رجال السند :

١ ـ هشيم : بالتصغير ابن بشير السلمى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٧٥) وهو ثقة يدلس .

---

(١) فتح البارى ٩/٣٦٨ . (٢) نفس المصدر .

(٣) سنن سعيد بن منصور : باب (الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) حديث (١٦٥٢) ١/٣٨٠ .

٢ ــ اسماعيل بن أبى خالد الأحمس مولاهم ،البجلى ،ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين .

ترجمته : التهذيب (١/ ٢٩١) ، التقريب (٤٣٨) .

٣ ــ الشعبى : عامر بن شراحيل ،ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وقد روى عن زيد بن ثابت .

٤ ــ زيد بن ثابت : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٣١٥) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الامام عبد الرزاق (١) من طريق ابن التيمى عن اسماعيل عن الشعبى وفيه : وقال زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فهى ثلاث .

وابن أبى شيبة (٢) من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن زيد بن ثابت قال : ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة .

وأخرجه البيهقى (٣) من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن عامر وفيه قوله : وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول : ان اختارت نفسها فهى ثلاث .

* * * * * *

قوله ص ٣١٩ :

(وفى قوله : ما رآه المسلمون حسنا ...)

رقم (٣٨٣) :

تقدم الكلام عليه برقم (٣١٩) فى بيان أن اجماع هذه الأمة موجب للعلم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب (الخيار) حديث (١١٩٧٧) ٧/ ٩-١٠

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : باب (ماقالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره ...) حديث (١٨٠٩٩) ٤/ ٨٨ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى التخيير) ٧/ ٣٤٥ .

قــولــه ص ٣١٩ :

(ان قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل وقد كان هذا مختلفا فيه بين الصحابة ثم اتفق من بعدهم على أنه لا يجوز بيعها) .

رقم (٣٨٤) :

أما الاختلاف الذي كان في بادئ الأمر فانه متفرع عن عدم وجود نص قاطع يفيد النهي فلقد ورد ما يفيد أن بيع أم الولد كان يفعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ما أخرجه الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

رجال السند :

١ ـ موسى بن اسماعيل المنقرى : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته برقم (١١) .

٢ ـ حماد : هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . خت م ٤
ترجمته : التقريب (١٤٩٩) .

٣ ـ قيس : هو قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ، خت م د س ق .
ترجمته : التقريب (٥٥٧٧) .

٤ ـ عطاء : هو عطاء بن أبي رباح ، تقدمت ترجمته برقم (٢١٤) وهو ثقة يرسل ، وقد روى عن جابر بن عبد الله ، كما قال في التهذيب ٧/١٩٩ .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب (في عتق أمهات الأولاد) حديث (٣٩٥٤) ٤/٢٧ .

٥ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢١٦) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه عبد الرزاق[(١)] قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا وذكر قريبا منه .

وأخرجه ابن ماجة[(٢)] من طريق محمد بن يحيى واسحاق بن منصور قالا : ثنا عبد الرزاق به نحوه وفيه والنبى فينا حى ، لا نرى بذلك بأسا .

قال الامام البوصيرى[(٣)] فى المصباح : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

وأخرجه الامام أحمد[(٤)] من طريق عبد الرزاق به نحوه ، وابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر به نحوه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

* * * * * *

رقم (٣٨٥) :

قلت : ومما يدل على اختلاف الصحابة فى مسألة بيع أم الولد الأثر المتقدم آنفا برقم (٣٦٢) وهو الذى أخرجه عبد الرزاق[(٧)] وهو قول على رضى الله عنه اجتمع رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن قال:ثم رأيت بعد أن يبعن . الخ

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢١١) ٧/٢٨٨ .
(٢) ابن ماجة : كتاب العتق ، باب (أمهات الأولاد) حديث (٢٥١٧) ٢/٨٤١ .
(٣) مصباح الزجاجة : حديث (٨٩٦) ٢/٦٦ .
(٤) المسند ٣/٣٢١ .
(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب (أم الولد) حديث (٤٣٠٩) ٦/٢٦٥ .
(٦) المستدرك : كتاب البيوع ٢/١٨ - ١٩ .
(٧) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢٢٤) ٧/٢٩١ .

ويدل على الاختلاف أيضا فى هذه المسألة ما أخرجه الامام عبد الرزاق[(١)] عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لقيه نفر ، فقال : من أين أقبلتم؟ قالوا : من العراق ، قال : فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال : ما أحل لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، قال : تعرفون أبا حفص عمر ، نهى أن تباع ، أو أن توهب أو تورث ، وقال : يستمتع منها صاحبها ما كان حيا ، فاذا مات فهى حرة . ورجاله ثقات .

وأخرجه البيهقى[(٢)] من طريق سفيان الثورى عن عبد الله به نحوه .

ونقل الحافظ فى التلخيص[(٣)] رجوع علي رضى الله عنه عن ذلك وقال أخرجه عبد الرزاق[(٤)] باسناد صحيح ، وقد ذكر أيضا فى الفتح ما يفيد رجوعه عن رأيه هذا فى معرض تعليقه على قول سيدنا على رضى الله عنه الذى أخرجه البخارى رحمه الله قال : " اقضوا كما كنتم تقضون فانى أكره الاختلاف ، حتى يكون الناس جماعة . . "

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢٢٤) ٧ / ٢٩١ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الرجل يطأ امته . . .) ١٠ / ٣٤٣ .

(٣) التلخيص الحبير ٤ / ٢١٩ .

(٤) قلت : الذى وقفت عليه فى هذا : وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن يحيى ابن العلاء عن الأعمش عن ابراهيم قال : أعتق عمر أمهات الأولاد اذا مات ساداتهن فأتت امرأة فنهن عليا ، أراد سيدها أن يبيعها فى دين كان عليه فقال : اذهبى فقد اعتقكن عمر .

المصنف ٧ / ٢٩٣ حديث (١٣٢٣١) .

ويحيى بن العلاء قال عنه فى التقريب : رمى بالوضع ، التقريب (٧٦١٨) .

(٥) فتح البارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب (مناقب علي رضى الله عنه . . .) حديث (٣٧٠٧) ٧ / ٧٣ .

قال الحافظ : وفى رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول على فى بيع أم الولد وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن قال عبيدة : فقلت له : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة فقال على ما قال : قلت : وقد وقعت فى رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم عنه وعنده :" قال لى عبيدة : بعث الى على والى شريح فقال : انى أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون . الخ ".

قلت : وقد أخرج عبد الرزاق (١) عددا من الآثار عن بعض التابعين الذين منعوا بيع أم الولد منهم عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والزهرى ومجاهد وسالم ابن عبد الله وعطاء .

قال العلامة : أبو الطيب أبادى فى عون المعبود (٢) : قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها ، فالثابت عن عمر رضى الله عنه عدم جواز بيعها ، وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ، مجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والأوزاعى والليث وأبو حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وقد أجاز بيعها فى بعض كتبه ، وقال المزنى : قطع فى أربعة عشر موضعا من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور ، وكان أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدرى يجيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود ، قاله العينى فى شرح البخارى (٣) وقال ابن الهمام فى

---

(١) المصنف :باب (بيع أمهات الأولاد) ٧/ ٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٢) عون المعبود ١٠/ ٤٨٤ — ٤٨٥ .

(٣) انظر عمدة القارى : ٨/ ٢١٩ وتمام الكلام للعينى قوله : " وقد صح عن على رضى الله عنه الميل الى قول الجماعة " .

شرح الهداية : أم الولد هى الأمة التى يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديناً مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الا من لا يعتقد به كبشر المريسى وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها .

* * * * * *

قوله ص ٣٢٠ :

(ولا نظن أحدا يقول هذا لابن عباس رضى الله عنهما فى زوج وأبوين وان أجمعوا بعده على خلاف قوله) .

رقم (٣٨٦) :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا تقدم برقم (٣٦٨) فى فصل الشرط .

* * * * * *

رقم (٣٨٧) :

دليل اجماعهم على خلاف قوله فى هذا هو قول ابراهيم النخعى الذى أخرجه عبد الرزاق المتقدم برقم (٣٦٨) فى فصل الشرط ، وفيه قول ابراهيم : " خالف ابن عباس أهل الصلاة فى زوج وأبوين ... الخ " اهـ .

قولـه ص ٣٢٠ :

(ولا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديم ذوى الأرحام على مولى العتاقة وان أجمعوا بعده على خلاف قوله) .

رقم (٣٨٨) :

أقرب ما وقفت عليه في هذا ما أخرجه الامام الطحاوى (١) في شرح معاني الآثار قال : حدثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثورى ، عن منصور عن فضيل ، عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الولاء .

رجال السند :

١ - على بن شيبة بن الصلت ، أبو الحسن السدوسي : قال أبو التراب السندي . روى عن يزيد بن هارون وروح وعنه الطحاوى ، قال الخطيب في التاريخ : سكن بغداد ، مدة ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها عن يزيد بن هارون روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة .

ترجمته : كشف الأستار ص ٧٦ ، تاريخ بغداد (١١/٤٣٦) .

٢ - يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٣ - سفيان الثورى : تقدمت ترجمته برقم (٤١) وهو ثقة .

٤ - منصور : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ، المكي ، ثقة ، من الخامسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، مات سنة سبع أو ثمان - وثلاثين خ م د س ق .

ترجمته : التهذيب (١٠/٣١٠) ، التقريب (٦٩٠٤) .

٥ - فضيل : فضيل بن عمرو الفقيمي ، التميمي ، تقدمت ترجمته برقم (٣٦٨) وهو ثقة .

---

(١) شرح معاني الآثار : كتاب الفرائض ، باب (مواريث ذوى الأرحام) ٤/٤٠٠ .

٦ ـ ابراهيم بن سويد النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٧ ـ عمر بن الخطاب : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢١١) .

٨ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فهو منقطع فان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود

ولعله سمعه عن ابن مسعود بواسطة علقمة بن قيس النخعى .

وأخرجه سعيد بن منصور (١) عن أبى معاوية قال : نا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى ، قيل فعلى ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك وأخرجه البيهقى (٢) من طريق فضيل بن عمرو عن ابراهيم .

ويشهد للحديث ما أخرجه الدارمى (٣) قال : أخبرنا محمد ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذى رحم بمنزلة رحمه التى يدلى بها اذا لم يكن وارث قرابة .

وأخرجه عبد الرزاق (٤) بسنده عن الشعبى قريبا منه .

ويشهد له أيضا ما أخرجه سعيد بن منصور (٥) عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى فقيل هل كان علي يعطيهم ذلك ؟ قال : كان علي أشدهم فى ذلك .

قلت : وهو منقطع بين ابراهيم وعمر رضى الله عنه .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : كتاب الفرائض ، باب (ميراث المولى مع الورثة) حديث (١٨١) ١/٧٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (الميراث بالولاء ...) ٦/٢٤٢ .

(٣) سنن الدارمى : كتاب الفرائض ، باب (فى ميراث ذوى الأرحام) حديث (٢٩٨١) ٢/٤٦٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : كتاب الفرائض ، باب (الخالة والعمة وميراث القرابة) حديث (١٩١١٥) ١٠/٢٨٣ .

(٥) سنن سعيد بن منصور : كتاب الفرائض ، باب (ميراث المولى مع الورثة) حديث (١٨٠) ١/٧٤ .

قولـه ص ٣٢٠ :

(وقد قلتم اذا قال لامرأته أنت خلية ونوى ثلاثا ثم وطئها فى العدة وقـال : علمت أنها على حرام لا يلزمه الحد ، لأن عمر رضى الله عنه كان يراها تطليقـة رجعية وقد أجمعوا بعده على خلاف ذلك) .

رقـم (٣٨٩) :

قول عمر رضى الله عنه فى من قال لامرأته أنت خليه كان يراها طلقة واحـدة ، أخرج ذلك الامام ابن أبى شيبة (١) قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله قالا : فى الخلية : تطليقة وهو أملك برجعتها .

رجـال السـند :

١ ـ محمد بن فضيل : صدوق ، تقدمت ترجمته برقم (١٦٧) .

٢ ـ الأعمش : سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة يدلس ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) .

٣ ـ ابراهيم هو ابراهيم بن سويد النخعى : تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو ثقة .

والحديث ضعيـف ، فان ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عمر فى الخليـة والبرية والبتة والبائنة : هىَ واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال على هى ثـلاث ، وقال شريح نيته ، ان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة : ويستحلف مـع التديين . وهو منقطع أيضا كمـا سـبق .

وأخرجه البيهقى (٣) بسنده من طريق حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه أنه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة: واحدة وهو أحق بها .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : باب (ماقالوا فى الخلية) حديث (١٨١٥٠) ٤/ ٩٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (البتة والخلية) حديث (١١١٧٦) ٦/ ٣٥٦ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى كنايات الطلاق) ٧/ ٣٤٣ .

رقم (٣٩٠) :

وأما اجماع الصحابة على خلافه يدل عليه ما أخرجه الامام عبد الرزاق[(١)] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : فى الخلية ، والبرية ، كان يجعلها ثلاثا ثلاثا .

درجة اسناده :

رجاله ثقات تقدموا واسناده صحيح .

وأخرجه البيهقى[(٢)] بسنده من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به نحوه ، وفيه قوله : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج عبد الرزاق[(٣)] عن معمر عن قتادة أن علياً قال فى البتة والبرية ، والبائنة ، هى ثلاث تطليقات ، وهو قول قتادة .

وأخرجه ابن أبى شيبة[(٤)] بسنده من طريق عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال : هى ثلاث — (والكلام على الخلية) — وأخرجه البيهقى[(٥)] من طريق جعفر بن عون ، نا اسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال كان على رضى الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (البتة والخلية) حديث (١١١٨٤) ٣٥٨/٦ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (من قال فى الكنايات أنها ثلاث) ٣٤٤/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (البتة والخلية) حديث (١١١٨٦) ٣٥٩/٦ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : باب (ماقالوا فى الخلية) حديث (١٨١٥٢) ٩٣/٤ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (من قال فى الكنايات أنها ثلاث) ٣٤٤/٧ .

قوله ص ٣٢٠ :

(ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد ما نزلت فرضية التوجه الى الكعبة حتى أتاهم آت فأخبرهم واستداروا كهيئتهم وجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهم) .

رقم (٣٩١) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : " بينا الناس فى الصبح بقباء اذ جاءهم رجل فقال : أنزل الليلة قرآن ، فأمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، واستداروا كهيئتهم فتوجهوا الى الكعبة ، وكان وجه الناس الى الشام) .

وأخرجه مسلم [٢] والترمذى [٣] والنسائى [٤] كلهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (ومن حيث خرجت فول وجهك ...) حديث (٤٤٩٣) ١٧٥/٨ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (تحويل القبلة ...) حديث (٥٢٦) ٣٧٥/١ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى ابتداء القبلة) حديث (٣٤١) ٢ / ١٧٠ قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب القبلة ، باب (استبانة الخطأ بعد الاجتهاد) ٢ / ٦١ .

قوله ص ٣٢١

(وابن عباس رضى الله عنهما كان يقول باباحة المتعة) .

رقم (٣٩٢) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى جمرة قال : " سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم " .

قال الحافظ معقبا على الحديث : " وصرح البيهقى (٢) فى روايته ـ يعنى عن ابن عباس : أن المتعة رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابى والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان " ، وقال فيها الشعراء ، يعنى فى المتعة ، فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر .

وأخرجه البيهقى (٣) من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : ألا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتاب " الغرر من الأخبار " باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس فى آخره قول ابن عباس المذكور وفى حديث سهل بن سعد الذى أشرت اليه قريبا (٤) نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض .

---

(١) فتح البارى : كتاب النكاح ، باب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) حديث (٥١١٦) ٩ / ١٦٧ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ٧ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٣) " " " " " " ٧ / ٢٠٥ .

(٤) حديث سهل بن سعد : أورده الامام ابن حجر فى شرحه وعزاه لابن عبد البر وفيه : " انما رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها ، فلما فتحت خيبر . . . وذكر الحديث) فتح البارى ٧ / ١٧١ .

وأخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن علي ، أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا ، يا ابن عباس ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية .

* * * * * *

قوله ص ٣٢١ :

(ثم رجع الى قول الصحابة) .

رقم (٣٩٣) :

راجع ما تقدم آنفا من تعقيب الحافظ في الفتح (٢) على حديث أبي جمرة

وأخرج الامام الترمذي (٣) رحمه الله قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم * *

قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام .

قلت : لقد ضعف الحافظ في الدراية (٤) الحديث بسبب موسى بن عبيدة (٥)

---

(١) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ .....) حديث (١٤٠٧) مكرر ١٠٢٨/٢ .

(٢) فتح الباري ١٦٧/٩ . (* سورة المعارج (٣٠) .

(٣) الترمذي : كتاب النكاح ، باب (ماجاء في تحريم نكاح المتعة) حديث (١١٢١) ٤٢٩/٣ وسكت عنه ولم يتكلم عنه بشيء .

(٤) الدراية : كتاب النكاح ، فصل (في بيان المحرمات) حديث (٥٤٠) ٥٨/٢ .

(٥) قال في التقريب : ضعيف وكان عابدا ، من صغار السادسة ، ت ق ، التقريب (٦٩٨٩) .

على أن الامام الزيلعي [١] قال في معرض تعليقه عليه : سكت عنه قال الترمذي [٢] : وانما روى عن ابن عباس شيئ من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله : حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ا هـ .

وأخرجه البيهقي [٣] من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .

وأخرج الامام الدارقطني [٤] رحمه الله قال : نا أبو بكر بن أبي داود نا محمد بن يحيى نا أبو نعيم نا البراء بن عبد الله أبو نضرة عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال : انما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة .

وأخرج مسلم [٥] رحمه الله بسنده عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر ابن عبد الله ، فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما .

قلت : هذا يدل على أن الاجماع على تحريمها استقر وانعقد بزمن عمر رضي الله عنهما . ا هـ

قال الحافظ في الفتح [٦] معقبا على الحديث : قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما في حديث الربيع [٧] بن سبرة بن معبد عن أبيه

---

(١) نصب الراية : كتاب النكاح ، باب (في بيان المحرمات) ٣ / ١٨١ .

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٤٣٠ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ٧ / ٢٠٥ .

(٤) الدارقطني : كتاب النكاح ٣ / ٢٥٨ .

(٥) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) حديث (١٤٠٥) مكرر ٢ / ١٠٢٣ .

(٦) فتح الباري ٧ / ١٧٢ .

(٧) قلت : حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه أخرجه مسلم وفيه قول الرسول ==

بعد الأذن فيه ، ولم نجد عنه الأذن فيه بعد النهى عنه فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم ، قلت وتمامه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى .. الخ اهـ

قال الامام أبو بكر الهمذانى فى كتاب الاعتبار (١) فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .

وأما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول فى اباحته للمضطرين اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه وانكاره عليه . اهـ

قلت : قول علي رضى الله عنه له تقدم آنفا وقد أخرجه مسلم رحمه الله .

== صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس ، انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " .

مسلم : حديث (١٤٠٦) مكرر ١٠٢٥/٢ .

(١) الاعتبار : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ص ١٧٩ .

باب الكلام فى قبول أخبار الآحاد والعمل بها

قوله ص ٣٢٣ :

(لأن المتقدمين اختلفوا فى تفسير الطائفة ، قال محمد بن كعب : هو اسم للواحد) .

رقم (٣٩٤) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام ابن أبى شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : سمعته يقول : * ان نعف عن طائفة منكم * قال : كان رجل .

رجال السند :

١ ـ زيد بن حباب : أبو الحسين العكلى ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل فى الحديث فأكثر منه وهو صدوق ، يخطئ فى حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . م ٤ .

ترجمته : الكاشف (١/٢٦٥) ، التقريب (٢١٢٤) .

٢ ـ موسى بن عبيدة : ابن نشيط الربذى أبو عبد العزيز المدنى ، ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق .

ترجمته : التهذيب (١٠/٣٥٦) ، التقريب (٦٩٨٩) .

٣ ـ محمد بن كعب بن سليم القرظى ، المدنى ، ثقة عالم ، من الثالثة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٢٥٧) .

---

(١) المصنف : كتاب الحدود ، باب (فى قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) حديث (٢٨٧٢٧) ٥/٥٣٤ .

* سورة التوبة (٦٦) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لضعف موسى بن عبيدة .

ويشهد للأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة (١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين قال : أدناها رجل وقال عطاء : رجلان .

وأخرج عبد الرزاق (٢) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال واحد الى ألف .

وأخرجه (٣) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله * طائفة من المؤمنين * قال : رجل فما فوقه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب (وليشهد عذابهما ...) حديث (٢٨٧٢٣) ٥٣٣/٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) حديث (١٣٥٠٥) ٣٦٧/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : باب (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) حديث (١٣٥٠٤) ٣٦٧/٧ .

قوله ص ٣٢٣ :

(وقال عطاء : " اسم للاثنين ") .

رقم (٣٩٥) :

أخرج الامام ابن أبي شيبة [(١)] رحمه الله قال : حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾* قال : أدناها رجل وقال عطاء : رجلان .

رجال السند :

١ — ابن علية : اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عيينة ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٥) وهو ثقة .

٢ — ابن أبي نجيح : عبدالله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، تقدمت ترجمته برقم (٢٦٣) وهو ثقة ربما دلس ، وقد روى عن مجاهد .

٣ — مجاهد بن جبر المخزومي ، تقدمت ترجمته برقم (٢) وهو ثقة .

٤ — عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي ، تقدمت ترجمته برقم (٢١٤) وهو ثقة يرسل .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه عبد الرزاق [(٢)] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : واحد الى ألف ، قال : وقال عطاء : اثنان فصاعدا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب (وليشهد عذابهما ...) حديث (٢٨٧٢٣) ٥٣٣/٥ .

* سورة النور (٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) حديث (١٣٥٠٥) ٣٦٧/٧ .

قولـه ص ٣٢٣ :

(وقـال الـزهـرى :" لثـلاثـة ") .

رقم (٣٩٦) :

أخرج الامام ابن أبى شيبة[(١)] رحمه الله قال : حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : ثلاثة فصاعدا .

رجال السند :

١ – معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى ، أبو يحيى المدنى القزاز ، ثقة ، ثبت، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٨٢٠) .

٢ – ابن أبى ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٧) وهو ثقة .

٣ – الزهرى : محمد بن شهاب ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

---

(١) المصنف : كتاب الحدود ، باب فى قوله تعالى (وليشهد عذابهما ...) حديث (٢٨٧٢٥) ٥/٥٣٤ .

قولـه ص ٣٢٣ :

(وقـال الحسـن : لعشـرة) .

رقم (٣٩٧) :

أخرج الامام ابن أبى شيبة[(١)] قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : عشرة .

رجال السند :

١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد البصرى الشامى ، أبو محمد .

روى عن معمر وهشام بن حسان وعنه أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن المدينى وجماعة .

قال فى التقريب : ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين . ع .

ترجمته : التهذيب (٦/٩٦) ، التقريب (٣٧٣٤) .

٢ ـ هشام بن حسان الأزدى القردوسي ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وأربعين ، وقد روى عن الحسن وعنه عبد الأعلى كما ذكر فى التهذيب .

ترجمته : التهذيب (١١/٣٤) ، التقريب (٧٢٨٩) .

٣ ـ الحسن بن أبى الحسن البصرى : تقدمت ترجمته برقم (٣٤١) وهو ثقة ، فقيه فاضل .

درجة اسناده :

رجاله ثقات ، غير أن هشام بن حسان روى عن الحسن هنا وروايته عنه فيها مقال كما ذكر الحافظ فى التهذيب .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الحدود ، باب (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) حديث (٢٨٧٢٤) ٥/٥٣٣ .

قـولـه ص ٣٢٣ :

(ثم الأصح ما قالـه محمـد بـن كعـب ، فقد قال قتادة في قوله تعالى : * وليشهد عذابهما طائفة * الواحد فصاعدا) .

رقـم (٣٩٨) :

أثر قتادة : تقدم الكلام عليه برقم (١٩٩) .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٢٣ :

(وقال تعالى : * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * * نقل في سبب النزول أنهما كانا رجلين وفي سياق الآية ما يدل عليه فانه قال تعالى : * فأصلحوا بينهما * ولم يقل بينهم ، وقال : فأصلحوا بين أخويكم * فقد سمى الرجلين طائفتين) .

رقـم (٣٩٩) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : " قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا ، فانطلق المسلمون يمشون معه ــ وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي قال : اليك عني ، والله لقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الانصار

---

* سورة الحجرات (٩) .

(١) فتح الباري : كتاب الصلح ، باب (ماجاء في الاصلاح بين الناس ....) حديث (٢٦٩١) ٥/٢٩٧ .

منهم : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدى والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * .

وأخرجه مسلم (١) عن أنس أيضا بنحوه .

غريب الحديث :

قوله : وهى أرض سبخة : قال فى النهاية (٢) : السباخ : جمع سبخة وهى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر .

---

* سورة الحجرات (٩) .

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين) حديث (١٧٩٩) ٣/ ١٤٢٤ .

(٢) النهاية ٢/ ٣٣٣ .

قـولـه ص ٣٢٤ :

(وقد بلغ الرسالة بلا خلاف ومعلوم يقينا أنه ما أتى كل أحد فبلغـه مشافهة ولكنه بلغ قوما بنفسه) .

رقـم (٤٠٠) :

تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم الرسالة للناس كان بوسائل مختلفة منها ارسال الرسل ومنها ارسال الكتب ومنها تبليغه بنفسه صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الامام البخارى بسنده عن عروة بن الزبير قال : أخبرني أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فركبه ، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر ـ حتى مر فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبى بن سلول ، وفى المجلس عبد الله ابن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبى بن سلول : أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا ، وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه ، قال ابن رواحة ، اغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أى سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ـ يريد عبد الله بن أبى ـ قال كذا وكذا ،

---

(١) فتح البارى : كتاب الاستئذان ، باب (التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) حديث (٦٢٥٤) (١١ / ٣٨) .

قال : اعف عنه يارسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذى أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك ، بذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مسلم (١) عن أسامة رضى الله عنه بنحوه ، وأخرجه النسائى فى الكبرى مختصرا كما ذكر ذلك الامام المزى فى التحفة (٢) .

* * * * * *

قوله ص ٣٢٤ :

(وأخرين برسول أرسل اليهم) .

رقم (٤٠١) :

من ذلك ارساله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن الحديث أخرجه البخارى رحمه الله عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٦٥) .

ومن ذلك ايضا ارساله صلى الله عليه وسلم لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الى أهل نجران والحديث أخرجه البخارى أيضا عن حذيفة رضى الله عنه وسيأتى قريبا .

وكذا ارساله لمصعب بن عمير رضى الله عنه الى المدينة المنورة الى غير ذلك .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين) حديث (١٧٩٨) ٣/١٤٢٢ .

(٢) التحفة ١/٥٢ .

قـولـه ص ٣٢٤ :

(وأخـــــريـــن بكتـــــــــاب) .

رقـم (٤٠٢) :

ارسال النبى صلى الله عليه وسلم الكتب والرسل الى الملوك والرؤساء مـــن الأمور التى تواتر نقلها من ذلك ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن أنـــس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشِ والى كل جبـــار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشِ الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى (٢) من حديث أنس قريبـــا منـــه .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (كتب النبى صلى الله عليه وسلم الـــى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل) حديث (١٧٧٤) ٣/١٣٩٧ .

(٢) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب (فى مكاتبة المشركين) حديث (٢٧١٦) ٥/٦٤ ـ ٦٥ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قولـه ص ٣٢٤ :
(وكتابـه الى ملوك الآفـاق مشـهور لا يمكـن انـكاره) .

رقـم (٤٠٣) :

راجع ما تقدم من حديث أنس الذى أخرجه مسلم. والذى يؤكد ويبين هـذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن ابن عباس قال : " حدثنى أبو سفيان من فيه الى فى قال : انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فبينا أنا بالشام اذ جئ بكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل ، قال فقال هرقل : هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى فقالوا نعم ، قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل وذكر الحديث بطوله ، وفيه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فاذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ـ الى قوله ـ اشهدوا بأنا مسلمون* فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكثر اللغط ، وأمر بنا فأخرجنا ، قال : فقلت لأصحابى حين خرجنا : لقد أمر أمر ابن أبى كبشة ، انه يخافه ملك بنى الأصفر ، فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام .... وذكر الحديث .

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (قل يا أهل الكتاب ...) حديث (٤٥٥٣) ٨/٢١٤ ـ ٢١٥ .

* سورة آل عمران (٦٤) .

وأخرجه مسلم (١) قريبا من لفظ البخارى وأبو داود (٢) والترمذى (٣) مختصرا كلهم من حديث ابن عباس عن أبى سفيان رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

وأخرج الامام البخارى (٤) رحمه الله بسنده عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ، فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق .

غريب الحديث :

قوله : اثم الأريسيين : قال فى النهاية (٥) : قد اختلف فى هذه اللفظة صيغة ومعنى ، الى أن قال : وأما معناها فقال أبو عبيد : هم الخدم والخول ، يعنى لصده اياهم عن الدين ، كما قال : " ربنا انا أطعنا سادتنا " أى عليك مثل اثمهم ، وقال بعضهم : ان فى رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية فجاء على النسب اليهم وقال أقوالا أخرى فيهم .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام) حديث (١٧٧٣) ٣/١٣٩٣ — ١٣٩٤ .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب ، باب (كيف يكتب الى الذمى) حديث (٥١٣٦) ٤/٣٣٥ .

(٣) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب (كيف يكتب الى أهل الشرك) حديث (٢٧١٧) ٥/٦٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب .

(٤) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، باب (ماكان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل ...) حديث (٧٢٦٤) ١٣/٢٤١ .

(٥) النهاية ١/٣٨ .

قوله ص ٣٢٤ :

(وقد فتحت البلدان النائية على عهده كاليمن) .

رقم (٤٠٤) :

يدل على هذا حديث معاذ الذى تقدم برقم (٦٥) عند ما أراد ارساله لليمن ، ومما يدل على فتح اليمن بزمنه صلى الله عليه وسلم أيضا ما أخرجه الامام البخارى [(١)] رحمه الله بسنده عن أبى بردة عن أبيه قال : " بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا الى اليمن فقال : بشرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم [(٢)] بنحوه أيضا .

وفى لفظ أخر عند البخارى [(٣)] عنه أيضا قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان ثم قال : يسرا ولا تعسرا . . . وذكر الحديث .

وأخرج الامام مسلم [(٤)] رحمه الله بسنده عن أنس أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام ، قال : فأخذ بيد أبى عبيدة فقال : " هذا أمين هذه الأمة " .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع) حديث (٤٣٤٤) ٨/٦٢ .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فى الأمر بالتيسير وترك التنفير) حديث (١٧٣٣) ٣/١٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق ، حديث (٤٣٤١) .

(٤) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه) حديث (٢٤١٩) مكرر ٤/١٨٨١ .

قولـه ص ٣٢٤ :
(والبحـريـن وهـو ما أتـاهـم بنفسـه) .

رقم (٤٠٥) :

مما يدل على فتح البحرين بزمنه صلى الله عليه وسلم ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عمرو بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيئ ؟ قالوا : أجل يارسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكنى أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كمابسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم .

وأخرجه مسلم (٢) وابن ماجة (٣) من حديث عمرو بن عوف قريبا من لفظ البخارى وأخرجه النسائى فى الكبرى فى الرقائق وفى المواعظ كما فى التحفة (٤) .

وأخرج الامام أبوداود (٥) رحمه الله بسنده عن بعض ولد العلاء أن العلاء ابن الحضرمى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين ، فكان اذ كتب اليه بدأ بنفسه .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (شهود الملائكة بدر) حديث (٤٠١٥) ٧/٣١٩ — ٣٢٠ .
(٢) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، حديث (٢٩٦١) ٤/٢٢٧٣ — ٢٢٧٤ .
(٣) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (فتنة المال) حديث (٣٩٩٧) ٢/١٣٢٤- ١٣٢٥ .
(٤) تحفة الأشراف ٨/٣٤٨٢ — ٣٤٨٣ حديث (١٠٧٨٤) مسند عمرو ابن عوف الأنصارى .
(٥) أبوداود : كتاب الأدب ، باب (فيمن يبدأ بنفسه فى الكتاب) حديث (٥١٣٤) ٤/٣٣٥ .

قـولـه ص ٣٢٤ :

(ولكنـه بعث عاملا الى كل ناحيـة ليعلمهـم الأحـكام) .

رقـم (٤٠٦) :

يدل على هذا ما تقدم آنفا من ارساله صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى الأشعرى الى اليمن وتأميره العلاء بن الحضرمى على أهل البحرين وارساله لأبى عبيدة بن الجراح لهم وكذا ارساله صلى الله عليه وسلم له لأهل نجران كما أخرج ذلك الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : جاء أهل نجران الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث لنا رجلا أمينا فقال : لأبعثن اليكم رجلا أمينا ، حق أمين ، فاستشرف له الناس ، فبعث أبا عبيدة ابن الجـراح .

وأخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) ، وابن ماجة (٤) كلهم من حديث حذيفة رضى الله عنه بألفاظ متقاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (قصة أهل نجران) حديث (٤٣٨١) ٩٤/٨ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه) حديث (٢٤٢٠) ١٨٨٢/٤ .

(٣) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبى وأبى عبيدة رضى الله عنهم) حديث (٣٧٩٦) ٦٢٥/٥ قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : المقدمة (فضل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه) حديث (١٣٥) ٤٨/١ — ٤٩ .

قـولـه ص ٣٢٥ :

• (قوله : فى حنظلة رضى الله عنه ان الملائكة غسلته) .

رقـم (٤٠٧) :

أخرج الامام ابن حبان كما ذكر صاحب الاحسان (١) قال : أخبرنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم مولى ثقيف حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى بعضهم الى دون الأعواض الى جبل بناحية المدينة ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حنظلة ابن أبى عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذاك قد غسلته الملائكة .

رجـال السـند :

١ ـ محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران الثقفى مولاهم النيسابورى ، صاحب المسند والتاريخ قال الامام الذهبى فى التذكرة : امام حافظ ، شيخ خراسان وقال الخطيب فى التاريخ : كان من المكثرين الثقات الصادقين الاثبات عنى بالحديث ، مات فى سنة ثلاث عشرة وثلثمائة .

ترجمته : تذكرة الحفاظ (٧٣١/٢) ، تاريخ بغداد (٢٤٨/١) ، الأعلام (٢٩/٦) .

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة ..) ٨٤/٩ حديث (٦٩٨٦) .

٢ ـ سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة ، ربما أخطأ .

٣ ـ أبوه : يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٩٠) وهو صدوق يغرب .

٤ ـ ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو صدوق يدلس .

٤ ـ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، المدنى ، ثقة ، من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . ر ٤ .

ترجمته : التقريب (٧٥٧٥) .

٥ ـ أبوه : عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاضى مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج ، ثقة ، من الثالثة . ع .

ترجمته : التقريب (٣١٣٥) .

٦ ـ جده : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشى الأسدى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . ع .

ترجمته : التقريب (٢٠٠٣) .

درجة اسناده :

أرجو أن يكون حسنا ان شاء الله .

قال الحافظ فى التلخيص (١) : أخرجه ابن حبان (٢) فى صحيحه ، والحاكم (٣)

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الجنائز ١١٧/٢ حديث (٧٦٠) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ٢٠٤/٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

والبيهقي [١] وهو من حديث ابن اسحاق ، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن جده . . . وظاهره أن الضمير في قوله عن جده ، يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال .

ورواه الحاكم فى الأكليل من حديث أبى أسيد ، وفى اسناده ضعف ورواه ثابت السرقيسطى فى غريبه من طريق الزهرى عن عروة مرسلا ، ورواه الحاكم [٢] فى المستدرك ، والطبرانى والبيهقى [٣] من حديث ابن عباس ، وفى اسناد البيهقى : أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا ، وفى اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفى اسناد الطبرانى : حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . اهـ

قلت : وقد أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية [٤] قال : حدثنا محمد بن أحمد ابن الحسن ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن حنظلة ابن أبى عامر أخى بن عمرو بن عوف : أنه التقى هو وأبو سفيان بن حرب يوم أحد ، وذكره وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان صاحبكم ـ يعنى حنظلة ـ لتغسله الملائكة فا سألوا أهله ما شأنه . . . الخ

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب (الجنب يستشهد فى المعركة) ١٥/٤ .
(٢) المستدرك : المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق ١٥/٤ .
(٤) حلية الأولياء ٣٥٧/١ ترجمة : حنظلة بن أبى عامر .

وذكره الامام البيهقى فى الدلائل :[١] قال ابن اسحاق : حدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان صاحبكم لتغسله الملائكة ، وذكره .

وذكره ابن هشام فى السيرة النبوية .[٢]

غريب الحديث :

قوله : الهائعة : قال فى النهاية :[٣] الصياح والضجة .

---

(١) دلائل النبوة : باب (تحريض النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه على القتال يوم أحد وثبوت من عصمه الله عز وجل ...) ٣ / ٢٤٦ .

(٢) السيرة النبوية ٣ / ١٣ .

(٣) النهاية ٥ / ٢٨٨ .

قـولـه ص ٣٢٥ :

(وفى جعفر رضى الله عنه ان له جناحين يطير بهما فى الجنة) .

رقم (٤٠٨) :

أخرج الامام الترمذى (١) قال : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت جعفرا يطير فى الجنة مع الملائكة .

قال : هذا حديث غريب من حديث أبى هريرة لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن جعفر ، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المدينى .

قال الحافظ فى الفتح (٢) ، معلقا على الحديث الذى أخرجه الامام البخارى بسنده عن الشعبى " أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر قال : السلام عليك يا ابن ذى الجناحين " .

قال : كأنه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء " .

أخرجه الطبرانى (٣) ، باسناد حسن ، وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة " .

---

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (٣٧٦٣) ٥ / ٦١٢ .

(٢) فتح البارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب (مناقب جعفر ...) حديث (٣٧٠٩) ٧ / ٧٥ — ٧٦ .

(٣) لعله فى أجزاء المعجم المفقودة .

أخرجه الترمذى [(١)] والحاكم [(٢)] وفى اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث على عند ابن سعد ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مر بى جعفر الليلة فى ملأ من الملائكة ، وهو مخضب الجناحين بالدم " .

أخرجه الترمذى [(٣)] والحاكم [(٤)] باسناد على شرط مسلم ، وأخرج أيضا [(٥)] هو والطبرانى [(٦)] عن ابن عباس مرفوعا : " دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة " وفى طريق أخرى عنه [(٧)] " أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه " واسناد هذه جيد ، ومن طريق أبى هريرة فى الثانية قوى اسناده على شرط مسلم . ا هـ .

---

(١) وهو رواية الترمذى التى تقدمت آنفا ، وفى سندها عبد الله بن جعفر المدينى ، قال عنه فى التقريب : ضعيف ، من الثامنة (٣٢٥٥) .

(٢) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ذكر مناقب جعفر بن أبى طالب) ٢٠٩/٣ ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه لكن تعقبه بقوله : قلت : المدينى واه ولفظه : رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير مع الملائكة بجناحين .

(٣) لم أجده عند الترمذى فى سننه .

(٤) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ذكر مناقب جعفر . . .) ٢١٢/٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٥) المستدرك ٢٠٩/٣ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

(٦) المعجم الكبير ٣٩٦/١١ حديث (١٢١١٢) عن ابن عباس يرفعه ولفظه " رأيت جعفر بن أبى طالب فى الجنة ذا جناحين يطير حيث شاء .

(٧) المستدرك ٢١٠/٣ وسكت عنه الذهبى .

قلت : نخلص مما تقدم الى أن الحديث وان كان بسند الترمذى ضعيف لكن مجيئه بالأسانيد الأخرى كما سبق وتصحيح الحافظ أو تحسينه لبعضها يقوى حديث الترمذى فيكون حسنا لغيره ويشهد للحديث ما أخرجه الامام البخارى من أن ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر يقول له :" يا ابن ذى الجناحين " ومثله لا يقال بالرأى بل له حكم المرفوع .

على أن الحديث أخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه (١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أريت جعفرا ملكا يطير بجناحيه فى الجنة " .

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ...) حديث (٧٠٠٧) ٩٥/٩ .

قـولـه ص ٣٢٥ :

(لقوله عليـه الصلاة والسلام : " ألا فليبلغ الشاهد الغائـب " .

رقـم (٤٠٩) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أبى بكرة رضى الله عنه عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللـه السماوات والأرض . . . " وذكر الحديث الى أن قال : ألا فلا ترجعوا بعـدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغـه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] مختصرا وابن ماجة [٤] كلهم من حديـث أبى بكرة ، وأخرجه الترمذى [٥] والنسائى [٦] وأحمد [٧] كلهم من طريق أبى شريح بألفـاظ متقـاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأضاحى ، باب (من قال : الأضحى يوم النحر) حديـث (٥٥٥٠) ١٠/٧ – ٨ .

(٢) مسلم : كتاب القسامة ، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) حديث (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥ – ١٣٠٦ .

(٣) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (الأشهر الحرم) حديث (١٩٤٧) ٢/١٩٥ – ١٩٦ .

(٤) ابن ماجة : المقدمة ، باب (من بلغ علما) حديث (٢٣٣) ١/٨٥ .

(٥) الترمذى : كتاب الحج ، باب (ماجاء فى حرمة مكة) حديث (٨٠٩) ٣/١٧٣ قال أبو عيسى : حديث أبى شريح الخزاعى اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوى ، وهو الكعبى . حديث حسن صحيح .

(٦) النسائى : كتاب مناسك الحج باب (تحريم القتال فيه) ٥/٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٧) المسند ٤/٣١ حديث أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه .

قوله ص ٣٢٥ :

(ولقوله عليه الصلاة والسلام : " نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من يسمعها ، فرب حامل فقه الى غير فقيه ، ورب حامل فقه الى ما[1] هو أفقه منه ") .

رقم (٤١٠) :

الحديث تقدم برقم (٣١٥) فى بيان أن اجماع هذه الأمة موجب للعلم ، وهو حديث صحيح .

* * * * * *

قوله ص ٣٢٥ :

(ولأنا نعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الطعام وما كان يزرع بنفسه ليتيقن بصفة الحل فيما يأكله) .

رقم (٤١١) :

هذا من الأمور المعلومة التى لا تحتاج الدليل ولمزيد من الايضاح انظر الحديث اللاحق برقم (٤١٢) و (٤١٣) .

---

(١) لعل الصواب : الى من هو

قوله ص ٣٢٥ :

(وربما كان يهدى اليه على ما روى أن سلمان رضى الله عنه أهدى اليه طبقا من رطب) .

رقم (٤١٢) :

أخرج الامام أحمد (١) رحمه الله قال : حدثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة يقول : جاء سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة عليك وعلى أصحابك قال : ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال : ما هذا يا سلمان ؟ فقال : هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ابسطوا فنظر الى الخاتم الذى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها ... وذكر الحديث .

رجال السند :

١ - زيد بن الحباب : أبو الحسين الكلى ، تقدمت ترجمته برقم (٣٩٤) وهو صدوق .

---

(١) المسند ٥/٣٥٤ حديث بريدة الأسلمى رضى الله عنه .

٢ — حسين بن واقد المروزى : أبو عبد الله قاضى مرو ، روى عن عبد الله ابن بريده وثابت البنانى وثمامة بن عبد الله بن أنس وعنه الأعمش وزيد ابن الحباب ، قال الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس .

قال فى التقريب : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ، ويقال سبع وخمسين خت م ٤ .

ترجمته : التهذيب (٢ / ٣٧٣) ، التقريب (١٣٥٨) .

٣ — عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى : تقدمت ترجمته برقم (٢٨) وهو ثقة .

٤ — بريدة بن الحصيب : أبو سهل الأسلمى ، صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله على أنه كما ذكر الحافظ فى الدراية (١) أن له طريقاً أخرى صحيحة أخرجها الحاكم (٢) والبزار والطبرانى (٣) وأبو يعلى من طريق عبد الله ابن بريدة عن أبيه نحوه .

وأخرجه ابن حبان (٤) من طريق أبى اسحاق عن أبى قرة الكندى عن سلمان قريبا منه .

---

(١) الدراية : كتاب الكراهية ٢ / ٢٤٠ حديث (٩٧٩) .

(٢) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (٣ / ٦٠٣ — ٦٠٤) وقال : صحيح الاسناد والمعانى ووافقه الذهبى .

(٣) المعجم الكبير ٦ / ٢٢٨ قال فى المجمع ٣ / ٩٣ : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وكذا قال عن رواية أحمد .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر سلمان الفارسى رضى الله عنه) حديث (٧٩٨٠) ٩ / ١٢٧ .

قولـه ص ٣٢٥ :

(وأن بـريـرة رضى الله عنهـا كانـت تهـدى اليـه) .

رقم (٤١٣) :

أخرج الامام البخارى [(١)] رحمه الله بسنده عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول : " كان فى بريرة ثلاث سنن : أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فقال أهلها: ولنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو شئت شرطيـة لهم ، فانما الولاء لمن أعتق ، قال وأعتقت فخيرت فى أن تقر تحت زوجها أو تفارقـه ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور ، فدعـا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر لحما ؟ قالوا : بلـى يارسول الله ، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ، فقال : هو صدقـة عليها وهديـة لنـا " .

وأخرجه مسلم [(٢)] بلفظ كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا ، وأخرجـه النسائى [(٣)] ومالك [(٤)] كلهم عن القاسم عن عائشة بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أبو داود [(٥)] مختصرا عن أنس رضى الله عنه وأحمد [(٦)] من حديـث ابن عباس والبيهقى [(٧)] من حديث عائشة بألفاظ متقاربة .

غريـب الحديـث :

قوله : برمة تفور ، قال فى النهاية [(٨)] : البرمة : القدر مطلقا وجمعها برام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأطعمة ، باب (الأدم) حديث (٥٤٣٠) ٩ / ٥٥٦ .
(٢) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ...) حديث (١٠٧٥) مكرر ٢ / ٧٥٥ .
(٣) النسائى : كتاب البيوع ، باب (البيع يكون فيه الشرط الفاسد ..) ٧ / ٣٠٠ .
(٤) الموطأ : كتاب الطلاق ، باب (ماجاء فى الخيار) ٢ / ٥٦٢ .
(٥) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (الفقير يهدى للغنى من الصدقة) حديـث (١٦٥٥) ٢ / ١٢٤ .
(٦) المسـند ١ / ٣٦١ عن ابن عباس .
(٧) السنن الكبرى : كتاب الهبات ، باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ٦ / ١٨٤ .
(٨) النهـايـة ١ / ١٢١ .

قـولـه ص ٣٢٥ :

(وكان يدعى الى طعام فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به فى حـــق الله تعالى لما اعتمد ذلك فيما يأكله) .

رقـم (٤١٤) :

أمثلة هذا كثيرة فى كتب الحديث والسير ومنها ما أخرجه الامام البخـــارى (١) رحمه الله عن أنس : " أن أم سليم أمه ـ عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت منـه خطيفة وعصرت عكة عندها ، ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته ـ وهـــو فى أصحابه ـ فدعوته ، قال : ومن معى ، فجئت فقلت : انه يقول ومن معى ، فخرج اليه أبو طلحة قال : يارسول الله ، انما هو شيئ صنعته أم سليم ، فدخل ، فجيئ به وقال : أدخل على عشرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال : أدخل على عشـــرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل على عشرة ، حتى عد أربعين ، ثـــم أكل النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قام ، فجعلت أنظر هل نقص منها شيئ "

وأخرجه أحمد (٢) رحمه الله عن أنس أيضا بنحوه .

غريب الحديث : قوله : خطيفة

قال فى النهاية (٣) : الخطيفة : لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة .

جشته : دقتـــــه (٤)

---

(١) فتح البارى : كتاب الأطعمة ، باب (من أدخل الضيفان عشرة عشرة) حديث (٥٤٥٠) ٥٧٤/٩ .

(٢) المسند ١٤٧/٣ مسند أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٣) النهايـــة ٤٩/٢ .

(٤) الصحاح للجوهرى ٩٩٨/٣ .

قولـه ص ٣٢٥ — ٣٢٦ :

(ألا ترى أنه تناول لقمة من الشاة المصلية فلما لم يسفها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأمر بالتصدق بها) .

رقم (٤١٥) :

حديث الشاة المصلية المذبوحة بغير أذن صاحبها ، أخرجه الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن ادريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر " أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه " فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال : " أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها " فأرسلت المرأة قالت : يارسول الله ، انى أرسلت الى البقيع ، يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل الى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطعميه الأسارى " .

والحديث سكت عنه المنذرى كما فى عون المعبود (٢) .

رجال السند :

١ — محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى : أبو كريب الكوفى ، تقدمت ترجمته برقم (٣٢) وهو ثقة .

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى اجتناب الشبهات) حديث (٣٣٣٢) ٣/ ٢٤٤ .

(٢) عون المعبود ٩/ ١٨٢ .

٢ ـ ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو ثقة .

٣ ـ عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى ، الكوفى ، صدوق رمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٣٠٧٥) .

٤ ـ أبوه : كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره فى الصحابة ى ٤ .

ترجمته : التقريب (٥٦٦٠) .

رجل من الأنصار .

درجة اسناده :

حسن وجهالة الصحابى لا تضر فكلهم عدول .

وأخرجه الامام أحمد (١) من طريق معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب به نحوه .

قال الامام الزيلعى (٢) معقبا على سند الامام أحمد : وهذا سند صحيح ، وأخرجه الدارقطنى (٣) عن حميد بن الربيع ثنا ابن ادريس به نحوه ، ثم أشار الى أن الامام الطبرانى (٤) رواه عن أبى موسى من طريق أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار فى دارهم ، فذبحوا له شاة . . . وذكر الحديث .

وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما شأن هذا اللحم ؟ قال : شاة لفلان ذبحناها حتى يجيئ نرضه من ثمنها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أطعموها الأسارى ورواه فى معجمه الوسط . . . (٥) الخ . اهـ

---

(١) المسند ٥/٢٩٣ ـ ٢٩٤ . (٢) نصب الراية : كتاب الغصب ٤/١٦٨ .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب الأشربة وغيرها ، باب (الصيد والذبائح) ٤/٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٤) المعجم الكبير : لعله فى الاجزاء المفقودة والتى فيها مسند أبى موسى الأشعرى وهو : عبد الله بن قيس رضى الله عنه .

(٥) نصب الراية ٤/١٦٨ ـ ١٦٩ .

قوله ص ٣٢٦ :

(وتناول لقمة من الشاة المسمومة) .

رقم (٤١٦) :

حديث الشاة المسمومة التي أكل منها الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) عن أنس أيضا بنحوه ، وزاد في روايتهما : " فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، قال ما كان الله ليسلطك على ذاك . "

غريب الحديث :

قوله : لهوات : قال في النهاية (٤) : اللهوات : جمع لهاة ، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم .

---

(١) فتح الباري : كتاب الهبة ، باب (قبول الهدية من المشركين ...) حديث (٢٦١٧) ٥/٢٣٠ .

(٢) مسلم : كتاب السلام ، باب (السم) حديث (٢١٩٠) ٤/١٧٢١ .

(٣) أبو داود : كتاب الديات ، باب (فيمن سيسقي رجلا سما ...) حديث (٤٥٠٨) ٤/١٧٣ .

(٤) النهاية ٤/٢٨٤ .

قولـه ص ٣٢٧ :

(فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع الخصومة فى حقوق العباد ويقضى بالشهادات والأيمان) .

رقم (٤١٧) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام مسلم [١] رحمه الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

وأخرجه أبو داود [٢] والترمذى [٣] وابن ماجة [٤] بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الأقضية ، باب (القضاء باليمين والشاهد) حديث (٢ (١٧١٢) ١٣٣٧/٣ .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (القضاء باليمين والشاهد) حديث (٣٦٠٨) ٣٠٨/٣ عن ابن عباس .

(٣) الترمذى : كتاب الأحكام ، باب (ماجاء فى اليمين مع الشاهد) حديث (١٣٤٣) ٦٢٧/٣ عن أبى هريرة بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب .

(٤) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (القضاء بالشاهد واليمين) حديث (٢٣٧٠) ٧٩٣/٢ عن ابن عباس .

قوله ص ٣٢٧ :

(وكان يقول : " انما أنا بشر مثلكم أقضى بما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما أقطع له قطعة من النار ") .

رقم (٤١٨) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله : فانما أقطع له قطعة من النار فلايأخذها " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث أم سلمة بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : ألحن بحجته : قال في النهاية (٧) : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن في كلامه ، اذا مال عن صحيح المنطق .

وأراد : ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

---

(١) فتح الباري : كتاب الشهادات ، باب (من أقام البينة بعد اليمين .....) حديث (٢٦٨٠) ٥/ ٢٨٨ .

(٢) مسلم : كتاب الأقضية ، باب (الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) حديث (١٧١٣) مكرر ٣/ ١٣٣٧ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج اليهم فقال : " انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل ... وذكر الحديث .

(٣) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (في قضاء القاضي اذا أخطأ) حديث (٣٥٨٣) ٣/ ٣٠١ .

(٤) الترمذي : كتاب الأحكام ، باب (ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ..) حديث (١٣٣٩) ٣/ ٦٢٤ قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب آداب القضاة ، باب (مايقطع القضاء) ٨/ ٢٤٧ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا) حديث (٢٣١٧) ٢/ ٧٧٧ .

(٧) النهاية ٤/ ٢٤١ .

قولـه ص ٣٢٨ :

(والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم فـى العمل بخبر الواحد اكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى ..) .

رقم (٤١٩) :

الأحاديث والآثار فى العمل بخبر الواحد كثيرة وقد أفرد الامام البخارى رحمه الله كتابا خاصا سماه : كتاب أخبار الآحاد (١) أورد فيه الكثير من الأحاديث ومنها ما أخرجه بسنده (٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر ، فجاءهم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت " .

وأخرجه مسلم (٣) عنه بنحـوه .

قلت : فالصحابة رضى الله عنهم عملوا بخبر الواحد الذى أعلمهم بأن الخمر قد حـرمـت .

رقم (٤٢٠) :

وأخرج أيضا بسنده (٤) عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران : لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فبعث أبا عبيـدة .

والحديث تقدم برقم (٤٠٦) .

---

(١) فتـح البـارى ١٣/٢٣١ .

(٢) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، حديث (٧٢٥٣) ١٣/٢٣٢ .

(٣) مسلم : كتاب الأشربة ، باب (تحريم الخمر ...) حديث (١٩٨٠) ٣/١٥٧٢ .

(٤) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، حديث (٧٢٥٤) ١٣/٢٣٢ .

ومنها ما أخرجه الامام البخارى أيضا بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما :

" أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك . . . الحديث

وقد تقدم برقم (٦٥) .

ومما يدل على حجية خبر الواحد ما تقدم من ارسال الرسول صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك والحكام .

وقد تقدم ذلك برقم (٤٠٥ - ٤٠٦) .

* * * * * *

رقم (٤٢١) :

ومما يدل أيضا على قبول الصحابة لخبر الواحد ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما يقول : " بينا الناس فى الصبح بقباء اذ جاءهم رجل فقال : أنزل الليلة قرآن ، فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . . . . الخ

الحديث تقدم برقم (٣٩١) .

---

(١) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، حديث (٧٢٥٤) ١٣/ ٢٣٢ .

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (ومن حيث خرجت فول وجهك . . .) حديث (٤٤٩٣) ٨/ ١٧٥ .

قـولـه ص ٣٢٩ :

(روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه الى اليمـــن :

" ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة فى أموالهم ") .

رقـم (٤٢٢) :

الحديث تقدم برقم (٦٥) وهو حديث ابن عباس الذى أخرجه الستة .

قــولــه ص ٣٢٩ :

(ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عــذاب القــبر) .

رقــم (٤٢٣) :

مما ورد في عذاب القبر من الأدلة ما أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة ــ أو مكــة ــ فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يعذبان ، وما يعذبان في كبير ــ ثم قال ــ بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخــر يمشي بالنميمة " ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كســرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبســا " أو " الى أن ييبسا " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجــة (٦) كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب (في الكبائر أن لا يستتر من بوله) حديــث (٢١٦) ٣١٧/١ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (الدليل على نجاسة البول ...) حديــث (٢٩٢) ٢٤٠/١ ــ ٢٤١ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الاستبراء من البول) حديث (٢٠) ٦/١ .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب (ماجاء في التشديد في البول) حديث (٧٠) ١٠٢/١ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب الجنائز ، باب (وضع الجريدة على القبر) ١٠٦/٤ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (التشديد في البول) حديث (٣٤٧) ١٢٥/١ .

قولـه ص ٣٢٩ :

(وسـؤال منكـر ونكـير) .

رقم (٤٢٤) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى اللـه عليه وسلم قال : " العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه — حتى انه ليسمع قرع نعالهم — أتاه ملكان فأقعداه ، فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر الى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فيراهما جميعا ، وأما الكافر - أو المنافق - فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول النـاس فيقال : لا دريت ، ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين " .

وأخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) بألفاظ متقاربة كلهم من حديث أنس الا الترمذى أخرجه عن أبى هريرة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الجنائز ، باب (الميت يسمع خفق النعال) حديث (١٣٣٨) ٣/٢٠٥ .

(٢) مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب (عرض مقعد الميت .. الخ) حديث (٢٨٧٠) ٤/٢٢٠٠ — ٢٢٠١ .

(٣) الترمذى : كتاب الجنائز ، باب (ماجاء فى عذاب القبر) حديث (١٠٧١) ٣/٣٨٣ عن أبى هريرة وفيه تصريح باسم الملكين وأنهما المنكر والنكـير ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب .

(٤) النسائى : كتاب الجنائز ، باب (مسألة الكافر) ٤/٩٧ — ٩٨ .

قوله ص ٣٢٩ :

(ورؤية الله تعالى بالأبصار فى الأخرة) .

رقم (٤٢٥) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله عن جرير قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال : انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته .

ورواه مسلم [٢] وأبوداود [٣] والترمذى [٤] وابن ماجة [٥] كلهم من حديث جرير بن عبد الله البجلى بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : " لا تضامون فى رؤيته " : قال فى النهاية [٦] : يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه : لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر اليه .

ومعنى التخفيف : لا ينالكم ضيم فى رؤيته ، فيراه بعضكم دون بعض .

والضيم : الظلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب التوحيد ، باب (قول الله تعالى * وجوه يومئذ ناضرة * حديث (٧٤٣٦) ٤٣٩/١ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (فضل صلاتى الصبح والعصر . . .) حديث (٦٣٣) ٤٣٩/١ .

(٣) أبوداود : كتاب السنة ، باب (فى الرؤية) حديث (٤٧٢٩) ٢٣٣/٤ .

(٤) الترمذى : كتاب صفة الجنة ، باب (ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى) حديث (٢٥٥١) ٥٩٢/٤ — ٥٩٣ قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) ابن ماجة : المقدمة ، باب (فيما أنكرت الجهمية) حديث (١٧٧) ٦٣/١ .

(٦) النهاية : ١٠١/٣ .

قـولــه ص ٣٣١ :

(والدليل عليه أن أبا بكر رضى الله عنه حين شهد عنده المغيرة بن شعبـــة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة : السدس قال : ائـــت بشاهد آخـــر فشهد معه محمد بن مسلمة رضى الله عنه) .

رقـم (٤٢٦) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا القعنبى ، عن مالك عـــن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جـــاءت الجدة الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتـــاب الله تعالى شيئ ، وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعـى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمـــة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، . . . وذكر الحديث .

رجـال السـنـد :

١ ـ القعنبى : هو عبد الله بن مسلمة القعنبى ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٦) وهو ثقـــة .

٢ ـ مالك بن أنس : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٣ ـ ابن شهاب : محمد بن شهاب الزهرى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٤ ـ عثمان بن اسحاق بن خرشة القرشى العامرى ، المدنى ، وثقه الدورى فـــى رواية ابن معين ، من الخامسة .
ترجمتــه : التقـريب (٤٤٤٩) .

---

(١) أبو داود : كتاب الفرائض ، باب (فى الجدة) حديث (٢٨٩٤) ٣ / ١٢١ .

٥ – قبيصة بن ذؤيب : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٠) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الترمذى[١] وابن ماجة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ فى التلخيص[٧] : بعد ذكر طرقه : اسناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة قال ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف فى مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع .

وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف : فيه على الزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .

---

(١) الترمذى : كتاب الفرائض ، باب (ماجاء فى ميراث الجدة) حديث (٢١٠١) ٣٦٦/٤ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الفرائض ، باب (ميراث الجدة) حديث (٢٧٢٤) ٢/٩٠٩ – ٩١٠ .

(٣) الموطأ : كتاب الفرائض ، باب (ميراث الجدة) ٥١٣/٢ .

(٤) المسند ٢٢٥/٤ – ٢٢٦ حديث محمد بن مسلمة الأنصارى رضى الله عنه .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الفرائض ، باب (وصف ماتعطى الجدة من الميراث) حديث (٥٩٩٩) ٦٠٩/٧ .

(٦) المستدرك : كتاب الفرائض ٣٣٨/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٧) التلخيص الحبير : كتاب الفرائض ، حديث (١٣٤٩) ٨٢/٣ .

قوله ص ٣٣١ :

(ولما روى أبو موسى لعمر خبر الاستئذان فقال : ائت بشاهد أخر فشهد معه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم) .

رقم (٤٢٧) :

أخرج الامام مسلم[١] رحمه الله بسنده عن أبى سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس عند أبى بن كعب ، فأتى أبو موسى الأشعرى مغضبا حتى وقف ، فقال : أنشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك والا فارجع " قال أبى : وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته انى جئت أمس فسلمت ثلاثا ، ثم انصرفت ، قال : قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فو الله لأوجعن ظهرك وبطنك ، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا ، فقال أبى بن كعب : فو الله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

وأخرجه البخارى[٢] بسنده عن عبيد بن عمير قال : استأذن أبو موسى الأشعرى على عمر ، وذكر الحديث .

ورواه أيضا عن أبى سعيد الخدرى برواية أخرى[٣] وأخرجه أبو داود[٤] والترمذى[٥] وابن ماجة[٦] مختصرا عن ابى سعيد أيضا بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) حديث (٢١٥٣) مكرر ١٦٩٤/٣ .

(٢) فتح البارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (الحجة على من قال ان احكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ...) حديث (٧٣٥٣) ٣٢٠/١٣ — ٣٢١ .

(٣) فتح البارى : كتاب الاستئذان ، باب (التسليم والاستئذان ثلاثا) حديث (٦٢٤٥) ٢٦/١١ — ٢٧ .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب ، باب (كم مرة يسلم الرجل ...) حديث (٥١٨٠) ٣٤٥/٤ — ٣٤٦ .

(٥) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب (ماجاء فى الاستئذان ثلاثة) حديث (٢٦٩٠) ٥١/٥ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

(٦) ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب (الاستئذان) حديث (٣٧٠٦) ١٢٢١/٢ .

قـولـه ص ٣٣١ :

(وقال عمر رضى الله عنه فى حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ") .

رقم (٤٢٨) :

حديث فاطمة رضى الله عنها أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن فاطمة بنت قيس ، أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " .

والحديث أخرجه الامام أبو داود (٢) مختصرا والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨٠) مكرر ٢/١١١٤ — ١١١٥ .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى نفقة المبتوتة) حديث (٢٢٨٨) ٢/٢٨٧ .

(٣) الترمذى : كتاب الطلاق واللعان ، كتاب (ماجاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) حديث (١١٨٠) ٣/٤٨٤ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها) ٦/٢٠٩ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة) حديث (٢٠٣٦) ١/٦٥٦ .

وأخرجه أحمد (١) من طريق الشعبي عن فاطمة وفيه زيادة وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة : يابنت آل قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة .

* * * * * *

رقم (٤٢٩) :

وأما قول عمر رضي الله عنه : " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا . . . فقد أخرج الامام مسلم (٢) رحمه الله بسنده عن أبي اسحاق : قال : كنت مع الأسود ابن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة " *

وأخرجه أبو داود (٣) عن أبي اسحاق به نحوه والترمذي (٤) من طريق مغيرة ، قال : فذكرته لابراهيم فقال : قال عمر : وذكره على أن الامام الطحاوي أخرج قول عمر في شرح معاني الآثار (٥) بلفظ الامام السرخسي ، قال : أخبرنا

---

(١) المسند ٦/٤١٥ حديث فاطمة بنت قيس . . .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨٠) مكرر ٢/١١١٨ .

* سورة الطلاق ، آية (١) .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (من أنكر ذلك على فاطمة) حديث (٢٢٩١) ٢/٢٨٨ .

(٤) الترمذي : كتاب الطلاق واللعان ، باب (ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) حديث (١١٨٠) ٣/٤٨٤ وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) شرح معاني الآثار : كتاب النكاح ، باب (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها) ٣/٦٧ .

أبو بكرة ، قال ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحاق : قال : كنت عند الأسود بن يزيد فى المسجد الأعظم ... وذكره قريبا من لفظ مسلم وفيه قول عمر : لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لا ندرى لعلها كذبت ، قال الله تعالى * لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن * ...

قلت : وكلمة كذب يستعملها أهل الحجاز بمعنى أخطأ كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حق سعد بن عبادة عند ما قال يوم فتح مكة : اليوم يوم الملحمة فقال صلى الله عليه وسلم كذب سعد ... الحديث

أخرجه البخارى (١) رحمه الله عن هشام عن أبيه .. وذكره .

وذكر الحافظ (٢) فى تعليقه على الحديث أن عبارة (كذب سعد) أى أخطأ . اهـ .

قال الحافظ فى الفتح (٣) : وأما قول بعضهم ان حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة .

وكما أخرج مسلم من طريق أبى اسحق وكنت مع الأسود بن يزيد فى المسجد فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى * لا تخرجوهن من بيوتهن * فالجواب عنه أن الدارقطنى

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) حديث (٤٢٨٠) ٨/٥-٦ .

(٢) فتح البارى ٨/٩ .

(٣) فتح البارى ٩/٤٨١ .

قال : قوله فى حديث عمر " وسنة نبينا " غير محفوظ والمحفوظ " لا ندع كتاب ربنا " وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا انه أراد سنة مخصوصة فى هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فان قوله " لا ندرى حفظت أو نسيت " قد ظهر مصداقه فى أنها أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس فى كلام عمر ما يقتضى ايجاب النفقة وانما أنكر اسقاط السكنى . اهـ .

قلت : وحديث فاطمة من الأحاديث التى استدركتها السيدة عائشة على فاطمة رضى الله عنهما كما ذكر ذلك صاحب كتاب الاجابة (١) الامام بدر الدين الزركشى : قال : وأخرج البخارى (٢) فى صحيحه تعليقا فقال : وقال عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة ، وقالت : " انها كانت فى منزل وحشى فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود (٣) متصلا وأخرج مسلم (٤) عن عروة قال : تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن أبى الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ،

---

(١) الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٤ .

(٢) فتح البارى : كتاب الطلاق ، باب (قصة فاطمة بنت قيس) حديث (٥٣٢٤) ٤٧٧/٩ .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (من أنكر ذلك على فاطمة) حديث (٢٢٩٢) ٢٨٨/٢ .

(٤) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨١) ١١٢٠/٢ .

فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : ان فاطمة قد خرجت ، قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : " ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث " قال أصحابنا : وفى هذا الحديث جواز انكار المفتى على مفت أخر خالف النص أو عمم ما هو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها " أن لا سكنى للمبتوتة " وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك . اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٣٣١ :

(وقال على رضى الله عنه فى حديث أبى سنان الأشجعى رضى الله عنه فى مهر المثل : ماذا نصنع بقول أعرابى بوال على عقبه) .

رقم (٤٣٠) :

حديث أبى سنان الأشجعى رضى الله عنه سيأتى برقم (٤٦٤) فى أقسام الرواة .

رقم (٤٣١) :

قول سيدنا على رضى الله عنه سيأتى برقم (٤٦٥) فى أقسام الرواة .

قوله ص ٣٣٢ :

(ألا ترى أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان رضى الله عنه فى توريث المرأة من دية زوجها) .

رقم (٤٣٢) :

أخرج الامام أبو داود[1] رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبانى من دية زوجها فرجع عمر.

قال أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهرى عن سعيد وقال فيه : وكان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

رجال السند :

١ — أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر الحافظ ، المعروف بابن الطبرى ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائى ورد ذلك ابن معين ، مات سنة ثمان وأربعين وله ثمان وسبعون . خ د .

ترجمته : التقريب (٤٨) .

٢ — سفيان : هو سفيان بن عيينة ، ميمون الهلالى ، محمد الكوفى ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) .

٣ — الزهرى : ابن شهاب الزهرى ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٤ — سعيد : سعيد بن المسيب المخزومى ، راوية عمر ، امام ، حجة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٥) .

---

(١) أبو داود : كتاب الفرائض ، باب (فى المرأة ترث من دية زوجها) حديث (٢٩٢٧) ٣/١٢٩ .

٥ ـ عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، تقدمت ترجمته برقم (٢١١) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الترمذي (١) وابن ماجة (٢) وأحمد (٣) من طريق سعيد ابن المسيب به نحوه بألفاظ متقاربة .

---

(١) الترمذي : كتاب الديات ، باب (ماجاء في المرأة هل ترث من دية زوجها) حديث (١٤١٥) ١٩/٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (الميراث من الدية) حديث (٢٦٤٢) ٨٨٣/٢ .

(٣) المسند ٤٥٢/٣ .

قوله ص ٣٣٢ :

(وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون حين رجع من الشام) .

رقم (٤٣٣) :

أخرج الامام مسلم[١] رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : " أن عمر خرج الى الشام ، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه " فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

وعن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله ، أن عمر انما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري[٢] عن عبد الله بن عامر بنحوه بدون قول سالم بن عبد الله وأخرجه أبو داود[٣] ومالك[٤] عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن والترمذي[٥] عن اسامة بن زيد قريبا من لفظ مسلم بدون زيادة سالم بن عبد الله .

غريب الحديث :

قوله : فلما جاء سرغ .

قال في النهاية[٦] : سرغ بفتح الراء وسكونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .

---

(١) مسلم: كتاب السلام ، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) حديث (٢٢١٩) مكرر ١٧٤٢/٤ .

(٢) فتح الباري : كتاب الطب ، باب (مايذكر في الطاعون) حديث (٥٧٣٠) ١٧٨/١٠ - ١٧٩ .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز ، باب (الخروج من الطاعون) حديث (٣١٠٣) ١٨٦/٣ - ١٨٧ .

(٤) الموطأ : كتاب الجامع ، باب (ماجاء في الطاعون) حديث (٢٢) ٨٩٤/٢ - ٨٩٥ .

(٥) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب (في كراهية الفرار من الطاعون) حديث (١٠٦٥) ٣٧٨/٣ قال ابو عيسى : حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

(٦) النهاية ٣٦١/٢ .

قولـه ص ٣٣٢ :

(وقبـل حديثه أيضا فى أخذ الجزية من المجوس ولم يطلب منه شاهد اآخر) .

رقم (٤٣٤) :

أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن بجالة قال : " كنت كاتبا لجـــزء ابن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كـل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس " .

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذهـا من مجوس هجـر " .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وأحمد (٤) والدارمى (٥) كلهم عن بجالة ابن عبدة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الجزية والموادعة ، باب (الجزية والموادعة من أهل الذمة) حديث (٣١٥٦) - (٣١٥٧) ٢٥٧/٦ .

(٢) أبو داود : كتاب الخراج والامارة والفئ ، باب (فى أخذ الجزية من المجوس) حديث (٣١٤٣) ١٦٨/٣ .

(٣) الترمذى : كتاب السير ، باب (ماجاء فى أخذ الجزية من المجوس) حديث (١٥٨٦) ١٢٤/٤ — ١٢٥ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

(٤) المسند ١٩٠/١ — ١٩١ .

(٥) الدارمى : كتاب السير ، باب (فى أخذ الجزية من المجوس) حديـث (٢٥٠١) ٣٠٧/٢ .

قــولــه ص ٣٣٢ :

(وانما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفا للكتاب والسنة فـــان السكنى لها منصوص عليه في قوله :" اسكنوهن من حيث سكنتم* " وهى قالت : ولم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

رقـم (٤٣٥) :

راجع ما تقدم برقم (٤٢٨ - ٤٢٩) من هذا الباب ... وتعليـــق الحافظ وما ذكره الامام الزركشى فى كتاب الاجابـة .

* * * * * *

قــولــه ص ٣٣٢ :

(وانما لم يقبل علي رضى الله عنه حديث أبى سنان لمذهب له كان ينفرد به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعــراب) .

رقـم (٤٣٦) :

أخرج الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله عن معمر عن جعفر بن برقان عـــن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ولا يجعل لهـــا صداقا قال الحكم : وأخبر بقول ابن مسعود فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* الطـــلاق : (٦) .

(١) المصنف : كتاب النكاح ، باب (الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت) حديث (١٠٨٩٤) ٦/٢٩٣ .

رجـال السـند :

١ ـ معمر بن راشد الأزدى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٢ ـ جعفر بن برقان : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابـي ، أبو عبد الله الرقى ، صدوق يهم فى حديث الزهرى ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها ، بخ م ٤ .

ترجمتـه : التقـريـب (٩٣٢) .

٣ ـ الحكم بن عتيبة : أبو محمد الكندى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربمـا دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون ع.

ترجمتـه : التقـريب (١٤٥٣) .

٤ ـ على بن أبى طالب : رابع الخلفاء الراشدين ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجـة اسـناده :

ضعيف ، للانقطاع بين الحكم وعلى رضى الله عنه

وأخرج سعيد بن منصور (١) من طريق مزيدة بن جابر أن عليا قال " لا يقبـل قول اعرابى من أشجع على كتاب الله عز وجل " .

واسناده فيه انقطاع ايضا بين مزيدة وعلى .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : باب (الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لهـا صداقا) حديث (٩٣١) ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

قوله ص ٣٣٢ :

(وكان يحلف الراوى اذا روى له حديثا الا أبا بكر الصديق رضى الله عنه) .

رقم (٤٣٧) :

الحديث سيأتى قريبا برقم (٤٤٠) فى بيان أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة .

* * * * * *

قوله ص ٣٣٢ :

(ألا ترى أن ابن مسعود رضى الله عنه لما لم يكن هذا من مذهبه قبل حديث أبى سنان وسر به) .

رقم (٤٣٨) :

الحديث سيأتى برقم (٤٦٤) فى أقسام الرواة .

قوله ص ٣٣٣ :

(وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة رضى الله عنه حجة تامة) .

رقم (٤٣٩) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال " نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، وهو قوله : * من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... * *

وأخرجه أبو داود (٢) والنسائى (٣) وعبد الرزاق (٤) وعبد بن حميد (٥) بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الجهاد ، باب (قول الله عز وجل من المؤمنين رجال ..) حديث (٢٨٠٧) ٦ / ٢١ — ٢٢ .

* سورة الأحزاب (٢٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (اذا علم الحاكم صدق الشاهد ....) حديث (٣٦٠٧) ٣ / ٣٠٨ عن عمارة بن خزيمة عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا ... وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

(٣) النسائى : كتاب البيوع ، باب (التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع) ٧ / ٣٠١ — ٣٠٢ عن عمارة بن خزيمة عن عمه بلفظ أبى داود .

(٤) مصنف عبد الرزاق : باب (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (٢٠٤١٦) ١١ / ٢٣٥ عن زيد بن ثابت وفيه " فكان خزيمة يدعى ذو الشهادتين ... "

(٥) المنتخب : مسند (زيد بن ثابت رضى الله عنه) حديث (٢٤٦) ١ / ٢٣٦ من طريق خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت .

فصل في بيان أقسام مايكون خبر الواحد فيه حجة

قوله ص ٣٢٣ :

(نحو ما روى أن عليا رضي الله عنه كان يحلف الراوى على ما قال : كنت اذا لم أسمع حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني به غيره حلفته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه الا غفر له ") .

رقم (٤٤٠) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الأسدي ، عن اسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني واذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له " ثم قرأ هذه الآية * والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله * الى آخر الآية .

قال الامام أبو الطيب آبادي (٢) معلقا على الحديث : قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

---

(١) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (في الاستغفار) حديث (١٥٢١) ٢/ ٨٦ .

* سورة آل عمران (١٣٥) .

(٢) عون المعبود ٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤ .

رجـال السـند :

١ ـ مسدد بن مسرهد البصرى ،ثقة حافظ ،تقدمت ترجمته برقم (٢٧٧) .

٢ ـ أبو عوانة : وضاح اليشكرى الواسطى ،تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) وهو ثقة .

٣ ـ عثمان بن المغيرة الثقفى مولاهم ، أبو المغيرة الكوفى ، وهو عثمان بن أبى زرعة ، ثقة ،من السادسة . ج ٤ ت .

ترجمته : التقريب (٤٥٢٠) .

٤ ـ على بن ربيعة الأسدى : على بن ربيعة بن نضلة الوالبى ،أبو المغيرة الكوفى ، ثقة ،من كبار الثالثة ،ع .

ترجمته : التقريب (٤٧٣٣) .

٥ ـ أسماء بن الحكم الفزارى : وقيل السلمى ،أبو حسان الكوفى ،صدوق ، من الثالثة . ع .

ترجمته : التقريب (٤٠٨) .

٦ ـ على بن أبى طالب : صحابى جليل ، وخليفة راشد ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله .

وأخرجه الترمذى (١) وابن ماجة (٢) وأحمد (٣)

---

(١) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة آل عمران) حديث (٣٠٠٦) ٥/٢١٢ ـ ٢١٣ وحسنه

(٢) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (ماجاء فى أن الصلاة كفارة) حديث (١٣٩٥) ١/٤٤٦ رواه بدون الاستشهاد بالآية القرآنية .

قال السندى : الحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٣) المسند : ١/٢ .

والحميدى [(١)] وابن حبان [(٢)] كلهم عن أسماء بن الحكم عن على بألفاظ متقاربة .

وقد قال الحافظ فى التهذيب [(٣)] فى ترجمة اسماء قال عن اسناده بأنه جيد .

* * * * * *

قوله ص ٣٣٤ — ٣٣٥ :

(والقسم الثانى : حقوق العباد التى فيها الزام محض ويشترك فيها أهل الطل وهذا لا يثبت بخبر الواحد الا شرط العدد الى أن قال ، ومن القسم الثانى الشهادة على هلال الفطر) .

رقم (٤٤١) :

دليل اشتراط اكثر من واحد فيما يتعلق بثبوت هلال الفطر هو ما أخرجه الامام أبو داود [(٤)] رحمه الله قال : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا : ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف فى حديثه : وأن يغدوا الى مصلاهم .

---

(١) المسند : أحاديث أبى بكر ١/٢ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الرقائق ، باب (ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه ...) حديث (٦٢٢) ٢/١٠ .

(٣) التهذيب (١/٢٦٧) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصوم ، باب (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) حديث (٢٣٣٩) ٢/٣٠١ .

وأخرجه الامام أحمد (١) قال الشيخ الساعاتى رحمه الله فى الفتح الربانى معلقا على هذا بقوله : " ذهب الجمهور والأئمة الأربعة الى أنه لا بد من شهادة شاهدين فى هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعى بن خراش وحديث أبى عمير وحديث أنس وكلها فى المسند (قال النووى) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل . اهـ ... والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التى تعرض للناس فى هلال الفطر ولا تعرض فى هلال الصوم ، والاحتياط فى العبادة يقضى أن لا يخرج منها الا بيقين وخبر الواحد لا يفيده والله أعلم . (٢)

وقال الامام الشوكانى (٣) معلقا على الحديث : " والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابى غير قادحة .

رجال السند :

١ ـ مسدد بن مسرهد ، البصرى : تقدمت ترجمته برقم (٢٧٧) وهو ثقة .

٢ ـ خلف بن هشام بن ثعلب البزار ، المقرئ ، البغدادى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين . م د .
ترجمته : التقريب (١٧٣٧) .

٣ ـ أبو عوانة : هو وضاح اليشكرى ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) .

---

(١) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد : كتاب الصيام ، باب (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال فى الصوم والفطر) ٩/ ٢٦٥ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد : كتاب الصيام ، باب (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال فى الصوم والفطر) ٩/ ٢٦٩ .

(٣) نيل الأوطار : كتاب الصيام ، باب (ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود) ٤/ ٢٥٨ .

٤ ــ منصور بن المعتمر السلمى ، ثقة ثبت ، من طبقة الأعمش ، وكان لا يدلس، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ٠ ع ٠

ترجمته : التقريب (٦٩٠٨) ٠

٥ ــ ربعى بن خراش : أبو مريم العبسى ، الكوفى ، عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك .

ترجمته : التقريب (١٨٧٩) ٠

٦ ــ رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

درجة اسناده :

صحيح ، وجهالة الصحابى لا تضر ، قال الامام العظيم آبادى (١) فى عون المعبود معقبا على هذا .

قال المنذرى : قال البيهقى : وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا ــ والحديث سكت عنه المنذرى ــ ٠

---

(١) عون المعبود (٦/٤٦٦) ٠

قـولـه ص ٣٣٥ :

(ومن ذلك أيضا الاخبار بالحرمة بسبب الرضاع فى ملك النكاح أو ملـــك اليمين فانه يبتنى على زوال الملك) .

رقـم (٤٤٢) :

أخرج الامام سعيد بن منصور (١) رحمه الله قال : نا هشيم نا ابن أبى ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهـدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال : لها حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

رجـال السـند :

١ ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، ثقة مصنف ، مات سنة سبع وعشريـن ، من العاشـرة . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٢٣٩٩) .

٢ ـ هشيم بن بشير السلمى ، أبو معاوية الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس ،

تقدمت ترجمته برقم (٣٧٥) .

٣ ـ ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفـى ، القاضى ، صدوق ، سيئ الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين .

ترجمتـه : التقـريـب (٦٠٨٠) .

٤ ـ الحجاج : هو حجاج بن أرطأة ، تقدمت ترجمته برقم (٣٧٩) وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .

٥ ـ عكرمة بن خالد المخزومى : هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى ، ثقة ، من الثالثـة .

قال فى التهذيب : وقال ابن أبى حاتم قال أحمد بن حنبل لم يسمع من عمـر وسمع من ابنه / مات بعد عطاء خ م د ت س .

ترجمته : التهذيب (٧/٢٥٨) ، التقريب (٤٦٦٨) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعـة) حديث (٩٩٢) ١/٢٤٥ .

٦ ـ عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، تقدمت ترجمته برقم (٢١١) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فان عكرمة لم يسمع من عمر كما ذكر الحافظ في التهذيب[(١)] فهو منقطع.

وأخرجه البيهقي[(٢)] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به مثله .

وأخرج البيهقي[(٣)] أيضا بسنده الى زيد بن أسلم أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني أرضعتكما فأبى عمر رضي الله عنه أن يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك ـ هذا مرسل وروى من آخر . اهـ

قال الحافظ في الفتح[(٤)] : ذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين الا فعلت . . الخ انتهى .

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في اعلاء السنن[(٥)] معقبا على ما أورده الحافظ في الفتح[( )] مما ذكره عن عمر فقال : وهذا حسن أو صحيح على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في الفتح والله تعالى أعلم . . . الى أن قال : وأما ما رواه

---

(١) التهذيب (٢/١٩٦) .

(٢) السنن الكبرى :كتاب الرضاع ، باب (شهادة النساء في الرضاع) ٧/٤٦٣ .

(٣) السنن الكبرى :كتاب الرضاع ، باب (شهادة النساء في الرضاع) ٧/٤٦٣ .

(٤) فتح الباري ٥/٢٦٩ .

(٥) اعلاء السنن :كتاب النكاح ، باب (أن شهادة النساء منفردة لا تقبل في الرضاع) ١١/١٤٠ .

البخارى كما فى فتح البارى عن عقبة بن الحارث قال : " تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى فأتيته ، من قبل وجهه قلت : انها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك " فأجاب عنه فى فتح القدير بما نصه ، وأما الحديث فكان للتورع ، ألا يرى أنه أعرض عنه فى المرة الأولى ولو كان حكم ذلك الأخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر ، اذ الاعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ، فيه تقرير على المحرم ، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها ، الا من باب الحكم ... الخ . انتهى .

وأخرج الامام عبد الرزاق[١] عن الثورى عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع .

ونقل الشيخ محمد المنتصر الكتانى فى كتابه معجم فقه السلف[٢] عن ابن أبى ليلى قوله فى شهادة النساء قال : يقبلن منفردات فى عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل فى الرضاع الا رجل وامرأتان أو رجلان ...

وروى عن عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس : أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع الى أن قال : وقال الأوزاعى : اقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا أفرق شهادتهما[٣] بعد النكاح . انتهى .

---

(١) المصنف : باب (شهادة امرأة على الرضاع) حديث (١٣٩٨١) ٧/٤٨٤ .

(٢) معجم فقه السلف : شهادة النساء ٦/٣٤٩ - ٣٥١ .

(٣) لعل الصواب بشهادتهما ، وبذلك يستقيم المعنى ، والخطأ مطبعى والله أعلم .

قولـه ص ٣٣٥ :

(فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام من البر التقى وغيره) .

رقم (٤٤٣) :

الأحاديث في هذا كثيرة ومنها ما يدل على قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية مطلقا كما أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذي (٣) وأحمد (٤) والبغوي (٥) كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في هدية بريرة وقبوله لها وقال : هو صدقة عليها وهدية لنا ، الحديث تقدم برقم (٤١٣) باب الكلام في قبول أخبار الآحاد وكذا حديث سلمان رضى الله عنه وقبوله لهديته وهو طبقا من رطب وقد تقدم برقم (٤١٢) باب الكلام في قبول أخبار الآحاد .

---

(١) فتح الباري : كتاب الهبة ، باب (المكافأة في الهبة) حديث (٢٥٨٥) ٥/٢١٠ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (في قبول الهدايا) حديث (٣٥٣٦) ٣/٢٩٠ .

(٣) الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب (ماجاء في قبول الهدية) حديث (١٩٥٤) ٤/٢٩٨ وقال : حسن غريب صحيح .

(٤) المسند ٦/٩٠ حديث عائشة رضى الله عنها .

(٥) شرح السنة : كتاب الزكاة ، باب (حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ..) حديث (١٦١٠) ٦/١٠٥ .

قولـه ص ٣٣٥ :

(وكان يشـترى من الكافـر أيضـا)

رقم (٤٤٤) :

أخرج الامام البخارى[(١)] رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكـر رضى الله عنهما قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعـان طويل بغنم يسوقها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بيعا أم عطية أو قـال : أم هبة - فقال : لا ، بيع ، فاشترى منه شاة " .

وأخرجه مسلم[(٢)] عن عبد الرحمن بن أبى بكر أيضا بنحـوه .

غريب الحديث :

قوله : مشعان : قال الحافظ فى الفتح[(٣)] مشعان : بضم الميم وسكـون المعجمة : أى طويل شعث الشعر .

---

(١) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب " الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب " حديث (٢٢١٦) ٤/٤١٠ .

(٢) مسلم : كتاب الأشربة ، باب (اكرام الضيف وفضل ايثاره) حديث (٢٠٥٦) ٣/١٦٢٦ — ١٦٢٧ .

(٣) فتح البـارى ٤/٤١٠ .

فصل فى أقسام الرواة الذين يكون
خبرهم حجة

قوله ص ٣٣٩ :

(وعليه دل حديث عمر رضى الله عنه فان حمل بن مالك رضى الله عنه حين روى له حديث الغرة فى الجنين قال : كدنا أن نقضى فيه برأينا فيما فيه قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به) .

رقم (٤٤٥) :

أخرج الامام أبو داود[١] رحمه الله قال : حدثنا محمد بن مسعود المصيصى ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل .

وقال أيضا[٢] وحدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس قال : قام عمر رضى الله عنه على المنبر ، فذكر معناه ، لم يذكر وأن تقتل ، زاد : بغرة عبد أو أمة ، قال : فقال عمر : الله اكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا .

وأخرج القسم الأول بدون قول عمر عن حمل بن مالك والنسائى[٣] وابن ماجة[٤].

---

(١) أبو داود :كتاب الديات ، باب (دية الجنين) حديث (٤٥٧٢) ٤/١٩١ .

(٢) أبو داود :كتاب الديات ، باب (دية جنين المرأة) حديث (٤٥٧٣) ١٩٢/٤ .

(٣) النسائى : كتاب القسامة ، باب (دية جنين المرأة) ٤٧/٨ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (دية الجنين) حديث (٢٦٤) ٨٨٢/٢ .

رجـــال الســـنـد :

١ ــ عبد الله بن محمد الزهرى : البصرى ، صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين • م ٤ •

ترجمتـــه : التقـــريـــب (٣٥٨٩) •

٢ ــ سفيان : هو سفيان بن عيينة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة •

٣ ــ عمرو : هو عمرو بن دينار ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٣) وهو ثقة •

٤ ــ طاوس : هو طاوس بن كيسان اليمانى ، تقدمت ترجمته برقم (١١٩) وهو ثقة •

درجـة اسـناده :

ضعيف لعلة الانقطاع بين طاوس وعمر •

وقد رواه الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله متصلا عن ابن عيينة قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أذكر الله امرءا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلى وذكر الحديث وفيه فقال عمر : " الله اكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره •

واسناده صحيح وفيه تصريح سفيان بالسماع •

وفى رواية أخرى لعبد الرزاق (٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : استشار عمر وذكر الحديث الى أن قال : " لو لم اسمع بهذا لقلت فيه •

ورواه البيهقى (٣) فى السنن الكبرى بسنده من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر رضى الله عنه قال : " اذكر الله امرءا . . . وذكر الحديث •

---

(١) مصنف عبد الرزاق : باب (نذر الجنين) حديث (١٨٣٤٣) ١٠/ ٥٨ - ٥٩ •

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (نذر الجنين) حديث (١٨٣٣٩) ١٠/ ٥٧ •

(٣) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (دية الجنين) ٨/ ١١٤ •

قال الامام البيهقي : وقد رويناه موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار .

قلت : فعلى هذا يكون اسناد حديث أبي داود حسنا ، على أن أصل حديث الغرة في الجنين موجود عند البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] والترمذي[(٣)] عن أبي هريرة ، ولفظ البخاري : أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة .

غريب الحديث :

قوله : بمسطح : قال في النهاية :[(٤)] المسطح ، بالكسر ؛ عمود الخيمة ، وعود من عيدان الخِباء .

* * * * * * *

قوله ص ٣٣٩ :

(وفي رواية : " لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك ") .

رقم (٤٤٦) :

انظر ما تقدم آنفا برقم (٤٤٥) .

---

(١) فتح الباري : كتاب الديات ، باب (جنين المرأة) حديث (٦٩٠٤) ١٢/٢٤٦ — ٢٤٧ .

(٢) مسلم : كتاب القسامة ، باب (دية الجنين) حديث (١٦٨١) مكرر ٣/١٣٠٩ .

(٣) الترمذي : كتاب الديات ، باب (ماجاء في دية الجنين) حديث (١٤١٠) ٤/١٦ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) النهاية ٤/٣٣٠ .

قـولـه ص ٣٣٩ :

(وقال ابن عمر رضي الله عنه : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كراء المزارع فتركناه لأجل قوله) .

رقم (٤٤٧) :

أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عمرو قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

وفي رواية أخرى (٢) له وفيها : " حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد .

وأخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وأحمد (٥) وأبو داود الطيالسي (٦) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : لا نرى بالخبر شيئا .

قال في النهاية (٧) : " نهى عن المخابرة " قيل هي : المزارعه على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم : أي عاملهم في خيبر .

---

(١) مسلم : كتاب البيوع، باب (كراء الأرض) حديث(١٥٤٧) ٣ /١١٧٩ .

(٢) مسلم: كتاب البيوع ،باب(كراء الأرض) حديث(١٥٤٧) مكرر ٣ /١١٨٠ .

(٣) أبو داود :كتاب البيوع ،باب (في المزارعة) حديث(٣٣٨٩) ٣ /٢٥٧ .

(٤) النسائي : كتاب المزارعة ٧ /٤٨ .

(٥) المسند ١ /٢٣٤ .

(٦) مسند الطيالسي : ما اسند عن رافع بن خديج رقم(٩٦٥) ص ١٣٠ .

(٧) النهاية ٢ /٧ .

قوله ص ٣٤٠ :

(فان أبا هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته وطول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال له : " زرغبا تزدد حبا ") .

رقم (٤٤٨) :

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة وقد علق الحافظ ابن حجر في الفتح (١) في معرض شرحه لحديث البخاري الذي يرويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ... الخ

قال الحافظ : وكأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور " زرغبا تزدد حبا " وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال : وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر بن مسلم ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفردا ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في " تاريخ نيسابور " والخطيب في " تاريخ بغداد " والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر ابن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب .

---

(١) فتح الباري : كتاب الأدب ، باب (هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا) حديث (٦٠٧٩) ١٠/٤٩٨ — ٤٩٩ .

قلت : واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه فى " فوائد أبى محمد بن السقاء " أيضا عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد فى تفسيره عنه عن أبى حبان الكلبى عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا فى قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : " دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : ياعبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول زرغبا تزدد حبا ، فقال عبد الله بن عمير دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيئ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث فى صلاته صلى الله عليه وسلم . . . الى أن قال – والكلام للحافظ – ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب ، لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصة ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته ، قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره . اهـ

قلت : فالحديث ورد من طرق كثيرة منها ما أخرجه الطبرانى (١) بسنده عن حبيب بن مسلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزدد حبا .

وأخرجه الطبرانى (٢) فى الصغير بسنده عن حبيب بن مسلمة الفهرى مرفوعا به .

قال الامام الهيثمى فى المجمع : (٣) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة زرغبا تزدد حبا ، رواه البزار (٤) والطبرانى (٥) فى الأوسط وقال البزار : لا يعلم فيه حديث صحيح .

---

(١) المعجم الكبير : ترجمة حبيب بن مسلمة الفهرى ، حديث (٣٥٣٥) ٢١/٤

(٢) الروض الدانى الى المعجم الصغير للطبرانى ١٨٧/١ حديث (٢٩٦) .

(٣) مجمع الزوائد : ١٧٨/٨ ، كتاب البر والصلة ، باب (الزيارة واكرام الزائرين)

(٤) كشف الأستار : كتاب البر والصلة ، باب (الزيارة) حديث (١٩٢٢) ٣٩٠/٢ .

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زر غبا تزد د حبا .

رواه البزار (١) وفيه عويد بن أبى عمران وهو متروك ، وعن حبيب بن سلمة الفهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزد د حبا رواه الطبرانى (٢) فى الثلاثة (٣) وفيه محمد بن مخلد الرعينى وهو ضعيف .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زر غبا تزد د حبا .

رواه الطبرانى (٤) فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات ، وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزد د حبا ، رواه الطبرانى واسناده جيد . اهـ

وأخرجه الحاكم (٥) من حديث حبيب بن مسلمة وسكت عنه ولم يعلق عليه الامام الذهبى .

وأخرجه الخطيب فى التاريخ (٦) وأبو نعيم فى الحلية (٧) والامام القضاعى فى مسند الشهاب (٨) كلهم عن أبى هريرة مثله .

وأخرجه القضاعى أيضا (٩) من حديث أبى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر زرغبا تزد د حبا " .

وأخرجه الخطيب (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنا نسمع فى الجاهلية الجهلاء ، زرغبا تزد د حبا حتى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) كشف الاستار ٢/٣٩٠ ، حديث (١٩٢٣) .

(٢) المعجم الكبير ، المصدر السابق .

(٣) الروض الدانى الى المعجم الصغير للطبرانى ١/١٨٧ حديث (٢٩٦) .

(٤) لعله فى الأجزاء المفقودة .

(٥) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/٣٤٧ .

(٦) تاريخ بغداد ٦/٥٧ . (٧) حلية الأولياء ٣/٣٢٢ .

(٨) مسند الشهاب ١/٣٦٦ حديث (٦٢٩) .

(٩) مسند الشهاب ١/٣٦٧ حديث (٦٣٢) .

(١٠) تاريخ بغداد ٩/٣٠٠ .

والحديث ذكره السيوطي في جامعه الصغير[(١)] ورمز لصحته .

وذكره المنذري[(٢)] في الترغيب والترهيب من حديث عبد الله بن عمرو وقال : رواه الطبراني ،ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح .

قال الحافظ : وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة ،وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه ، والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره ، وقد ذكرت كثيرا منها في غير هذا الكتاب والله أعلم . انتهى كلام المنذري .

وقال الامام السخاوي في المقاصد[(٣)] بعد أن تعرض لطرقه المختلفة : وبمجموعها يتقوى الحديث ، وان قال البزار : انه ليس فيه حديث صحيح فهو لا ينافي ما قلناه .

وكذا ذكره العجلوني من كشف الخفاء[(٤)] ونقل كلام السخاوي وغيره فيه .

وأورده العسكري[(٥)] في كتابه جمهرة الأمثال .

غريب الحديث :

قوله : زرغبا : قال في النهاية[(٦)] : الغب ـ بالكسر ـ من أوراد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ، فنقله الى الزيارة وان جاء بعد أيام ، يقال : غب الرجل اذا جاء زائرا بعد أيام ، وقال الحسن : في كل أسبوع .

---

(١) الجامع الصغير ٢/٢٩ حديث (٤٥٥٥) .

(٢) الترغيب والترهيب ، باب (الترغيب في زيارة الاخوان والصالحين ...) حديث (١١) ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٧ .

(٣) المقاصد الحسنة : ص ٣٧٦ حديث (٥٣٧) .

(٤) كشف الخفاء : ص ٥٢٨ حديث (١٤١٢) .

(٥) كتاب جمهرة الأمثال ١/٤١١ .

(٦) النهاية ٣/٣٣٦ .

قولـه ص ٣٤٠ :

(وكذلك فى حسن حفظه وضبطه ، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك على ما روى عنه أنه قال : يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية وانى كنت أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرون بتجاراتهم فكنت أحضر اذا غابوا ، وقد حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقالتى فيضمها اليه ثم لا ينساها " فبسطت بردة كانت علي فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضمها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك شيئا ") .

رقم (٤٤٩) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث ، والله الموعد ، ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه ؟ وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وان اخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأحضر حين يغيبون ، وأعى حين ينسون ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوما : لن يبسط أحد منكم ثوبه ـ حتى أقضى مقالتى هذه ـ ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتى شيئا أبدا ، فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى ، فو الذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا ، والله لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثكم شيئا أبدا * ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ـ الى ـ الرحيم * .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحرث والمزرعة ، باب (ماجاء فى الغرس) حديث (٢٣٥٠) ٥ / ٢٨ .

* سورة البقرة (١٥٩ - ١٦٠) .

وأخرجه مسلم [(١)] وأحمد [(٢)] والحميدى [(٣)] فى مسنده والبغوى [(٤)] فى شرح السنة كلهم من حديثه بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل أبى هريرة ...) حديث (٢٤٩٢) ٤/١٩٣٩ : وفيه : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت ثوبى ... الى قوله فما نسيت شيئا سمعته منه) .

(٢) المسند ٢/٢٧٤ .

(٣) مسند الحميدى : حديث (١١٤٢) ٢/٤٨٣ .

(٤) شرح السنة : كتاب الفضائل ، باب (علامات النبوة) حديث (٣٧٢٣) ١٣/٣٠٣ .

قوله ص ٣٤٠ :

(ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم معارضة بعض رواياته بالقياس ، هذا ابن عباس رضى الله عنهما لما سمعه يروى : " توضؤا مما مسته النار " قال : أرأيت لو توضأت بماء سخن اكنت تتوضأ منه أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك اكنت تتوضأ منه ، فقد رد خبره بالقياس ، حتى روى أن أبا هريرة قال له : يا ابن أخى اذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال) .

رقم (٤٥٥) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضأوا مما مست النار " .

وأخرجه مسلم أيضا عن عائشة (٢) مثله ، وأخرجه أبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) وأحمد (٧) من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب (الوضوء مما مست النار) حديث (٣٥٢) (١/٢٧٢ .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب (الوضوء مما مست النار) حديث (٣٥٣) (١/٢٧٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (التشديد فى ذلك) - يعنى فى الوضوء مما غيرت النار - حديث (١٩٤) (١/٤٩) بلفظ : الوضوء مما أنضجت النار .

(٤) الترمذى : أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار) حديث (٧٩) (١/١١٤) قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٥) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء مما غيرت النار) ١/١٠٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء مما غيرت النار) حديث (٤٨٥) ١/١٦٣ ، ولفظه : " توضوءا مما غيرت النار " فقال ابن عباس : أتوضأ من الحميم؟ فقال له : يا ابن أخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الأمثال .

(٧) المسند ٢/٢٦٥ - ٢٧١ .

لكن الذى رواه بهذا السياق ومخالفة ابن عباس وكلام أبى هريرة رضى الله عنه له هو الامام الترمذى رحمه الله وكذا ابن ماجة مختصرا .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١) بدون المناظرة ، وقد روى الامام الترمذى رحمه الله قال : حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط ، فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخى ، اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا " .

قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

رجال السند :

١ - ابن أبى عمر : محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ، ويقال : ان أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، م ت س ق .
ترجمته : التقريب (٦٣٩١) .

٢ - سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (ترك الوضوء مما مست النار) ١/ ١٥٥ .

٣ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .
قال فى التقريب : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، قال فى الميزان : شيخ مشهور ، حسن الحديث ، مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة .
قال يحيى بن معين : كانوا يتقون حديثه ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس.
قال الخزرجى : أحد أئمة الحديث ونقل توثيق النسائى له .
ترجمته : الميزان (٦٧٣/٢) ، التهذيب (٣٧٥/٩) ، التقريب (٦١٨٨) الخلاصة (٣٥٤) .

٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى : المدنى ، قيل اسمه : عبد الله وقيل : اسماعيل ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع .
ترجمته : التقريب (٨١٤٢) .

٥ – أبو هريرة : صحابى جليل ، مكثر ، تقدمت ترجمته برقم (٧) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، لأن رتبة محمد بن عمرو المتوقف فيه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد صحح حديثه أحمد شاكر .
وأخرجه ابن ماجة (١) مختصرا من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمر به نحوه .
وكذا أخرجه الامام الأصبهانى فى الحلية (٢) من طريق شعبة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة نحوه ، وقال معقبا : غريب من حديث شعبة تفرد به أبو عتاب وعنه محمد بن يزيد . اهـ

---

(١) ابن ماجة : المصدر السابق ١٦٣/١ .
(٢) حلية الأولياء ١٦٠/٧ .

قال الشيخ أحمد شاكر[١] فى معرض تعليقه على حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : لم أجد هذا الحديث بهذا السياق الا عند ابن ماجة مع شيء من الاختصار واسناده هنا وهناك اسناد صحيح .

وفى مسند أحمد حديث بشبهه فى معناه ، رواه فى مسند ابن عباس قال : حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدرى مما أتوضأ ؟ قال : لا قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، قال ابن عباس : ما أبالى مما توضأت ، أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام الى الصلاة وما توضأ ، قال وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا " ، وهذا اسناد صحيح ، رواته أئمة ثقات ، وهو مع رواية الترمذى يدلان على أن الجدل فى هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبى هريرة ، وانه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . ا هـ

غريب الحديث :

قوله : أثوار أقط .

قال فى النهاية[٢] : الأقط : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

---

(١) الترمذى ١١٥/١ .

(٢) النهاية ٥٧/١ .

قـولـه ص ٣٤٠ :

(روى أن النبى عليه الصلاة والسلام أتى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولـم يتـوضأ) قال محققه : وفى المغرب : وكتف مؤربة : موفورة لم يؤخذ من لحمهـا شـيء .

رقـم (٤٥١) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عباس أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم مـن حديث ابن عباس بألفاظ متقـاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة . . .) حديث (٢٠٧) ١/ ٣١٠ .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (نسخ الوضوء مما مست النار) حديث (٣٥٤) ١/ ٢٧٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (فى ترك الوضوء مما مست النار) حديـث (١٨٧) ١/ ٤٨ .

(٤) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (ترك الوضوء مما غيرت النار) ١/ ١٠٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الرخصة فى ذلك) حديث (٤٨٨) ١/ ١٦٤ .

قولــه ص ٣٤٠ :

(ولما سمعه يروى :" من حمل جنازة فليتوضأ " ، قال : أيلزمنا الوضوء فـى حمل عيدان يابسة ؟) .

رقـم (٤٥٢) :

أخرج الامام الترمذى [(١)] رحمه الله قال : حدثنا محمد بن عبد الملـك ابن أبى الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح ، عـن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم :" من غسله الغسل ، ومـن حمله الوضوء " يعنى الميت .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن .

قال الحافظ فى التلخيص [(٢)] : بعد أن أورد طرقه وأقوال من تكلم فيه والـرد عليها قال : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسـوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهـبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهـاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم ... الخ

والحديث أخرجه أبو داود [(٣)] وأحمد [(٤)] وابن حبان [(٥)] وابن أبى شيبـة [(٦)] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربـة .

---

(١) الترمذى : كتاب الجنائز ، باب (ماجاء فى الغسل من غسل الميت) حديـث (٩٩٣) ٣/٣١٨ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الغسل) حديث (١٨٢) ١/١٣٦ .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز ، باب (فى الغسل من غسل الميت) حديـث (٣١٦١) ٣/٢٠١ .

(٤) المسـند ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة ، باب (ذكر الأمـر بالوضوء من حمل الميت) حديث (١١٥٨) ٢/٢٣٩ .

(٦) المصنف : باب (من كان اذا حمل جنازة توضأ) حديث (١١٩٩٩) (١٢٠٠٠) ٣/٤٧ .

قال الامام ابن الأثير فى جامع الأصول :[١] قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب ويمكن أن الغاسل لا يبعد أن يترشش عليه من الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

قال الشافعى : ولو صح الحديث قلت به ومن الأصحاب من قال ان صح يحمل على الوجوب أما الغسل فلأجل الترشش ، أو تعبدا وأما الوضوء فيحمل على غسل اليد أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم . اهـ

قلت : حديث الترمذى رجاله بين مرتبة الثقة والصدوق ، ما عدا سهيل ابن أبى صالح فهو صدوق تغير حفظه بأخرة[٢] لكن تحسين الامام الترمذى للحديث يدل على أنه رواه قبل تغير حاله وكذا مجيء الحديث من طرق أخرى يؤكد تحسين الحديث ويكون الأمر فيه على الاستحباب لا الوجوب كما ذكر ذلك الامام الخطابى ، وكذا الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٣] عندما جمع بين حديث الباب وحديث البيهقى[٤] الذى حكم عليه الحافظ بالحسن أيضا والذى أخرجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ".

قال الحافظ : فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة ، بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به هذا ... الخ اهـ .

---

(١) جامع الأصول : الفصل الرابع ، باب (فى غسل الميت والغسل منه) ٣٣٥/٧ حديث (٥٦٧٣) .
(٢) التقريب (٢٦٧٥) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (الغسل من غسل الميت) ٣٠٦/١ .

قوله ص ٣٤٠ : قال

(أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة ؟) .

رقم (٤٥٣) :

لم أقف على قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال صاحب كتاب اشراق الأبصار (١) الامام : وحيد الزمان المولوى معلقا على قول ابن عباس هذا : لم أجده في كتب الأحاديث الحاضرة عندى وسألت عنه الأستاذ (أى الشيخ عبد الحى اللكنوى) فلم يعرفه مع التفحص البالغ في كتبها ثم كتب الى أن أخرجه أبو منصور البغدادى في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا الحديث ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : أو ينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا .

---

(١) اشراق الأبصار : ص ١٧ رقم (٩٢) .

قولـه ص ٣٤٠ :

(ولما سمعت عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يروى أن ولد الزنا شـــر الثـلاثـــة) .

رقم (٤٥٤) :

حديث أبي هريرة أخرجه الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنـــا ابراهيم بن موسى ، أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريـرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد الزنا شر الثلاثة " .

رجـال السـند :

١ ـ ابراهيم بن موسى : ابن يزيد التميمي ، يلقب بالصغير ، ثقة ، حافـــظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين . ع .
ترجمتـــه : التقـريـب (٢٥٩) .

٢ ـ جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، تقدمت ترجمته برقم (٢) وهــو ثقـــة .

٣ ـ سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغـــير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة المنصـــور . ع .
ترجمتـــه : التقـريـب (٢٦٧٥) .

٤ ـ ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته برقـــم (٣٢) .

٥ ـ أبو هريرة : صحابي مشهور ، تقدمت ترجمته برقم (٧) .

---

(١) أبو داود : كتاب العتق ، باب (في عتق ولد الزنا) حديث (٣٩٦٣) ٢٩/٤ .

درجة اسناده :

ان كانت رواية سهيل للحديث قبل تغير حفظه ، فاسناده حسن ، والا فهو ضعيف ، لكن ورود الحديث من طرق أخرى تجعله حسنا لغيره .

فقد أخرجه الامام أحمد (١) والحاكم (٢) من طريق سهيل به نحوه .

ويشهد للحديث ما أخرجه عبد الرزاق (٣) عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقال له : ان أبا هريرة لم يصل عليه وقال : هو شر الثلاثة ، فقال له ابن عمر هو خير الثلاثة .

قلت : رجاله ثقات الا أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن (٤) السندى مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط .

وأخرج الطبراني (٥) عن ابن عباس يرفعه " ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه " .

قلت : في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٦) الأنصاري القاضي ، قال في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ ، من السابعة .

وأخرج البيهقي (٧) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة .

وأخرجه الحاكم (٨) أيضا من طريق أبي عوانة .

---

(١) المسند ٣١١/٢ حديث أبي هريرة .
(٢) المستدرك : كتاب العتق ٢١٤/٢ وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
(٣) المصنف : باب (شر الثلاثة) حديث (١٣٨٦٢) ٤٥٤/٧ - ٤٥٥ .
(٤) التقريب (٧١٠٠) .
(٥) المعجم الكبير ٣٤٦/١٠ حديث (١٠٦٧٤) .
(٦) التقريب (٦٠٨١) .
(٧) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء في ولد الزنا) ٥٨/١٠ .
(٨) المستدرك : المصدر السابق ٢١٥/٢ .

وذكره البغوى (١) فى شرح السنة ، والألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢) .

قلت : فعلى هذا فان حديث أبى هريرة لا ينزل عن الحسن ان شاء الله .

* * * * * *

قــولــه ص ٣٤٠ :

(قالت : كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى * ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

رقـم (٤٥٥) :

قول السيدة عائشة رضى الله عنها هذا أخرجه الامام عبد الرزاق (٣) رحمه الله عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : * لا تزر وازرة وزر أخرى *.*

وفى رواية أخرى أخرجها (٤) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت اذا قيل لها : هو شر الثلاثة عابت ذلك ، وقالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : * لا تزر وازرة وزر أخرى* * .

رجـال السـند :

١ — سفيان بن سعيد الثورى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٢ — هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٧٣٠٢) .

---

(١) شرح السنة : كتاب الطلاق ، باب (ما يجزئ من الرقاب فى الكفارة) ٩/٢٤٩ .

(٢) السلسلة الصحيحة ٢/٢٨١ حديث (٦٧٢) .

(٣) المصنف : باب (شر الثلاثة) حديث (١٣٨٦١) ٧/٤٥٤ .

* سورة الانعام (١٦٤) .

(٤) المصنف : باب (شر الثلاثة) حديث (١٣٨٦٠) ٧/٤٥٤ .

٣ ـ عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٤ ـ عائشة بنت أبي بكر : احدى أمهات المؤمنين : تقدمت ترجمتها برقم (٨١) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله ، وطريق عبد الرزاق الثاني يؤكد هذا .

وأخرجه البيهقي (١) من طريق أبو نعيم ثنا سفيان به نحوه ، وقال رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف .

وأخرج الحاكم (٢) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب الي من أن أعتق ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة اساء سمعا فأساء أصابة ... الى أن قالت : ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا ، انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان قيل يارسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو شر الثلاثة والله عز وجل يقول * ولا تزر وازرة وزر أخرى * وذكر الحديث ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال : وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه ابن راهوية .

قلت : قال الحافظ في التقريب (٣) : مسلمة بن الفضل الأبرش ، صدوق ، كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين . د ت فق ، وفي الحديث محمد ابن اسحاق وقد عنعنه وأخرجه البيهقي (٤) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد ابن اسحاق عن الزهري به نحوه .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء في ولد الزنا) ١٠ / ٥٨ .
(٢) المستدرك : كتاب العتق ٢ / ٢١٥ .
(٣) التقريب (٢٥٠٥) .
(٤) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء في ولد الزنا) ١٠ / ٥٨ .

قال الامام البغوى [١] رحمه الله معلقا على الحديث : واختلفوا فى تأويل هذا الحديث قيل : انما قال ذلك فى رجل بعينه كان موسوما بالشر ، وروى أن ابن عمر كان اذا قيل له : ولد الزنى شر الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة وقيل : معنى قوله :" شر الثلاثة أصلا ونسبا ، لأنه خلق من ماء خبيث ، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ، ويدب فى عروقه ، فيحمله على الشر وقول ابن عمر هو خير الثلاثة ، فوجهه أنه لا اثم له فى الذنب الذى باشره الزانيان ، فهو خير منهما لبراءته من الذنب .اهـ

قلت : ولعل حديث عائشة الذى أخرجه الامام أحمد [٢] يبين حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أشر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه .

قال الشيخ الساعاتى معلقا على الحديث : يعنى اذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه وانما كان أسوأ حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل فى الشر أكثر منهما فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل وهو مفسر لما قبله والله أعلم .

وأورده الهيثمى [٣] وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقى [٤] من طريق ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة نحوه .

---

(١) شرح السنة ، كتاب الطلاق ، باب (مايجزئ من الرقاب فى الكفارة) ٢٥٠/٩ .

(٢) الفتح الربانى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى ولد الزنا) ٧٢/١٦ .

(٣) مجمع الزوائد : كتاب الحدود ، باب (فى أولاد الزنا) ٢٦٠/٦ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء فى ولد الزنا) ٥٨/١٠ .

قوله ص ٣٤١ :

(وروى أن عائشة قالت لابن أخيها : ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بأحاديث لو عدها عاد لأحصاها) .

رقم (٤٥٦) :

لم أقف على ما يفيد أن عائشة رضى الله عنها كانت تتعجب من كثرة رواية أبى هريرة رضى الله عنه بل الوارد فى هذا هو أنها رضى الله عنها كانت تتعجب من طريقة سرد أبى هريرة رضى الله عنه للحديث وتعيب عليه هذا ،.

فقد أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن هشام عن أبيه قال : كان أبو هريرة يحدث ويقول : اسمعى يا ربة الحجرة ؛ اسمعى يا ربة الحجر ، وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة : ألا تسمع الى هذا ومقالته آنفا ؟ انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاه . اهـ

قال ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية : (٢) " وقد روى أن عائشة تأولت أحاديث كثيرة عن أبى هريرة ووهمته فى بعضها ، وفى الصحيح أنها عابت عليه سرد الحديث أى الاكثار منه فى الساعة الواحدة .

---

(١) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب (التثبت فى الحديث ...) حديث (٢٤٩٣) ٢٢٩٨/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١١١/٨ .

قـولـه ص ٣٤١ :

(وقال ابراهيم النخعى رضى الله عنه : كانوا يأخذون من حديث أبى هريـرة ويدعون ، وقال : لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع) .

رقـم (٤٥٧) :

لم أقف عليه مسندا بهذا السياق ، وذكر الامام ابن كثير رحمه الله فـــى البداية والنهاية[1] أن الأعمش روى عن ابراهيم قال : ما كانوا يأخذون بكل حديـث أبى هريرة .

وقد انتصر ابن عساكر لأبى هريرة ورد هذا الذى قاله ابراهيم النخعـــى وقد قال ما قاله ابراهيم طائفة من الكوفيين والجمهور على خلافهم . ا هـ

---

(١) البدايـة والنهايـــة ٨/١١٣ .

قوله ص ٣٤١ :

(ولما بلغ عمر رضى الله عنه أن أبا هريرة يروى ما لا يعرف قال : لتكفن عن هذا أو لألحقنك بجبال دوس) .

رقم (٤٥٨) :

أخرج الامام ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية (١) بسند منقطع من طريق السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبى هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض دوس .

قال أبو زرعة : وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحوا منه ولم يسنده وهذا محمول من عمر على أنه خشى من الأحاديث التى قد تضعها الناس على غير مواضعها وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص وأن الرجل اذا أكثر من الحديث ربما وقع فى أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك ، وقد جاء أن عمر أذن له بعد ذلك فى التحديث فقال مسدد حدثنا خالد بن الطحان ثنا يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : بلغ عمر حديثى فأرسل الى فقال : كنت معنا يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت فلان ؟ قال : قلت : نعم ، وقد علمت لم تسألنى عن ذلك ؟ قال ولم سألتك ؟ قلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " قال : أما اذا فاذهب فحدث " . (٢)

---

(١) البداية والنهاية ٨/١١٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١١٠ .

وقال صاحب كتاب " دفاع عن أبى هريرة "(١) الأستاذ عبد المنعم صالح العزى بعد أن أورد كلام ابن كثير وعقب عليه ورده ثم نقل رد الامام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر المريسى فقال : ومثل هذا ما ادعاه بشر المريسى من أن عمر قال : اكذب المحدثين أبو هريرة اذ كيف يتهمه عمر بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستعمله على الاعمال النفيسة ويوليه الولايات ولو كان عند عمر رضى الله عنه كما ادعاه المعارض لم يكن بالذى يأتمنه على أمور المسلمين ويوليه أعمالهم مرة بعد مرة .

* * * * * *

قوله ص ٣٤١ :

(فقد أوتى جوامع الكلم على ما قال : " أوتيت جوامع الكلم واختصر لى اختصارا ") .

رقم (٤٥٩) :

الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٢٢٩) فى بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص .

---

(١) كتاب : دفاع عن أبى هريرة : ص ١٢٢ .

قــولــه ص ٣٤١ :

(وبيان هذا فى حديث " المصراة " فان الأمر برد صاع من تمر مكـــــان اللبن قل أو كثر مخالف للقيـــــاس ...) .

رقــم (٤٦٠) :

أخرج الامام البخارى[١] رحمه الله بسنده عن زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى اللـــــه عليه وسلم " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فان رضيها أمسكها ، وان سخطهـا ففى حلبتها صاع من تمر " حديث .

وأخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى[٤] والنسائى[٥] وأحمـــــد[٦] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربـة .

قال فى الفتح[٧] : قوله " وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته " وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حـــتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى فى كثـرة لبنهـــــا .

---

(١) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (ان شاء رد المصراة وفى حلبها صاع من تمر) حديث (٢١٥١) ٣٦٨/٤ .

(٢) مسلم : كتاب البيوع ، باب (حكم بيع المصراة) حديث (١٥٢٤) ١١٥٨/٣ .

(٣) أبو داود :كتاب البيوع ، باب (من اشترى مصراة فكرهها) حديث (٣٤٤٣) ٢٧٠/٣ .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء فى المصراة) حديث (١٢٥١) ٥٥٣/٣ وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب البيوع ، باب (النهى عن المصراة) ٢٥٣/٧ .

(٦) المسند ٤٦٥/٢ .

(٧) فتح البارى ٣٦٢/٤ .

قولــه ص (٣٤١ - ٣٤٢ :

(وكذلك فيما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : " فيمن وطئ جارية امرأته : " فان طاوعته فهى له وعليها مثلها ، وان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ") .

رقم (٤٦١) :

الحديث أخرجه أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها فان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها .

قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

رجال الاسناد :

١ — أحمد بن صالح المصرى : أبو جعفر ، ابن الطبرى ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته برقم (٣٣٢) .

٢ — عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٣ — معمر بن راشد الأزدى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة ، الا فيما حدث به بالبصرة .

٤ — قتادة بن دعامة بن قتادة السدوس : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة يدلس.

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (فى الرجل يزنى بجارية امرأته) حديث (٤٤٦٠) ٤/ ١٥٨ .

٥ – الحسن بن أبي الحسن البصري : تقدمت ترجمته برقم (٣٤١) وهو ثقة يرسل .

٦ – قبيصة بن حريث الأنصاري ، البصري ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع وستين . د ت س .

ترجمته : التقريب (٥٥١١) .

٧ – سلمة بن المحبق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي ، سكن البصرة . د س ق .

ترجمته : التقريب (٢٥٠٩) .

درجة اسناده :

الحديث أرجو أن يكون حسنا ، ان كان مما لم يحدث به معمر بالبصرة ، والا فالحديث ضعيف .

وأخرجه الامام النسائي [١] رحمه الله عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به مثله .

وقتادة لم ينفرد به .

وعبد الرزاق [٢] عن معمر نحوه ، والبيهقي [٣] من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه ، وسعيد بن منصور [٤] من طريق يونس بن عبد قال : نا الحسن به قريبا منه ، وأخرجه الامام عبد الرزاق [٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن البصري يحدث عن قبيصة عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) النسائي : كتاب النكاح ، باب (احلال الفرج) ٦/١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (الرجل يصيب وليدة امرأته) حديث (١٣٤١٧) ٧/٣٤٢ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فيمن أتى جارية امرأته) ٨/٢٤٠ .

(٤) سنن سعيد بن منصور : باب (جامع الطلاق) حديث (٢٢٦٢) ٢/١٠٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٣ حديث (١٣٤١٨) .

وأخرج الامام ابن ماجة (١) عن ابن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن ،عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده .

قال العلامة أبو الطيب العظيم آبادى فى معرض تعليقه على الحديث فى عون المعبود (٢) : قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا ، وقال البيهقى فى سننه : حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار فى الحدود ثم أخرج عن أشعث قال : بلغنى أن هذا قبل الحدود والله أعلم ،كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبى داود ، أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث ، وقال البخارى فى التاريخ (٣) : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر .

---

(١) ابن ماجة : كتاب العتق ، باب (من وقع على جارية امرأته) حديث (٢٥٥٢) ٨٥٣/٢ .

(٢) عون المعبود ، حديث (٤٤٣٦) ١٥١/١٢ .

قوله ص ٣٤٢ :

(ولهذا قلت رواية الكبار من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، ألا ترى الى ما روى عن عمرو بن ميمون قال : صحبت ابن مسعود سنين فما سمعته يروى حديثا الا مرة واحدة ، فانه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذه البهر والفرق وجعلت فرائصه ترتعد فقال : نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ..)

رقم (٤٦٢) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأنى ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه ، قال ، فما سمعته يقول بشيء قط ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ، فنكس ، قال : فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك .

رجال السند :

١ - أبو بكر بن أبى شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطى ، الأصل ، أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين .

ترجمته : التقريب (٣٥٧٥) .

---

(١) ابن ماجة : المقدمة ، باب (التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٢٣) ١/١٠ - ١١ .

٢ ــ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، أبو المثنى البصرى القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٦٧٤٠) .

٣ ــ ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى ، ثقة ثبت ، فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . ع .

ترجمته : التقريب (٣٥١٩) .

٤ ــ مسلم البطين : مسلم بن عمران البطين ، ويقال ابن أبى عمران ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة ، من السادسة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٦٣٨) .

٥ ــ ابراهيم التيمى : ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، يكنى أبا أسماء الكوفى ، العابد ، قال فى التقريب : ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة .

قال فى الميزان : ثقة لكن لم يسمع من عائشة ولا حفصة فروايته عنهما فيها ارسال وقال فى التهذيب : روى عن أنس وأبيه وعمرو بن ميمون وعنه مسلم البطين .

ترجمته : الميزان (١/ ٧٤) ، التهذيب (١/ ١٧٦) ، التقريب (٢٦٩) .

٦ ــ أبوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، الكوفى ، ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات فى خلافة عبد الملك . ع .

ترجمته : التقريب (٧٧٢٩) .

٧ ــ عمرو بن ميمون الأودى ، أبو عبد الله ، ويقال أبى يحيى ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . ع .

ترجمته : التقريب (٥١٢٢) .

درجـة اسناده :

صحيـح ان شـاء الله .

قال الامام البوصيري[١] معلقا على حديث ابن ماجة : هذا اسناد صحيـح احتج الشيخان بجميع رواته .

وأخرجه الامام الطيالسي[٢] من طريق مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قريبـا منه ، ومسلم البطين له رواية عن عمرو بن ميمون كما في التهذيب[٣] .

وأخرجه الطبراني[٤] من طريق مسلم عن ابراهيم عن عمرو بن ميمون نحوه .

وأخرجه الحاكم[٥] من طريق مسلم عن ابراهيم به نحوه .

وقال : على شرطهما ، وسكت عنه الذهبي .

---

(١) مصباح الزجاجة : المقدمة ، باب (التوقي في الحديث ...) حديث (٩) ٤٦/١ .

(٢) مسند الطيالسي : حديث (٣٢٦) ٤٣/١ .

(٣) التهذيـب (٢٤٤/١٠) .

(٤) المعجم الكبير : حديث (٨٦١٧) ١٣٠/٩ - ١٣١ .

(٥) المستدرك : كتاب العلم ١١١/٣ .

قولـه ص ٣٤٢ :

(فان محمدا رحمه الله ذكر عن أبى حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس ابن مالك رضى الله عنه فى مقدار الحيض وغيره) .

رقـم (٤٦٣) :

أخرج الامام ابن عدى (١) رحمه الله قال : ثنا أحمد بن الحسن الكرخى ، ثنا الحسن بن شبيب المقرى المكتب ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جازت العشرة مستحاضة .

قال الشيخ : وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس قال الامام ابن حجر رحمه الله فى الدراية (٢) معلقا على الحديث : حديث أنس رفعه (الحيض ثلاثة أيام فاذا جاوزت العشر فهى مستحاضة أخرجه ابن عدى وفيه الحسن بن دينار وهو واه . اهـ

وقال الامام الزيلعى فى نصب الراية : (٣) أخرجه ابن عدى مرفوعا عن الحسن ابن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكر الحديث ، وقال معقبا : وأعله بالحسن بن دينار قال ان جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه قال : ولم أر له حديثا جاوز الحد فى النكارة وهو الى الضعف أقرب وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا . انتهى

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال : ترجمة (الحسن بن دينار) ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (الحيض) حديث (٦٨) ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) نصب الراية : كتاب الطهارات ، باب (الحيض) ١ / ١٩٢ .

قلت : حديث أنس هذا أخرجه الدارقطني [١] في سننه موقوفا عليه وفي سنده الجلد بن أيوب وهو ضعيف كما ذكر الامام الذهبي [٢] في الميزان [٣] وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكذا أخرجه الدارقطني [٤] برواية ثانية عن أنس موقوفا وفيها انقطاع بلفظ : " لا يكون الحيض اكثر من عشرة " .

وأخرجه أيضا عنه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن ثابت عنه ، ورواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب [٥] .

وأخرجه الدارمي [٦] أيضا عن أنس من طريق خالد بن أيوب عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك بلفظ : " الحيض عشرة أيام ثم هي مستحاضة " .

وخالد بن أيوب قال في ميزان الاعتدال [٧] : قال يحيى : لا شيء وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

وفي الباب عن عائشة وواثلة ومعاذ مرفوعا .. وعن أبي سعيد مرفوعا أيضا ، وطرقها كلها ضعيفة كما نبه على ذلك الامام ابن حجر رحمه الله في الدراية [٨] وذكر عللها .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الحيض ٢٠٩/١ .

(٢) الميزان (٤٢٠/١) رقم (١٥٤٧) .

(٣) الجرح والتعديل ٥٤٨/٢ ، رقم (٢٢٧٨) .

(٤) سنن الدارقطني : كتاب الحيض ٢٠٩/١ .

(٥) التقريب : رقم (٤١١٩) قال فيه : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة .

(٦) الدارمي : كتاب الطهارة ، باب (في اكثر الحيض) حديث (٨٣٤) ٢٣٠/١ .

(٧) ميزان الاعتدال ٦٢٨/١ .

(٨) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (الحيض) ٨٤/١ ـ ٨٥ .

وقال الامام ابن الجوزى رحمه الله فى العلل المتناهية بعد أن أخرج حديث أنس السابق المرفوع من طريق الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك يرفعه .

قال المؤلف : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن ابن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة قال ابن عدى والحسن بن شبيب حدث عن الثقات ببواطيل وقال أحمد : ليس يساوى حديثه شيئا ، وقال الدارقطنى : متروك الحديث . اهـ

ثم ذكر طرق الحديث الأخرى عن غير أنس ونبه على ضعفها .

وللتوسع أكثر راجع العلل المتناهية (١) .

قلت : فعلى هذا فان حديث أنس يبقى ضعيفا .

---

(١) العلل المتناهية : كتاب الطهارة ، باب (حديث فى ذكر الحيض) (١/٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤) .

قولـه ص ٣٤٣ :

(وبيان هذا في حديث معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ، فان ابن مسعود رضي الله عنه قبل روايته وسر به لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رقم (٤٦٤) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال مرات قال : فاني أقول فيها : ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الأشجعي ، كما قضيت قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال السند :

كلهم ثقات ، الا أبا حسان وهو مسلم بن عبد الله الأعرج ويقال الأجرد ، فهو صدوق (٢) ، ولم ينفرد بالرواية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل تابعه في نفس السند خلاس بن عمرو الهجري وهو ثقة .(٣)

---

(١) أبو داود : كتاب النكاح ، باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) حديث (٢١١٦) ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) التقريب (٨٠٤٦) .

(٣) التقريب (١٧٧٠) .

وقد نقل الحافظ في التلخيص [(١)] تصحيح ابن مهدى والترمذى وقول ابن حزم بأنه لا مغمز فيه لصحة اسناده ، وقول البيهقى : بأن جميع روايات الحديث صحيحة .

ونقل ما رواه الحاكم [(٢)] من طريق شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق ، قلت به قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى فيه لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به ... الخ

قلت : والحديث أخرجه الامام الترمذى [(٣)] من حديث عبد الله بن مسعود وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثورى وأحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعى وروى عنه أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق . اهـ

وأخرجه النسائى [(٤)] وابن ماجة [(٥)] وأحمد [(٦)] وابن حبان [(٧)] كلهم من حديث معقل بن سنان بألفاظ متقاربة .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الصداق ، حديث (١٥٥٣) ٣ / ١٩١ .

(٢) المستدرك : كتاب النكاح ٢ / ١٨٠ .

(٣) الترمذى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء في الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض لها) حديث (١١٤٥) ٣ / ٤٥٠ .

(٤) النسائى : كتاب النكاح ، باب (اباحة التزوج بغير صداق) ٦ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٥) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت ...) حديث (١٨٩١) ١ / ٦٠٩ .

(٦) المسند ٣ / ٤٨٠ حديث معقل بن سنان الأشجعى .

(٧) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب النكاح ، باب (ذكر وصف الحكم فى المتوفى عنها زوجها ...) حديث (٤٠٨٦) ٦ / ٩ .

غريب الحديث :

قوله : لا وكس ولا شطط : قال فى النهاية (١) : الوكس : النقص . والشطط : الجور .

* * * * * *

قوله ص ٣٤٣ :

(وعلى رضى الله عنه رده فقال : ماذا نصنع بقول أعرابى بوال على عقبه حسبها الميراث لا مهر لها ، فلما اختلفوا فيه فى الصدر الأول أخذنا بروايته) .

رقم (٤٦٥) :

لم أجد كلام علي رضى الله عنه فيما رجعت اليه من مراجع .

وقال الامام ابن قطلوبغا فى معرض تخريجه لهذا الأثر (٢) : لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن أخرج عن عبد الرزاق أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا .

وهو الأثر الذى تقدم برقم (٤٣٦) فى أقسام الرواة .

---

(١) النهاية ٢١٩/٥ .

(٢) أصول البزدوى : ص ١٦١ .

قــولــه ص ٣٤٣ :

(وكذلك أبو الجراح صاحب راية الأشجعيين صدقه فى هذه الرواية) .

رقــم (٤٦٦) :

تقدم آنفا برقم (٤٦٤) وهو حديث معقل بن سنان وفيه : " فقال : فقــام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهــد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ... الخ .

* * * * * *

قــولــه ص ٣٤٣ :

(وبيان هذا فى حديث فاطمة بنت قيس فان عمر رضى الله عنه قال : لا نــدع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) .

رقــم (٤٦٧) :

حديث فاطمة وقول عمر رضى الله عنه تقدم برقم (٤٢٨ و ٤٢٩) بــاب الكــلام فى قبــول أخبــار الآحــاد .

* * * * * *

قــولــه ص ٣٤٤ :

(ومن هذا النحو حديث سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه فى القسامــة : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ") .

رقــم (٤٦٨) :

حديث سهل بن أبى حثمة فى القتل فى القسامة تقدم برقم (٣١٢) فى بيان حد المتواتر وهو ما أخرجه الستة .

قولـه ص ٣٤٤ :

(وحديث بسرة رضى الله عنها : " من مس ذكره فليتوضأ ") .

رقم (٤٦٩) :

أخرج الامام أبو داود [١] رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ " .

قلت : رجاله كلهم ثقات واسناده صحيح ، ومروان بن الحكم قال عنه الحافظ فى التهذيب : [٢] ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عروة بن الزبير : لا يتهم فى الحديث ، وكذا فانه ذكر فى هدى السارى [٣] ما يدل على توثيقه بالنسبة للحديث وقال فى التلخيص : [٤] أخرجه مالك [٥] والشافعى [٦] عنه وأحمد [٧]

---

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) حديث (١٨١) ٤٦/١ .

(٢) التهذيب (٩١/١٠) .

(٣) هدى السارى : ص ٤٤٣ .

(٤) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الأحداث) حديث (١٦٥) ١٢٢/١ .

(٥) الموطأ : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الفرج) ٤٢/١ .

(٦) ترتيب مسند الشافعى : كتاب الطهارة ، باب (فى نواقض الوضوء) حديث (٨٧) ٣٤/١ .

(٧) المسند ٤٠٦/٦ حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها .

والأربعة (١-٤) وابن خزيمة وابن حبان (٥) والحاكم (٦) وابن الجارود (٧) من حديثها .

وصححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شيء فى الباب وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ، قال بل هو صحيح وقال الدارقطني : صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقى والبيهقى والحازمى وقال البيهقى : هذا الحديث ان لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته .

واحتج البخارى بمروان بن الحكم فى عدة أحاديث فهو ، على شرط البخارى بكل حال ، وقال الاسماعيلى فى صحيحه ، فى أواخر تفسير سورة آل عمران : انه يلزم البخارى اخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، فان مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ؛ فأرسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة ، فعاد اليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، اما مروان وهو مطعون فى عدالته أو حرسه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ،

---

(١) أبو داود : المصدر السابق ..

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) حديث (٨٢) ١/١٢٦ .

(٣) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) ١/١٠٠ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) حديث (٤٧٩) ١/١٦١ .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب (نواقض الوضوء) ٢/٢٢٠-٢٢١ .

(٦) المستدرك : كتاب الطهارة ، (١/١٣٧) وصححه وأقره الذهبى .

(٧) مسند الطيالسى : ص ٢٣٠ ، حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها .

وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت الى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطنى وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم ، من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الأطراف التى جمعتها لكتبهم ، وبسط الدارقطنى فى علله ، والكلام عليه فى نحو من كراسين ، وأما الطعن فى مروان ، فقد قال ابن حزم جـ لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على أخيه

(تنبيه) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر ، ولا نكاح الى بولى ، وكل مسكر حرام ، ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزى : ان هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه وقد روى الميمونى عن يحيى بن معين أنه قال : انما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب اليه وفى سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أى شيء صح فى مس الذكر ؟ قال جـ حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة ، عن مروان عن بسرة ، فانه يقول فيه سمعت ، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

قوله ص ٣٤٤ :

(وحديث أبى هريرة :" من أصبح جنبا فلا صوم له ") .

رقم (٤٧٠) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى بكر ،قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص ، يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلايصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال فكلتاهما قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبى هريرة ، فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال : أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك .

وأخرجه الامام البخارى (٢) رحمه الله مختصرا عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه . . . . . وذكر الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب الصيام ، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث (١١٠٩) ٢/٧٧٩ — ٧٨٠ .

(٢) فتح البارى : كتاب الصيام ، باب (الصائم يصبح جنبا) حديث (١٩٢٥ — ١٩٢٦) ٤/١٤٣ .

وأخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله عن عبد الله بن عمرو القارى : قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أصبح جنبا فلايصوم محمد ورب البيت قاله ... الخ

وأخرجه ابن ماجة (٢) رحمه الله من طريق عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب الكعبة ، ما أنا قلت " من أصبح ، وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله .

قال الامام البوصيرى (٣) رحمه الله هذا اسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى .

وأخرجه الامام مالك (٤) رحمه الله من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم .... وذكر الحديث .

قال الحافظ فى التلخيص (٥) بعد أن ذكر أن تخريج البخارى ومسلم للحديث قال : " وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا الحديث أنه منسوخ ، لأن الجماع فى أول الاسلام كان محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة ، وأم سلمة رجع اليه ، قلت : وقال المصنف : انه محمول عند الأئمة على ما اذا أصبح مجامعا ، واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى .

---

(١) المسند ٢ / ٢٤٨ حديث أبى هريرة .
(٢) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى الرجل يصبح جنبا) حديث (١٧٠٢) ١ / ٥٤٣ .
(٣) مصباح الزجاجة : كتاب الصيام ، باب (من أصبح جنبا) حديث (٦٢٢) ١ / ٣٠٣ .
(٤) الموطأ : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان) ١ / ٢٨٩ .
(٥) التلخيص الحبير : كتاب الصيام ، حديث (٩١٠) ٢ / ٢٠٢ .

قــولــه ص ٣٤٤ :

(قال عليه الصلاة والسلام :" خير الناس قرنى الذى أنا فيهم ، ثـــــم الذين يلونهم ثم الذين يلونهـــم ") .

رقـم (٤٧١) :

الحديث تقدم برقم (٣٥٢) فى فصل الأهلية وقد أخرجه السـتة ، الا ابـــن ماجـــة .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت اليها

مما سبق : فقد استنتجت ما يلي :

١ ـ ان لكتاب أصول السرخسي قيمة علمية كبيرة لبناء أصوله على الأدلة الشرعية المتمثلة بالكتاب والسنة .

٢ ـ الكتاب يعكس ما يتمتع به الامام السرخسي رحمه الله من طول باعه في الحديث وعلومه ، يدل على هذا القدر الكبير من الأحاديث التي أوردها وبنى عليها أصوله وتخيره لما هو محتج به من الأحاديث .

٣ ـ بلغ عدد الأحاديث ـ ٤٧١ ـ تقريبا بما في ذلك المكرر منها .

٤ ـ عدد المرفوع ثلثمائة وثلاثون حديثاً منها مائتان وثلاثة وخمسون بمرتبة الصحيح ومعظمها متفق عليه أو عند أحدهما و أربعة وخمسون حديثا بمرتبة الحسن وثلاثة وعشرون حديثا بمرتبة الضعيف منها أربعة ضعفها شديد .
فعلى هذا تكون نسبة الأحاديث الصحيحة فيه فوق الثمانين في المائة .

٥ ـ عدد الموقوف والمقطوع (١٢٢) اثنان وعشرون ومائة أثر منها (٦٢) اثنان وستون بمرتبة الصحيح ، و(٣١) واحد وثلاثون بمرتبة الحسن ، (٢٨) وثمانية وعشرون بمرتبة الضعيف منها اثنان ضعفهما شديد .

٦ ـ الأحاديث التي لم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب ولا يعني هذا أنها غير موجوده وأرقامها : ١٨١ ـ ٢٠٩ ـ ٣٤٣ ـ ٣٦١ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٦٥ .

٧ ـ ما أورده المصنف من الحديث الضعيف كان ينبه على بعضه وأورد بعضه في مجال الاستشهاد بتقديم الحديث الضعيف على الرأي والقياس كما ذكر ذلك في حديث الوضوء بنبيذ التمر وحديث انتقاض الوضوء من القهقهة في الصلاة .

٨ – ان كتاب السرخسى كتاب فى أصول الفقه وغالبا ما يكون الحديث مشارا اليه اشارة خفية أو يأتى بمعناه دون التصريح به وهذا ما يحتاج الباحث معه الى الدقة او الاستنباط وفهم مراد المصنف والى الجهد الكبير وهذا ما أدى الى زيادة فى الأحاديث والآثار تجاوزت المائة عن العدد المقدم فى الخطة أساسا .

٩ – من أهم ما توصلت اليه فى بحثى هو أن الحكم على الحديث يحتاج الى تحرٍ شديد والمام كبير بعلم الحديث رواية ودراية وانه من الصعب الحكم على الحديث باطلاق ولا يتسنى هذا الا لمن أحاط بمجموع السنة النبوية الشريفة ، أما الحكم على سند حديث بعينه فهذا ممكن من خلال دراسة أحوال رواته مع الأخذ بعين الاعتبار أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن وعكسه صحيح كما هو معروف ومعلوم لدينا أن مسألة التصحيح والتحسين والتضعيف للأحاديث من المسائل التى اختلف العلماء حولها فقد نجد أن الامام الترمذى رحمه الله حسن حديثا ضعفه غيره وهذا أمر متفرع عن الحكم على رواة الحديث فمقاييس الجرح والتعديل وأسبابها أمر حوله خلاف بين المحدثين لا يتسع المقام لبيانه .(١)

١٠ – وأخيرا فان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم قد تركوا لنا ثروة علمية كبيرة فى شتى أنواع المعارف وقد قدر الله لبعض هذه الثروة أن تحفظ من كيد الكائدين ومكر الماكرين .

فجدير بنا أن نهتم بهذا الكنز الثمين الذى قدر له البقاء ، ومن أقل الواجب تجاه علمائنا الأوائل أن نحافظ على علمهم وأن نعمل على اخراجه على الوجه الأكمل لينتفع به المسلمون عامة .

---

(١) لبيان هذا والتوسع ، انظر كتاب (أسباب اختلاف المحدثين) للأستاذ خلدون الأحدب .

والامام السرخسى واحد من هؤلاء العلماء العظام الذين خلفوا لنا علمـــا نافعا ، وان كتابه المبســوط يعد موسوعة فقهية رائعة أشبه ما تكون بالفقه المقـــارن المبنى على الأدلة الشرعية .

فحبذا لو تبنت جامعتنا الكريمة وشجعت بعض الباحثين على خدمة الكتـــاب من الناحية الحديثية وبهذا تزداد قيمة الكتاب العلمية ، وفى هذا بعض الوفـــاء الذى ينبغى علينا تجاه علمائنا الكرام رحمهم الله جميعا وجزاهم عنا وعن المسلمـــين خـــير الجـــزاء .



الفهارس التفصيلية

وتحتوي على :

فهـرس الآيـــات القـرآنيـة

فهـــرس الأحـــاديث المرفوعة

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٤٣	ان الله جعل الحق على لسان عمر .	٣٤٨
٤٤	ان الله حبس عن مكة الفيل .	٣٥٨
٤٥	ان الله حرم بيع الخمر والميتة .	٨٤
٤٦	ان الله لا يجمع أمتى .	٣١٦-٢٧٦-٣١٨
٤٧	ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان .	٢٤٤-٢٤١-٢١٤
٤٨	ان الله وضع للمسافر الصوم .	١٥٦
٤٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم .	٥٥
٥٠	أن رسول الله رخص فى العرايا .	١٦٦
٥١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح .	٢٩
٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر .	٢٦٥ - ٢٥١
٥٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر .	٢٧٠
٥٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .	٤١٧ - ٣١٣
٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته .	٤١٧-٤٦١
٥٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج .	٢٠
٥٧	ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف .	٤٠٠
٥٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد .	١٧
٥٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا .	١٣٨

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٦٠	ان أم سليم عمدت الى مد من شعير .	٤١٤
٦١	ان أم عمارة الانصارية أتت النبى صلى الله عليه وسلم .	٢٢٤
٦٢	ان أول ما نبدأ به فى يومنا .	١٢٣
٦٣	ان الايمان ليأزر الى المدينة .	٣٥٤
٦٤	ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .	١١٤
٦٥	ان رجلا من أسلم جاء النبى صلى الله عليه وسلم (حديث ماعز) رضى الله عنه .	٢٣١ - ٢٧١
٦٦	ان الزمان قد استدار كهيئته .	٤٠٩
٦٧	ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة .	٤٠٧
٦٨	انطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما ترجل وادهن .	١٠٣-١٢١
٦٩	ان عامة عذاب القبر من البول .	١٧٤
٧٠	انكم تختصمون الى .	٤١٨
٧١	انكم سترون ربكم يوم القيامة .	٤٢٥
٧٢	انما الأعمال بالنيات .	١٦٠-٢١٣-٢٤٣
٧٣	انما ذلك عرق .	٢٣٤
٧٤	انما الطواف صلاة .	١١٩
٧٥	انها ليست بنجس .	٢٣٣
٧٦	انه لو حدث فى الصلاة لنبأتكم به (حديث ذو اليدين) .	٢٤٠
٧٧	أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة .	٤١٦
٧٨	انى قلدت هدى ولبدت رأسى .	٨٦
٧٩	أينا أسرع لحوقا بك قال : أطولكن يدا .	٢٠٥
٨٠	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا .	١٦ - ١٨

الرقم	الحديث	رقم الحديث
	حرف الخاء :	
١	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى .	١٣٥
٢	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين .	٨٧ - ٩٦
٣	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة .	٤١٥
٤	خمس صلوات في اليوم والليلة .	٢٨٤
٥	خمس فواسق يقتلن .	٢٤٩
٦	خياركم في الجاهلية .	٦
٧	خير الناس قرني الذى أنا فيه .	٣٥٣ - ٤٧١
	حرف الدال :	
١	دعوه فان لصاحب الحق مقالا .	٣٣
٢	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة .	١٤٧
	حرف الذال :	
١	ذاك جبريل عليه السلام .	٢٩٣
٢	الذهب بالذهب والفضة بالفضة .	٣٠٢ - ٣٠٥
	حرف السين :	
١	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو .	١٢٠
٢	سألني النبي صلى الله عليه وسلم مافي اداوتك .	١٩٢
٣	سيكون بعدى هنات وهنات .	٣١٦
	حرف الصاد :	
١	صدقة تصدق الله بها عليكم .	١٥٤ - ١٥٥
٢	صل قائما فان لم تستطع فقاعدا .	٥٦

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٩	فى خمس من الابل شاة .	٢٠٢ - ٢٥٤
١٠	فى اليد خمسون .	٣٢٤
١١	فيما سقت السماء والعيون .	١٧٠
	حرف القاف :	
١	قال : الزاد والراحلة (قاله للذى جاء يسأله عن ما يوجب الحج .	٥٧
٢	قال : نعم (حديث الخثعمية التى جاءت تسأله عن الحج عن أبيها .	٤٠
٣	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا .	١٣١
٤	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة .	١٧٣
٥	قليل الفقه خير من كثير العبادة .	٨
٦	قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله ابن أبى .	٣٩٩
	حرف الكاف :	
١	كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه .	٢٧٣
٢	كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء .	٥٥
٣	كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر .	١٤٠
٤	كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان .	٢٩٥
٥	كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الولاء .	٣٨٨
٦	كان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع .	٥٩

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٤	يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة .	٣٤٤ - ٣٥٠
٥	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة وفيه : (اذا حلفت على يمين) .	٥٢ - ٢٢١
٦	يعذبان وما يعذبان فى كبير .	٤٢٣
٧	يا معشر الأنصار ألا تسمعون الى مايقول سيدكم .	٢٧٤
٨	يغسل ما مس المرأة منه .	٢٤٦
٩	يكفيك الوجه والكفين .	٢٢٣

فهرس الآثـــار الموقوفـــة

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٨٣	لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا .	٣٤٩
٨٤	لا يحل لها ان كانت حائضة أن تكتم حيضها .	١٠١
٨٥	يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك .	٣٦٠ - ٣٦٣

فهرس الآثـــار المقطوعـــة

الرقم	الحديث	رقم الحديث
١	تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية .	١٢٥
٢	تفسير الحسن للطائفة بأنها عشرة .	٣٩٧
٣	تفسير الزهرى للطائفة بأنها ثلاثة .	٣٩٦
٤	تفسير عطاء للطائفة بأنها اسم للاثنين .	٣٩٥
٥	تفسير قتادة للطائفة بأنها نفر من المسلمين .	١٩٩-٣٩٨
٦	تفسير مجاهد الحكمة بأنها القرآن والعلم.	٢
٧	تفسير محمد بن كعب للطائفة بأنها للواحد .	٣٩٤
٨	الحكمة : القرآن والفقه فى القرآن .	٣
٩	الحكمة : المعرفة بالدين والفقه .	٤
١٠	سألت سعيد بن المسيب عن الرجل .	١٢٦
١١	سألت عطاء عن المسح على الخفين .	٣٠٨
١٢	السنة سنتان .	٣٤
١٣	الطائفة : رجل فما فوقه .	١٩٩
١٤	عقل العبد فى ثمنه .	١٢٧
١٥	كانوا يكرهون التعشير .	٢٧٩
١٦	ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .	٣٣٤
١٧	لا يتزوج المرأة فى عدة أختها .	٣٣٥

فهرس غريب الحديث

تابع فهرس غريب الحديث

تابع فهرس غريب الحديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
١٤	أحمد بن محمد اسماعيل السيوطى .	ثقة	٧
١٥	ادريس بن يزيد الأودى .	ثقة	٣٦٨
١٦	اسحاق بن اسيد الأنصارى	فيه ضعف	٨
١٧	اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى .	ثقة حجة	٢٣٣
١٨	اسرائيل بن يونس السبيعى .	ثقة	١٧٤
١٩	اسماء بن الحكم الفزارى .	صدوق	٤٤٠
٢٠	اسماعيل بن جعفر الأنصارى الزرقى .	ثقة	٥ - ٢١٦
٢١	اسماعيل بن أبى خالد البجلى	ثقة	٣٨١
٢٢	اسماعيل بن سليمان .	ضعيف	١٨٢
٢٣	اسماعيل بن علية .	ثقة	٢٥٥-٣٩٥
٢٤	اسماعيل بن عياش .	صدوق فى أهل بلده	٦٠
٢٥	اسماعيل بن مسلم .	ضعيف	١٦٨
٢٦	أنس بن مالك .	صحابى جليل	١٥٦
٢٧	أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى .	ثقة	٢٥٥
	حرف الباء :		
١	بدر بن عمر بن جراد السعدى	مجهول	١٩٥
٢	بريدة بن الحصيب الأسلمى	صحابى	٢٨ و ٤١٢

الرقم	الاســــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
٣	بشر بن المفضل الرقاشي .	ثقة	١٦٢
٤	بقية بن الوليد الكلاعي	صدوق كثير التدليس	٢١٠
	حرف الثاء :		
١	ثمامة بن وائل المرى أبو ثفال	مقبول	١٦٢
٢	ثواب بن عتبة المهرى	مقبول	٢٨
٣	ثور بن زيد الديلي .	ثقة	٣٢٩
	حرف الجيم :		
١	جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصارى .	صحابى جليل	٢١٦ — ٣٨٤
٢	جرير بن حازم بن زيد الأزدى .	له أوهام ان حدث من حفظه	٣٣٩
٣	جرير بن عبد الحميد ابن قرط الضبي .	ثقة	٢ — ٣٣٥
٤	جعفر بن برقان الكلابي .	صدوق يهم فى حديث الزهرى	٤٣٦
٥	جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب الفزارى .	ليس بالقوى	٥٩
٦	جعفر بن محمد بن على ابن الحسين الهاشمي .	صدوق امام	٢١٦
٧	جندب بن جناده ــ أبو ذر الغفارى ــ	صحابى جليل	٤١

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حـرف الحـاء :		
١	حاتم بن اسماعيل المدنى .	صدوق يهم	٢١٠
٢	الحارث بن الحارث الأشعرى .	صحابى	٣١٧
٣	الحارث بن عبد الله الأعـور الهمدانى .	فى حديثه ضعف	٦٠ — ٢٥٦
٤	حبيب بن أبى ثابت الأسدى .	ثقة مدلس	٤١ — ٣٥٩
٥	حجاج بن أرطاة النخعى .	صدوق كثير الخطأ والتدليس	٣٧٩ — ٤٤٢
٦	حجاج بن محمد المصيصى الأعـور .	ثقة اختلط آخر عمره	١
٧	الحسن بن أبى الحسن البصـرى .	ثقة يرسل	٣٤١ — ٣٤٩ — ٣٩٧ — ٤٦١
٨	الحسن بن الصباح البزار الواسطى .	صدوق يهم	٢٨
٩	الحسن بن على بن محمد الهذلى الخلال .	ثقة	٢٧٢
١٠	الحسن بن عمارة البجلى .	متروك	١٦٩ — ٣٢٨
١١	الحسن بن مسلم يناق المكى	ثقة	١١٩
١٢	الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى .	صدوق	٣

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
١٣	الحسين بن على الجعفى الكوفى	ثقة	١
١٤	حسين بن واقد المروزى .	ثقة له أوهام	٤١٢
١٥	حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو هذيل الكوفى .	ثقة تغير حفظه فى الآخر	٢٢٤
١٦	حفص بن غياث النخعى .	ثقة فقيه تغير قليلا	٣٨٠ — ٨١
١٧	الحكم بن عتيبة الكوفى .	ثقة ربما دلس	٤٣٦
١٨	حماد بن زيد بن درهم الأزدى .	ثقة	١١
١٩	حماد بن سلمة بن دينار البصرى .	ثقة تغير حفظة بأخرة	٣٨٤
٢٠	حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى .	صدوق له أوهام	٣٣٤
	حرف الخاء :		
١	خطاب بن صالح الأنصارى الظفرى .	مقبول	٣٦٦
٢	خلف بن هشام المقرئ البغدادى .	ثقة	٤٤١
	حرف الذال :		
١	ذر بن عبد الله المرهبى .	ثقة	٢٢٣
٢	ذكوان السمان الزيات المدنى (أبو صالح) .	ثقة	٣٢ — ٤٥٤

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
	حرف الـراء :		
١	رباح بن عبد الرحمن القرشي العامري .	مقبول من الخامسة	١٦٢
٢	ربعي بن خراش .	مخضرم	٤٤١
٣	الربيع بن بدر .	متروك	٢٦٨
٤	رجاء بن حيوة الكندي .	ثقة	٨
٥	رفاعة بن رافع الأنصاري .	صحابي بدري	٢٩١
٦	روح بن عبادة القيسي .	ثقة	١١٩
	حرف الـزاي :		
١	زاذان وقيل دينار وقيل مسلم أبو يحيى القتات .	لين الحديث	١٧٤
٢	الزبير بن العوام القرشي الأسدي .	صحابي جليل	٤٠٧
٣	زكريا بن عطية البحراني البصري .	منكر الحديث	٢٢٩
٤	زهير بن معاوية بن خديج الجعفي .	ثقة	٢٥٦
٥	زيد بن أسلم	ثقة يرسل	٦٠ و ٢٥٠
٦	زيد بن ثابت الأنصاري .	صحابي جليل	٣١٥ و ٣٨١
٧	زيد بن حباب العكلي .	صدوق	٣٩٤ و ٤١٢
٨	زيد بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي .	ثقة	٣١٧

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حرف السين :		
١	سعد بن اياس أبو عمرو الشيبانى	ثقة	٣٧٨
٢	سعد بن مالك بن سنان الأنصارى (أبو سعيد الخدرى) .	صحابى جليل	١١
٣	سعيد بن جبير .	ثقة	١٥٧ – ٢١١ – ٢٨٩ – ٣٠٦
٤	سعيد بن الحكم الجمحى .	ثقة	١٨٢
٥	سعيد بن خالد	لم أجده ولعله الترمذى الذى ذكره الخطيب وسكت عنه	٢٢٩
٦	سعيد بن زيد العدوى	صحابى جليل	١٦٢
٧	سعيد بن سالم القداح .	صدوق يهم	٨١
٨	سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى الخزاعى .	ثقة	٢٢٣
٩	سعيد بن فيروز (أبو البخترى) الطائى	ثقة يرسل	؟
١٠	سعيد بن المسيب القرشى	ثقة	١٢٥ – ١٢٦ – ١٢٧ – ٣٧٩ – ٤٣٢
١١	سعيد بن منصور .	ثقة	٤٤٢
١٢	سعيد بن أبى هند الغزارى .	ثقة	٥
١٣	سعيد بن يحيى الأموى .	ثقة ربما أخطأ	٨١ – ٢٩٠ – ٤٠٧ .

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
١٤	سفيان بن سعيد الثورى .	ثقـة	٤١- ١٢٦- ٢٧٨- ٣٦٨ — ٣٧٨ — ٣٨٨ — ٤٥٥ .
١٥	سفيان بن عيينة .	ثقـة	١٢٧ — ٢٦٣ — ٢٩٣ — ٤٣٢ — ٤٤٥ — ٤٥٠ .
١٦	سفيان بن وكيع بن الجراح الكوفى .	صدوق سقط حديثه بسبب ما أدخله وراقة	١٥٧
١٧	سلمة بن كهيل ، أبو يحيى الكوفى .	ثقـة	٢١١ — ٢٢٣ — ٢٧٨ .
١٨	سلمة بن المحبـق .	صحابى	٤٦١
١٩	سليمان بن سفيـان .	ضعيف	٢٧٦
٢٠	سليمان بن أبى سليمان الشيبانى .	ثقـة	٣٨٠
٢١	سليمان بن كثير العبدى البصـرى .	لا بأس به فى غير الزهرى	٢٢٤
٢٢	سليمان بن مهران الأعمش .	ثقة احتمل تدليسه	٢٨٩ — ٣٣٦ — ٣٣٩ — ٣٨٩ .
٢٣	سليمان بن موســى الأمـوى .	صدوق فيه بعض لين	٨١

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٢٤	سليمان بن يسار الهلالى المدنى .	ثقة	٧
٢٥	سهل بن محمد بن الزبير العسكرى .	ثقة	٢١١
٢٦	سهيل بن أبى صالح — ذكوان السمان .	صدوق تغير بأخرة	٤٥٤
٢٧	سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى .	صدوق	١٥٦
٢٨	سويد بن عمرو الكلبى .	ثقة	١٥٧
	حرف الشين :		
١	شبابة بن سوار المدائنى	ثقة	١٩٧
٢	شريك بن عبد الله النخعى الكوفى .	صدوق يخطئ كثيرا	٣٢
٣	شعبة بن الحجاج ابن الورد .	ثقة حافظ	٢٢٣ — ٣١٥
٤	شعبة ـ مولى ابن عباس ـ شعبة بن دينار الهاشمى .	صدوق سيئ الحفظ	١٩٧
٥	شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص .	صدوق	١٩٦ ـ ٢٥٥
	حرف الصاد :		
١	صالح بن أبى الأخضر .	ضعيف يعتبر به	٧١
٢	صالح بن صالح بن حى .	ثقة ـ ثقة	٢١١

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٣	صالح بن نبهان المدني ـ مولى التوأمة ـ .	صدوق اختلط	٢٢٢
٤	صفوان بن سليم المدني .	ثقة	٧
	حرف الطاء :		
١	طاوس بن كيسان .	ثقة	١١٩ ـ ٢٦٣ ـ ٤٤٥ .
٢	طلق بن غنام النخعي .	ثقة	٣٢
	حرف العين :		
١	عاصم بن رجاء بن حيوة الفلسطيني .	صدوق يهم	٨
٢	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	صدوق	٦٠
٣	عاصم بن كليب الجرمي .	صدوق	٤١٥
٤	عامر بن شراحيل الشعبي .	ثقة	١٨٢ ـ ٢٩٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ .
٥	عباد بن عبد الله بن الزبير ابن العوام .	ثقة	٤٠٧
٦	عباد بن منصور الناجي البصري .	صدوق يدلس	٢٧٤
٧	عبد الله بن أحمد بن بشير البهراني .	صدوق	١٣١
٨	عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي .	ثقة	٢٧٢ ـ ٤١٥

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي .	ثقة	٢٨ – ٤١٢
١٠	عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى .	ضعيف	٤٠٨
١١	عبد الله بن خراش ـ الشيبانى	ضعيف	١٧٤
١٢	عبد الله بن ذكوان القرشى (أبو الزناد) .	ثقة	١٢٦
١٣	عبد الله بن رباح الأنصارى .	ثقة	٣٧٨
١٤	عبد الله بن روح بن عبد الله المدائنى .	ثقة	١٩٧
١٥	عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى .	صدوق ربما وهم	٥
١٦	عبد الله بن سوادة القشيرى .	ثقة	١٥٦
١٧	عبد الله بن شبرمة الضبى .	ثقة	١٨٢
١٨	عبد الله بن صالح بن محمد الجهنى .	صدوق يخطئ ثبت بكتابه	٨
١٩	عبد الله بن عباس	صحابى جليل	١/١٥٧/١٩٤ و١٩٧ و ٢١١ و٢٢٢ و٢٤٢ – ٢٧٤ – ٢٨٩ - ٢٩٠ – ٣٠٦ – ٣٦٨ .
٢٠	عبد الله بن عبيد الله ابن أبى مليكة .	ثقة فقيه	١٨٧
٢١	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى .	وثقه العجلى وجماعة	٢٦٠

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٢٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى .	صحابى جليل	١٨٣-٢٥٠- ٣١٤ .
٢٣	عبد الله بن عمرو بن العاص .	صحابى جليل	٢٧٧
٢٤	عبد الله بن عون بن أرطبان	ثقة	٤٦٢
٢٥	عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقى الربعى .	ثقة	١٣١
٢٦	عبد الله بن المبارك المروزى .	ثقة	٣٢٤
٢٧	عبد الله بن محمد بن أبى شيبة .	ثقة	٢٧٧
٢٨	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى .	ثقة	٤٤٥
٢٩	عبد الله بن محمد بن على النفيلى .	ثقة	٢٥٦
٣٠	عبد الله بن مسلمة القعنبى .	ثقة	١٩٦-٢٣٣ ٤٢٦.
٣١	عبد الله بن أبى نجيح : يسار المكى .	ثقة ربما دلس	٢٦٣ - ٢٩٠ — ٣٦٣-٣٩٥.
٣٢	عبد الله بن هانئ الكوفى .	وثقه العجلى	٢٧٨
٣٣	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى .	ثقة	٤
٣٤	عبد الأعلى بن عامر الثعلبى .	صدوق يهم	١٥٧
٣٥	عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصرى السامى (بالمهملة)	ثقة	٣٩٧
٣٦	عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى .	ثقة	٢٩١

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٣٧	عبد ربه أبو نعامة السعدى .	ثقة	١١
٣٨	عبد الرحمن بن أبان الأموى .	ثقة	٣١٥
٣٩	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى .	صحابى صغير	٢٢٣
٤٠	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى .	صدوق ربما أخطأ	١٩٦
٤١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.	ضعيف	٦٠- ٢٥٠
٤٢	عبد الرحمن بن صخر الدوسى ـ أبو هريرة ـ .	صحابى جليل	٧- ١٥- ٣٢ ٤٥٠- ٤٥٤٠
٤٣	عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى .	ثقة	٣٦٨
٤٤	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى .	ثقة جليل	١٣٤
٤٥	عبد الرحمن بن عوف الزهرى .	ثقة	٢٩٣
٤٦	عبد الرحمن بن مهدى العنبرى .	ثقة	٤١
٤٧	عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى .	ثقة	١٦
٤٨	عبد الرزاق بن همام الحميرى الصنعانى .	ثقة	٩٣- ١١٩- ٤٦١
٤٩	عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى .	صدوق	٢٨
٥٠	عبد العزيز بن عمران الزهرى .	متروك	٢٩١
٥١	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى .	صدوق ان حدث من كتبه	١٥
٥٢	عبد الكريم بن أبى المخارق .	ضعيف	٣٣٣
٥٣	عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموى .	ثقة يدلس ويرسل	١- ٨١- ١١٩- ١٨٣ - ٢١٤٠
٥٤	عبد بن حميد بن نصر الكِشي .	ثقة ١	٢٢٤

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٥٥	عبيد الله بن الأخنس النخعى .	صدوق كان يخطئ	٢٧٧
٥٦	عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلى .	ثقة	٢٦٠-٢٤٢
٥٧	عبيد الله بن موسى بن باذام العبسى الكوفى .	ثقة	١٧٤
٥٨	عثمان بن اسحاق بن خرشة القرشى .	وثقه ابن معين	٤٢٦
٥٩	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى .	ثقة ربما دلس	٣٢
٦٠	عثمان بن المغيرة الثقفى .	ثقة	٤٤٠
٦١	العرباض بن سارية السلمى .	صحابى	١٣١
٦٢	عروة بن الزبير الأسدى .	ثقة	٨١
٦٣	عطاء بن أبى رباح القرشى .	ثقة يرسل	٢١٤ — ٢٨٤ — ٣٩٥ .
٦٤	عطاء بن السائب الثقفى .	صدوق اختلط	٣٠٦
٦٥	عطية بن سعد بن جنادة العوفى .	صدوق يخطئ كثيرا	٣٥٩
٦٦	عكرمة بن خالد المخزومى .	ثقة	٤٤٢
٦٧	عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس .	ثقة	٢٢٤-٢٤٧ — ٣٦٨ .
٦٨	علقمة بن قيس بن عبد الله	ثقة	١٨٢
٦٩	على بن اسحاق السلمى .	ثقة	٣١٤
٧٠	على بن حجر السعدى .	ثقة	٥ — ٢١٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٧١	على بن ربيعة الوالبى .	ثقة	٤٤٠
٧٢	على بن شيبة السدوسى .	أحاديثه مستقيمة	٣٨٨
٧٣	على بن أبى طالب .	صحابى جليل	٢٥٦-٢٨٠-٤٣٦-٤٤٠-
٧٤	على بن أبى طلحة .	صدوق يخطئ	(١)
٧٥	عمار بن ياسر العنسى .	صحابى جليل	٢٢٣
٧٦	عمر بن الخطاب .	أمير المؤمنين	٢١١-٢٦٠- ٣١٤-٣٢٩- ٣٨٨-٤٣٣- ٤٤٢ .
٧٧	عمر بن سليمان بن عاصم ابن عمر بن الخطاب .	ثقة	٣١٥
٧٨	عمر بن محمد الهمدانى .	حافظ كبير	٨١-٤٥٥
٧٩	عمرو بن دينار	ثقة	١٨٣
٨٠	عمرو بن شعيب .	صدوق	١٩٦-٢٥٥- ٣٧٩.
٨١	عمرو بن العاص .	صحابى جليل	١٩٦
٨٢	عمرو بن عبد الله ابن عبيد الهمدانى .	ثقة اختلط بأخرة	٢٥٦
٨٣	عمرو بن مرة الجملى المرادى .	ثقة	٣٣٩
٨٤	عمرو بن منصور النسائى .	ثقة	١٥٦
٨٥	عمرو بن ميمون الأودى .	ثقة	٤٦٢
٨٦	العلاء بن عبد الرحمن الحرقى .	صدوق ربما وهم	١٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حـــرف الفـــاء :		
١	فضيل بن عمرو الفقمى الكوفى .	ثقـة	٣٦٨ — ٣٨٨
	حـــرف القـــاف :		
١	القاسم بن زكريا الكوفى الطحان .	ثقـة	١
٢	القاسم بن الفضل بن بزيغ .	ثقـة	٢٢٩
٣	قبيصة بن حريث الأنصارى	صدوق	٤٦١
٤	قبيصة بن ذؤيب .	امام حجة له رؤية	١٨٠ — ٤٢٦
٥	قتادة بن دعامة السدوسى البصرى .	ثقـة	٣ — ٤٦١
٦	قتيبة بن سعيد الثقفى .	ثقـة	١٥
٧	قيس بن الربيع الأسدى .	صدوق تغير لما كبر	٣٢
٨	قيس بن سعد المكى .	ثقـة	٣٨٤
	حـــرف الكاف :		
١	كليـب بن شـهاب .	صدوق	٤١٥
	حـــرف الـــلام :		
١	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى .	ثقـة	٨
٢	الليث بن أبى سليـم ابن زنيـم .	صدوق اختلط فترك	٢

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
	حـرف الميـم :		
١	مالك بن أنس الأصبحي .	امام دار الهجرة	٤-١٢٥-١٩٦-٢٣٣ — ٣٢٩ - ٤٢٦.
٢	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني .	ليس بالقوى	٢٩٣
٣	مجاهد بن جبير المخزومي .	ثقــة	٢-١٧٤-٢٦٣-٢٩٠-٣٩٥.
٤	محمد بن اسحاق الثقفى .	ثقــة	٤٠٧
٥	محمد بن اسحاق بن يسار المطـلـبى .	صدوق يدلس	٢٧٢—٢٩٠ - ٣٦٦-٤٠٧.
٦	محمد بن اسماعيل المنقرى .	ثقــة	٣١٧
٧	محمد بن بشار البصرى .	ثقــة	٤١-٢٢٣
٨	محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصـارى .	ثقــة	١٨٢
٩	محمد بن جعفر الهذلى .	ثقة فيه غفلة	٢١٥-٢٢٣
١٠	محمد بن حميد بن حيـان الرازى .	ضعيف	٢
١١	محمد بن خازم الضريـــر أبو معاويـة	ثقــة	٢٨٩-٣٣٦
١٢	محمد بن السائب الكلبى .	متهم بالكذب	٢٩٠
١٣	محمد بن سعيد بن غالب البغدادى .	صدوق	٧
١٤	محمد بن سلمة الحرانى .	ثقــة	٣٦٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث او الاثر
١٥	محمد بن سوقة الغنوى .	ثقة	٣١٤
١٦	محمد بن شهاب الزهرى .	ثقة	٨١- ٢٦٠- ١٦٩- ٣٤٢- ٣٩٦- ٤٢٦- ٤٣٢.
١٧	محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب القرشى .	ثقة	١٩٧-٣٩٦
١٨	محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى .	صدوق سيئ الحفظ	٤٤٢- ٤٥٤
١٩	محمد بن عثمان	مجهول	٢٢٩
٢٠	محمد بن على بن الحسين الهاشمى .	ثقة	٢١٦
٢١	محمد بن عمر بن واقد الأسلمى .	متروك مع سعة علمه	٦٢
٢٢	محمد بن عمرو بن علقمة الليثى .	صدوق له أوهام	٤٥٠
٢٣	محمد بن العلاء بن كريب الكوفى .	ثقة	٣٢- ٢٥٥- ٤١٥
٢٤	محمد بن فضيل .	صدوق	١٦٧ - ٣٨٩
٢٥	محمد بن كثير الثقفى .	صدوق كثير الغلط	١٣٤
٢٦	محمد بن كثير العبدى .	ثقة	٢٢٤
٢٧	محمد بن كعب القرظى .	ثقة	٣٩٤
٢٨	محمد بن مخلد بن حفصة الدورى .	ثقة	٢٢٩
٢٩	محمد بن المصفى الحمصى .	صدوق له أوهام	٢١٤

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٣٠	محمد بن يحيى العدني .	صدوق	٤٥٠
٣١	محمد بن يعقوب الأموي .	محدث عصره	٣٤٢
٣٢	مروان بن الحكم .	ثقة	٤٦٩
٣٣	مسدد بن مسرهد ابن مستورد الأسدي .	ثقة	٢٧٧ـ ٤٤٠ ـ ٤٤١.
٣٤	مسروق بن الأجدع الهمداني .	ثقة	٢٧٩
٣٥	مسعدة بن سعد العطار .	لم أجده	٢٩١
٣٦	مسلم بن ابراهيم الأزدي .	ثقة	١٥٦
٣٧	مسلم بن خالد المخزومي .	صدوق كثيرالاوهام	٨١
٣٨	مسلم بن عبد الله الأعرج ويقال الأجرد .	صدوق	٤٦٤
٣٩	مسلم بن عمران البطين .	ثقة	٤٦٢
٤٠	مسلمة بن فضل الأبرشي .	صدوق كثيرالخطأ	٤٥٥
٤١	مطر الوراق .	صدوق كثير الخطأ	٣٤١
٤٢	معاذبن معاذ بن نصر العنبري .	ثقة	٤٦٢
٤٣	معمر بن راشد الأزدي .	ثقة	٣ـ ٤٣٦ـ ٤٦١.
٤٤	معمر بن عبد الله الحجازي .	مقبول	٢٧٢
٤٥	معن بن عيسى الأشجعي .	ثقة	٣٩٦

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٤٦	مغيرة بن مقسم الضبي .	ثقة يدلس ويرسل	٣٣٥- ٣٧٥
٤٧	مقسم بن بجرة	صدوق يرسل	١٩٤
٤٨	مكحول الشامي .	ثقة فقيه	١٣٤
٤٩	مطور الأسود الحبشي .	ثقة يرسل	٣١٧
٥٠	المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة .	ثقة	١١
٥١	منصور بن عبد الرحمن العبدري المكي .	ثقة	٣٨٨
٥٢	منصور بن المعتمر السلمي .	ثقة	٤٤١
٥٣	المنهال بن عمرو الأسدي .	صدوق ربما وهم	٢٨٩
٥٤	موسى بن اسماعيل المنقري .	ثقة	١١- ٣١٧- ٣٨٤
٥٥	موسى بن عبيدة الربذي .	ضعيف	٣٩٤
٥٦	ميمون بن أبي شبيب الكوفي .	صدوق يرسل	٤١
٥٧	ميمون بن العباس الرافقي .	ثقة	١٨٢
	حرف النون :		
١	نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني .	ضعيف	٦٢- ٤٥٤
٢	نصر بن علي الجهضمي .	ثقة	١٦٢
٣	النعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة) .	فقيه امام	١٩٤- ٢١٠ ٣٣٣- ٣٣٤.

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حـرف الهـاء :		
١	هشام بن سعد المدني .	صدوق له أوهام	٢٩١
٢	هشام بن حسان الأزدي القردوسي .	ثقة	٣٩٧
٣	هشام بن عبد الملك الطيالسي .	ثقة ثبت	٣٠٦
٤	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي .	ثقة	٤٥٥
٥	هشام بن عمار الدمشقي .	صدوق كبر فصار يتلقن	٢٢٤
٦	هشيم بن بشير السلمي .	ثقة يدلس ويرسل	٣٧٥- ٣٨١ ٥٤٤٢
	حـرف الـواو :		
١	وضاح اليشكري الواسطي البزار .	ثقة	١٥٧- ٣٠٦ ٤٤٠- ٤٤١
٢	وكيع بن الجراح .	ثقة	١٨٢
٣	الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري .	ثقة	٢٧٧
٤	الوليد بن مسلم القرشي .	ثقة مدلس	١٣١- ٢١٤
٥	وهب بن جرير بن حازم البصري .	ثقة	٣٣٩
٦	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي .	ثقة تغير قليلا بآخره	١٥٦

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
	حـرف اليــاء :		
١	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى .	ثقـة	٢٧٢
٢	يحيى بن زكريا الهمدانى .	ثقـة	٢١١
٣	يحيى بن سعيد بن أبان الأمـوى .	صدوق يغرب	٢٩٠-٤٠٧
٤	يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى ـ أبو سعيد القطان ـ.	ثقـة امام	٢٧٧ - ٣١٥
٥	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى .	ثقـة	١٢٥
٦	يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير بن العوام .	ثقـة	٤٠٧
٧	يحيى بن العلاء البجلى .	رمى بالوضع	٣٨٥
٨	يحيى بن أبى كثير الطائى .	ثقة يدلس	٣١٧
٩	يحيى بن أبى المطاع القرشى الأردنى .	صدوق	١٣١
١٠	يحيى بن وثاب الأسدى .	ثقة عابد	٢٧٩
١١	يزيد بن شريك التيمى .	ثقـة	٤٦٢
١٢	يزيد بن عياض بن جعدبة الليثى .	كذبـه مالك وغيره	٧
١٣	يزيد بن هارون السلمى .	ثقة متقن	٧-٢٧٩-٣٨٨
١٤	يعقوب بن ابراهيم العبدى الدورقى أبو يوسف .	ثقـة	١٦٩ - ٣٣٤
١٥	يعقوب بن يزيد	؟	٣٤٧
١٦	يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى .	صحابى صغير	٢٧٢
١٧	يوسف بن ماهك الفارسى .	ثقـة	٢٧٧
١٨	يونس بن بكير بن واصل الشيبانى	صدوق يخطىء	٣٤٢
١٩	يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة الصدفى المصرى .	ثقـة	٤

بـــاب الكـــــنى

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديـــث أو الأثـــــر
١	أبو بكر بن عبد الله الهذلى قيل اسمه سلمى وقيل روح .	متروك	٣٤٩
٢	أبو بكر بن عياش بن سالم .	ثقة ، لماكبر ساء حفظه وكتابه صحيح	٢٧٩
٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى .	ثقـة	٤٥٠
٤	أبو عبيدة الحداد ـ الواحد ابن واصل السدوسى .	ثقـة	٢٨
٥	أبو قتادة الأنصارى : الحارث أو عمرو أو النعمان ابن بلدمة .	صحابى	٢٣٣

بـــاب النســـــاء

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديـــث أو الأثـــــر
١	أسماء بنت سعيد بن زيد	يقال لها صحبة	١٦٢
٢	حميدة بنت عبيد الأنصارية	مقبولـة	٢٣٣
٣	خويلة بنت مالك الخزرجية	صحابية	٢٧٢
٤	سلامة بنت معقل القيسية الأنصاريـة .	صحابية	٣٦٦
٥	عائشة بنت أبى بكر الصديق .	أم المؤمنين	٨١- ٢٩٣
٦	كبشة بنت كعب الانصارية .	لها صحبة	٢٣٣
٧	نسيبة بنت كعب .	صحابية جليلـة	٢٢٤
٨	أم خطــاب .	لا تعــرف من الرابعة	٣٦٦

فهـرس المصـــادر والمراجـــع

القـــرآن الكريـــم :

حــرف الألـــف :

١ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، لعبد الله بن محمد الصديق الغماري .
علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب ، عالم الكتب ، بيروت
١٤٠٥هـ .

٢ ـ الاتقان في علوم القرآن ، للامام جلال الدين السيوطي .
عالم الكتب ، بيروت .

٣ ـ الآثار لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

٤ ـ الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع مع كتاب الايثار للامام
ابن حجر ، نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ،
باكستان ، تحقيق محمد تقي عثمان ، المكتبة الامدادية ، مكة
المكرمة .

٥ ـ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية ، للامام على القاري .
مخطوط من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، موجودة في مركز
البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ١٥٠٨ .

٦ ـ الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، للامام بدر الدين
الزركشي ـ تحقيق وتعليق سعيد الأفغاني ، المكتب الاسلامي ،
١٤٠٥ هـ .

٧ ـ الاجماع لابن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد ، صغير أحمد بن محمد
حنيف ، دار طيبة ، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ .

٨ ـ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي .
قدم له كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٩ ـ الأدب المفرد للامام البخاري ، ترتيب وتقديم كريم كمال يوسف الحوت .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٠ ـ الارشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي .
دراسة وتحقيق محمد سعيد ادريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
١١ ـ أرواء الغليل ، تخريج أحاديث ، منار السبيل ، تأليف الشيخ الألباني باشراف محمد زهير الشاويشي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥) هـ .
١٢ ـ أسباب اختلاف المحدثين ، للأستاذ خلدون الأحدب .
الدار السعودية للنشر ، جدة ، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ .
١٣ ـ أسباب النزول لأبي الحسن النيسابوري .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٤ ـ الأسماء المبهمة ، في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي .
أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، نشر مكتبة الخانجي ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .
١٥ ـ اشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الانوار لوحيد الزمان ابن الحاج مولوي ، مطبعة المصطفائي لمحمد مصطفى خان .
١٦ ـ الاصابة في تميز الصحابة ، للامام ابن حجر العسقلاني .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٧ ـ أصول السرخسي للامام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .
حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيد آباد الدكن بالهند .
١٨ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الهمذاني .
نشره وعلق عليه راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس ، حمص ، طبعة أولى ١٣٨٦ هـ .
١٩ ـ أعجام الأعلام محمود مصطفى .
دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٢٠ ـ اعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني ، .
نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشي ،باكستان .
٢١ ـ الأعلام للزركلي .
دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .

٢٢ ـ الافصاح عن معانى الصحاح للامام ابن هبيـــرة .

طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالريـــاض .

٢٣ ـ آكام المرجان فى أحكام الجان للعلامة عمر بن عبد الله الشبلى .

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤ ـ الامام السرخســى وأثره فى علم الأصـــول .

رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه للدكتور العبد خليل أبوعيد .

٢٥ ـ الأمـــوال للحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام .

تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .

٢٦ ـ الأنساب للامام السمعانى .

تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٧ ـ الايثار بمعرفة رواة الآثار للحافظ ابن حجر .

مطبوع مع كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، نشـــر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى ، باكستان .

حـــرف البـــاء :

٢٨ ـ البدايـة والنهايـة لأبى الفداء اسماعيل بن كثيـــر .

تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩ هـ .

٢٩ ـ بذل المجهول للعلامة السهارنفورى .

تعليق الكاند هلوى ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولـــى ١٤٠٨ هـ .

٣٠ ـ البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسينى .

المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

حـــرف التـــاء :

٣١ ـ تـاج التراجـم للامام ابن قطلوبغـا ، مطبعة العانى ، بغداد .

٣٢ ـ تاريخ الاسلام للامام الذهبي .
تحقيق الدكتور عمر تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٣٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .
نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٣٤ ـ تاريخ الثقات للامام العجلي .
خرج أحاديثه وعلق عليه د / عبد المعطي قلعجي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
٣٥ ـ تاريخ جرجان للامام السهمي .
مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
٣٦ ـ تاريخ الخلفاء للامام جلال الدين السيوطي .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٨ هـ .
٣٧ ـ تاريخ الطبري للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٣٨ ـ التاريخ الصغير للامام البخاري .
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، نشر ،دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣٩ ـ التاريخ الكبير للامام البخاري .
نشر احياء دار التراث العربي ، بيروت ،لبنان
٤٠ ـ تاريخ المدينة المنورة للامام ابن شبة البصري .
تحقيق فهيم محمد شلتوت ، طبع ونشر ووقف السيد حبيب محمود أحمد .
٤١ ـ التاريخ ليحيى بن معين .
دراسة وتحقيق أحمد نور سيف ،الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ .
٤٢ ـ تحفة الأحوذي للامام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري .
راجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطـــراف .
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الاسلامى ، بـــيروت ، الطبعة الثانيـة ١٤٠٣ هـ .

٤٤ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .
دراسة وتحقيق عبد الغنى الكبيسى ، دار حراء للنشر والتوزيـــع، مكـه ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٥ ـ تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، للامام ابن الملقن .
تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحيانى ، دار حـــــــراء للتوزيع ،مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٤٦ ـ تخريـج أحاديث أصول البزدوى للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى .
نشر نورمحمد كارخانة ، مطبعة جاويد بريس ،كراتشى .

٤٧ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهـــاج . للحافظ العراقى .
تحقيق صبحى السامرائى ،دار الكتب السلفية .

٤٨ ـ تدريب الراوى لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤٩ ـ ترتيب القاموس المحيط للامام الشيرازى .
ترتيب الأستاذ الطاهر أحمد الزاوى ،دار الفكر ، بيروت : طبعة ثالثـة .

٥٠ ـ تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٥١ ـ ترتيب مسند الامام الشافعى ، ترتيب المحدث محمد عابد السندى .
تولى نشره وتصحيحه يوسف الزواوى وعزت العطار الحسينى .
دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان .

٥٢ ـ الترغيب والترهيب لزكى الدين عبد العظيم عبد القوى المنذرى .
ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة ، عنى بطبعه عبد اللـــــــه الأنصارى ، ادارة احياء التراث الاسلامى ، دولة قطـر .

٥٣ ـ تصحيفات المحدثين لأبى أحمد الحسن العسكرى .
دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة ،المطبعة العربية الحديثـة ، القاهـــرة .

٥٤ – تعريف أهل التقديس للامام الحافظ ابن حجر العسقلانى .
تحقيق عبد الغفار البندارى ومحمد أحمد عبد العزيز ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة ، طبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٥٥ – التعريفات للامام الجرجانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .
٥٦ – تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلانى .
نشر دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .
٥٧ – تفسير ابن أبى حاتم .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، اعداد الطالب حكمت بشير .
٥٨ – تفسير سفيان بن عيينة .
تحقيق ودراسة محمد صالح محايرى ، المكتب الاسلامى ، بيروت مكتبة أسامة ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤٠٣ هـ .
٥٩ – التفسير الكبير للامام الفخر الرازى .
دار احياء التراث العربى ، طبعة ثالثة ، بيروت ، لبنان .
٦٠ – تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى .
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
٦١ – التفسير والمفسرون للدكتور الذهبى .
دار الكتب الحديثة ، طبعة ثانية ، ١٣٩٦ هـ .
٦٢ – تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
قدم له وقابل أصوله محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، طباعة دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .
٦٣ – التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لخاتمه الحفاظ شيخ الاسلام أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى .
٦٤ – التلخيص للحافظ الذهبى .
مطبوع مع المستدرك ، دار المعرفة ، لبنان ، توزيع دار الباز .

٦٥ ـ تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق للامام محمد بن أحمد بن عبدالهادى
المكتبة الحديثة ،الامارات العربية المتحدة
دراسة وتحقيق عامر حسن صبرى : ط الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٧ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، للشيخ اسماعيل حقى البروسوى .
اختصار وتحقيق الشيخ الصابونى ، دار القلم ،دمشق ، طبعة ثانية ، ١٤٠٩ هـ .

٦٨ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيد أباد ، دار صادر ، بيروت ، طبعة أولى .

حرف الجيم :

٦٩ ـ جامع الأصول للامام ابن الأثير الجزرى .
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٧٠ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبى الأندلسى .
توزيع دار الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧١ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ .

٧٢ ـ الجامع الصحيح للامام البخارى ،المطبوع مع فتح البارى .
حقق أصله الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، لبنان .

٧٣ ـ الجامع الصحيح للامام الترمذى .
تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ،توزيع دار الباز ،مكة المكرمة .

٧٤ ـ الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .
دار الفكر ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠١ هـ .

٧٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للامام أبى عبد الله محمد الانصارى القرطبى .

٧٦ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم الرازى .
دار الكتب العلمية ،بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ،آلهند .

٧٧ ـ جمهرة أنساب العرب للامام ابن حزم الأندلسى .
راجعه لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٣ هـ .

٧٨ ـ جمهرة الأمثال لأبى هلال العسكرى .
ضبطه أحمد عبد السلام ، خرج أحاديثه أبو هاجر محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ، ١٤٠٨ هـ .

٧٩ ـ الجن : رسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية .
مطابع المدنى ، جدة .

٨٠ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للامام المحدث محى الدين القرشى المصرى ، ،
دائرة المعارف النظامية ، طبعة أولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ، حيد أباد .

٨١ ـ الجوهر النقى ، للامام ابن التركمانى ، مطبوع .
مع كتاب السنن الكبرى للبيهقى ، دار الفكر ، لبنان .

حرف الحاء :

٨٢ ـ حاشية رد المختار ، للامام ابن عابدين .
دار الفكر للنشر والطباعة ، طبعة ثانية ، ١٣٨٦ هـ .

٨٣ ـ الحجة على أهل المدينة للامام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى .
رتب أصوله السيد مهدى حسن مهدى الكيلانى ، عالم الكتب ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

٨٤ ـ حلية الأولياء ، للحافظ الأصبهانى .
دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة .

٨٥ ـ حياة الصحابة ، للعلامة الكاندهلوى .
تحقيق الشيخ نايف العباسى ومحمد على دولة ، دار القلم ، دمشق ، ط رابعة ، ١٤٠٦ هـ .

حرف الخاء :

٨٦ ـ الخراج للامام أبي يوسف .
نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

٨٧ ـ الخراج للامام يحيى بن آدم القرشى .
مطبوع مع كتاب الخراج لأبى يوسف .

٨٨ ـ خلاصة البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار فى الشرح الكبير .
للامام ابن الملقن ، تحقيق حمدى السلفى ، دار الرشد ،
الرياض

٨٩ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للامام الخزرجى .
تحقيق الشيخ محمد عبد الوهاب فايد ، المكتبة الأثرية ،
جامع أهل الحديث ، باكستان .

حرف الدال :

٩٠ ـ دائرة المعارف الاسلامية ، نقلها الى العربية .
مجموعة من المترجمين ، طهران .

٩١ ـ دائرة المعارف للبستانى .
المطبعة الأدبية ، بيروت

٩٢ ـ الدر المنثور ، للامام السيوطى .
دائرة المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، عباس الباز ، مكة المكرمة .

٩٣ ـ الدرارى المضيئة ، للامام الشوكانى ، .
مكتبة التراث الاسلامى .

٩٤ ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلانى .
تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، دار المعرفة
بيروت ، لبنان .

٩٥ ـ دفاع عن أبى هريرة ، للأستاذ عبد المنعم صالح العزى .

٩٦ ـ دلائل النبوة ، للبيهقي .
وثق أصوله وخرج أحاديثه الدكتور عبد المعطى قلعجي ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط أولى .

حرف الذال :

٩٧ ـ ذم الموسوسين ، للامام ابن قدامة المقدسي .

حرف الراء :

٩٨ ـ رسائل مسجد الجامعة .
لمجموعة من العلماء المكتب الاسلامي . بيروت - دمشق
٩٩ ـ الروض الأنف على سيرة ابن هشام لأبى القاسم عبد الرحمن بن أحمد ابن أبى الحسن الخثعمى السهيلى .
تعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
١٠٠ ـ الروض الدانى الى المعجم الصغير للطبرانى .
تحقيق محمد شكور أمرير ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط أولى
١٠١ ـ الرياض النضرة فى مناقب العشرة لأبى جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ .

حرف الزاى :

١٠٢ ـ زاد المسير فى علم التفسير للامام ابن الجوزى .
المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
١٠٣ ـ الزهد ، للامام هناد بن السرى الكوفى .
تحقيق محمد أبو الليث الخير آبادى ، طبع ونشر عبد الله ابن ابراهيم الأنصارى .

حرف السين :

١٠٤ ـ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للامام الصنعانى .
تحقيق ابراهيم عصر ، دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر .

١٠٥ ـ السلسلة الصحيحة ، للألبانـي .
المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط رابعة ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٦ ـ السلسلة الضعيفة ، للألبانـي .
المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط خامسة ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٧ ـ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
دار الفكر ، بيروت

١٠٨ ـ السنن ، لأبي داود السجستاني.
مراجعة وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار البـاز ، للنشر ، مكة المكرمة .

١٠٩ ـ سنن الدارمي ، للامام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
تحقيق فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العليمي ، دار الريـان ، القاهرة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

١١٠ ـ السنن ، لابن ماجـة .
تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة.

١١١ ـ السنن ، لسعيد بن منصور .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ . توزيع دار الباز للنشر ، مكـة المكرمة .

١١٢ ـ السنن ، لشيخ الاسلام علي بن عمر الدارقطني .
عالم الكتب ، بيروت ، ط رابعة ، ١٤٠٦ هـ .

١١٣ ـ سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

١١٤ ـ السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط الخامسة

١١٥ ـ سير أعلام النبلاء ، للامام شمس الدين الذهبي .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيـم العرقسوسي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط سابعة ، ١٤١٠ هـ .

١١٦ – السيرة ، لابن هشام .
تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبى ، ط ثانية ، مصطفى الباب الحلبى ، دار المعرفة ، بيروت .
١١٧ – السيرة الحلبية ، للامام على الحلبى .
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
١١٨ – السيرة النبوية ، للامام ابن كثير .
تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٦هـ
١١٩ – السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، للامام ابن حبان البستى .
صححه وعلق عليه عزيز بيك وجماعة من العلماء ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤٠٧ هـ .

حرف الشين :

١٢٠ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلى .
دار الكتب العلمية .
١٢١ – شرح السنة ، للامام المحدث الحسين بن مسعود الفراء البغوى .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، نشر المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٣ هـ .
١٢٢ – شرح مسند أبى حنيفة للملا على القارى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
١٢٣ – شرح علل الترمذى ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، تحقيق صبحى السامرائى – عالم الكتب – بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٥ هـ .
١٢٤ – شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى .
تحقيق محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .
١٢٥ – شرح المنار ، للشيخ اسماعيل حقى .

حرف الصاد

١٢٦ – صحيح مسلم بشرح النووى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

١٢٧ ـ صحيح مسلم ، للامام أبى الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى ،
النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء
الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .

حرف الضاد :

١٢٨ ـ الضعفاء الكبير ، لأبى جعفر محمد بن عمر العقيلى .
تحقيق عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان ، طبعة أولى ١٤٠٤ هـ .

١٢٩ ـ الضعفاء والمتروكون ، للامام محمد بن الجوزى .
تحقيق أبى الفداء عبد الله القاضى ، توزيع دار الباز للنشر
والتوزيع ، دار الكتب العلمية .

حرف الطاء : والظاء

١٣٠ ـ الطبقات الكبرى ، لابن سعد .
دار صادر ، بيروت .

١٣١ ـ طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للامام اللكنوى .
مطبوع مع كتاب الفوائد البهية .

حرف العين :

١٣٢ ـ العبر فى خبر من غبر ، للحافظ الذهبى .
تحقيق وضبط أبى هاجر محمد بسيونى زغلول ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

١٣٣ ـ علل الترمذى ، للامام أبى محمد الرازى .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ، مكة المكرمة .

١٣٤ ـ علل الحديث ، لابن أبى حاتم .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ .

١٣٥ ـ العلل المتناهية ، للامام ابن الجوزى التيمى .
قدم له وضبطه الشيخ خليل الطيس ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .

١٣٦ ـ عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى ، للعلامة العينى .
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
١٣٧ ـ عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب شمس الحق ، عظيم آبادى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، طبعة ثالثة ، ١٣٩٩ هـ .

حرف الغين :

١٣٨ ـ الغاية القصوى فى دراية الفتوى ، للامام البيضاوى .
تحقيق على محيى الدين داغى ، دار النصر للطباعة الاسلامية ، شبرا مصر .
١٣٩ ـ غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٩٦ هـ .

حرف الفاء :

١٤٠ ـ الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية .
نسخة موزعة من ادارات البحوث والدعوة والافتاء ، من الرياض .
١٤١ ـ فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر العسقلانى .
راجع أصوله الشيخ عبد العزيز بن باز ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٤٢ ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .
لأحمد عبد الرحمن البنا ، نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
١٤٣ ـ الفتح السماوى بتخريج أحاديث تفسير البيضاوى ، للعلامة المناوى .
دراسة وتحقيق أحمد السلفى ، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤٠٩ هـ .
١٤٤ ـ فتح القدير ، للامام الشوكانى .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٤٥ ــ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ،للعلامة عبد الله مصطفى المرادى .
ط ثانية ، نشر محمد أمين دمج وشركاه ،بيروت ، لبنان .
١٤٦ ــ الفتوحات الالهية ، للشيخ سليمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل .
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
١٤٧ ــ فضائل الصحابة ،للامام أحمد بن حنبل .
حققه وخرج أحاديثه وصيى الله بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
١٤٨ ــ الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمى .
تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ،مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .
١٤٩ ــ الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الاسفرائينى .

١٥٠ ــ الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى .
دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، طبعة ثانية ، ١٤٠٥ هـ .
١٥١ ــ الفكر الأصولى ، د عبد الوهاب أبو سليمان .
دار الشروق ، طبعة أولى .
١٥٢ ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للامام أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ، مطبعة مشهور ، كراتشى .
١٥٣ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى .
دار المعرفة ،بيروت ، لبنان ، توزيع عباس الباز ،مكة المكرمة .

حرف الكاف :

١٥٤ ــ الكاشف ، للامام الذهبى .
راجعه لجنة من العلماء باشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ، للنشر والتوزيع ،مكة المكرمة .
١٥٥ ــ الكامل فى ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدى الجرجانى .
قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار الغزاوى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

١٦٦ — المجتبى المسمى بالسنن الصغرى للامام النسائى .
نشر دار احياء التراث العربى ،بيروت ، لبنان .
١٦٧ — المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان .
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
١٦٨ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى .
منشورات مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦ هـ .
١٦٩ — المحلى بالآثار لابن حزم .
تحقيق عبد الغفار البندارى ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، توزيع دار الباز ،مكة المكرمة .
١٧٠ — مختصر سنن أبى داود للامام المنذرى .
تحقيق محمد حامد الفقى ،مكتبة السنة المحمدية ،القاهرة .
١٧١ — مختصر المقاصد الحسنة للامام الزرقانى .
تحقيق الدكتور محمد بن لطفى الصباغ ، المكتب الاسلامى ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٢ — مراتب الاجماع ، للامام ابن حزم .
دار الكتب العلمية ،بيروت ،توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
١٧٣ — المراسيل فى الحديث ، لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم .
علق عليه أحمد عصام الكاتب ، نشر عباس أحمد الباز ،مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٤ — المراسيل ، لأبى داود سليمان السجستانى .
راجعه يوسف المرعشلى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٥ — المستدرك ، للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى .
دار المعرفة ،بيروت ، توزيع دار البار ،مكة المكرمة .
١٧٦ — مسند أبى عوانة للامام الجليل أبى عوانة الاسفرائينى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،توزيع دار الباز مكة المكرمة .

١٧٧ ــ مسند الحميدى ، للامام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، عالم الكتب ،بيروت .
١٧٨ ــ مسند الشهاب ، للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى .
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
١٧٩ ــ مسند أبى داود الطيالسى للحافظ سليمان بن داود بن الجارود .
دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز .
١٨٠ ــ المسند للامام أبى يعلى الموصلى .
تحقيق وتعليق ارشاد الحق الأثرى ، دار القبلة الاسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط أولى ، ١٤٠٨ هـ .
١٨١ ــ المسند ، للامام أحمد بن حنبل بهامشه كنز العمال .
المكتب الاسلامى ، طبعة خامسة ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
١٨٢ ــ مشكاة المصابيح للامام التبريزى .
تحقيق الشيخ الالبانى ،المكتب الاسلامى ،بيروت ، دمشق ، طبعة ثالثة ١٤٠٥ هـ .
١٨٣ ــ مصابيح السنة للامام محمد حسين البغوى .
أشرف على التحقيق مجموعة من المحققين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان / توزيع دار الباز ،مكة المكرمة ،طبعة أولى ، ١٤٠٧ هـ .
١٨٤ ــ المصاحف لأبى بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ .
١٨٥ ــ مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للحافظ شهاب الدين أحمد البوصيرى .
دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ،طبعة أولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٨٦ ــ المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ،توزيع المكتب الاسلامى ،بيروت، طبعة ثانية ، ١٤٠٣ هـ .
١٨٧ ــ المصنف لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى .
تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ،دار التاج ، طبعة أولى ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة .

١٨٨ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني .
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
١٨٩ ــ معالم السنن للخطابى ، مطبوع مع مختصر السنن لأبى داود .
تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .
١٩٠ ــ معانى القرآن ، للامام أبى جعفر النحاس .
تحقيق الشيخ الصابونى ، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ.
١٩١ ــ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للامام الزركشى .
تحقيق حمدى السلفى ، دار الارقم للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ١٤٠٤هـ .
١٩٢ ــ معجم فقه السلف ، محمد المنتصر الكتانى .
مطابع الصفا بمكة المكرمة ، جامعة أم القرى .
١٩٣ ــ المعجم الكبير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى .
حققه حمدى عبد المجيد السلفى ، نشر مكتبة ابن تيمية .
١٩٤ ــ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة .
مكتبة المثنى ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، لبنان .
١٩٥ ــ المعجم الوسيط قام باخراجه مجموعة من المحققين .
عنى بطبعه عبد الله ابراهيم الأنصارى ، طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .
١٩٦ ــ معرفة علوم الحديث ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى المشهور بالحاكم .
تصحيح وتعليق السيد معظم حسين ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثالثة ، ١٩٧٩ م .
١٩٧ ــ المغازى ، للواقدى . تحقيق الدكتور مارسدن جونس .
عالم الكتب ، بيروت .
١٩٨ ــ المغنى فى الفقه الحنبلى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .

١٩٩ ـ مفتاح السعادة ، لطاشى كبرى زادة .
مراجعة وتحقيق كامل كامل بكرى ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، مصر .
٢٠٠ ـ المقاصد الحسنة ، للامام السخاوى .
تحقيق محمد عثمان الخشت ، نشر دار الكتاب العربى ، طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٠١ ـ مناقب عمر بن الخطاب ، للامام ابن الجوزى .
تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط .
٢٠٢ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى . دار الفكر ، بيروت .
٢٠٣ ـ المنتخب للحافظ عبد بن حميد .
تحقيق وتعليق مصطفى شلباية ، دار الأرقم ، الكويت ، طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٠٤ ـ المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبى البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، دار الفكر ، طبعة ثانية ، ١٣٩٢ هـ .
٢٠٥ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى .
تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٠٦ ـ موسوعة فقه عبد الله بن مسعود .
بقلم الدكتور محمد رواس قلعجى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى ، مكه المكرمه .
٢٠٧ ـ الموطأ للامام مالك بن أنس .
تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ .
٢٠٨ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله الذهبى .
تحقيق على محمد البجاوى ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

حرف النون :

٢٠٩ ـ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى .
المركز الاسلامى للطباعة والنشر ، شارع الاهرام ، دار الحديث ، بجوار ادارة الأزهر .

٢١٠ ـ نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط لعلاء الدين على رضا .
دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢١١ ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير الجزرى .
تحقيق طاهر أحمد الزواوى ومحمود محمد الطناحى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

٢١٢ ـ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، للامام محمد بن على الشوكانى .
دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ .

حرف الهاء :

٢١٣ ـ هداية البادى لعبد الرحيم عنبر الطهطاوى .
دار الباز ، مكة المكرمة ، للنشر والتوزيع ، مطبعة الاستقامة ، مصر .

٢١٤ ـ هدى السارى ، شرح مقدمة فتح البارى .

استدراك

٢١٥ ـ تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الخضرى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط تاسعة ١٣٩٠ هـ .

٢١٦ ـ الجوينى ـ امام الحرمين ـ للدكتورة فوقية حسين محمود .
الهيئة المصرية للنشر ، ط ثانية ١٩٧٠ م .

٢١٧ ـ الحديث والمحدثون للشيخ أحمد أبو زهو .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

٢١٨ ـ ظهر الاسلام للأستاذ أحمد أمين .
مكتبة النهضة المصرية ، ط ثالثة ١٩٦٤ .

٢١٩ ـ فقه امام الحرمين الجوينى للدكتور عبد العظيم الديب .
دار احياء التراث الاسلامى ، قطر ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٢٢٠ ـ المدخل الفقهى العام للشيخ الزرقاء .
مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، ط تاسعة ١٩٦٧ م .

فهرس محتويات الرسالة